الإحكام في أصول الأحكام

للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري

عني بتصحيحه صاحب الفضيلة

أحمد محمد شاكر



(طبع على نفقة)

مكتبة الخانجي

لأصحابها أولاد محمد أمين الخانجي

بشارع عبد العزيز بمصر



الجزء الرابع

الطبعة الاولى سنة ١٣٤٦ ه

(تنبيه) سنقدم خاصة الى المشتركين بهذا السفر الجليل: ترجمة وافية عن حياة المؤلف تقع فى زهاء ٦٠ صفحة ، وفهرسا تحليليا يشتمل على مواضيع الكتاب ومسائله مع الاستقصاء ، وآخر فى أسماء رجاله موضوعا على الطرز الحديث وسيكونا فى جزء واف

الناشر

مطبعة السعاده
بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الرابع عشر

فى اقل الجمع

قال علي : اختلف الناس في اقل الجمع . فقالت طائفة : اقل الجمع اثنان فصاعدا ، وهو قول جمهوراصحابنا.وقالت طائفة : اقل الجمع ثلاثة،وهوقول الشافعي وبه نأخذ ، واحتج اصحابنا لقولهم بان قالوا: الجمع فى اللغة ضم شيء الى شيء آخر ، فلما ضم الواحد الى الواحد كان ذلك جمعا صحيحا

قال علي : هذا خطأ ولاحجة فيه، لانه يلزمهم على ذلك أن يكون الجسم الواحد مخبرا عنه بالخبر عن الجمع واقعا عليه اسم الجمع ،لانه جمع جزء الى جزء وعضو الى عضو. وليس المراد باسم الجمع الذى اختلفنا فيه هذا المعنى من معانى الضم ،وانما المقصود به ماعدا الافراد والتثنية ، وليس ذلك الا ثلاثة اشخاص متغايرة فصاعدا بلا خلاف من اهل اللغة وحفاظ الفاظها وضباط اعرابها .

واحتجوا ايضا بان قالوا : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: « الاثنان فما فوقهما جماعة»

قال علي : لا حجة لهم فيه لانه حديث لم يصح * حدثنى احمد بن عمر بن انس ثناعبدالله بن حسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن احمد ابن الجهم ثنا بشر بن موسى ثنا يحيي بن اسحاق ثنا عليلة(١) بن بدر هوالربيع

(١) بضم العين المهملة وفتح اللامين وهو لقب الربيع

ابن بدر عن ابيه عن جده (عن أبي موسى الاشماري)(١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الاثنان فما فوقهما جماعة(٢) * وبه الى ابن الجهم قال: ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو توبة ثنا مسلمة بن على عن يحيي بن الحرث عن القاسم عن ابي امامة. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اثنان فما فوقهما جماعة

وقال ابو محمد رحمه الله : عليلة ساقط باجماع ، وابوه مجهول ، ومسلمة بن على ضعيف بلا خلاف ، وكذلك القاسم عن ابي امامة (٣) فسقط الحديثان . وانما المعتمد عليه في حكم الصلاة قوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمه . فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما . وبامامته في النافلة ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابن عباس وحده .

واحتجوا ايضا بان قالوا : خبر الاثنين عن انفسهما ، كخبر الكثير عن انفسهم ولا فرق . فيقول الاثنان : فعلنا وصنعنا ، كما يقول الجماعة سواء سواء.

---

(١) سقط من الاصل وزدناه من روايات أخرى كما سنذكره

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٩:١) والدارقطني (١٠٥) والطحاوي في معاني الآثار(١ : ١٨٢) كلهم من حديث الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى الاشعري . وجد الربيع اسمه عمرو بن جراد والربيع ضعيف جدا وأبوه وجده مجهولان وذكر النووي في المجموع (١٩٦:٤) أن البيهقي رواه أيضا

(٣) مسلمة بن علي. قال البخاري وابو زرعة : منكر الحديث . والقاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي ثقة سمع كثيرين من الصحابة منهم أبو أمامة . والحديث رواه أيضا الدارقطني (١٠٥) من طريق الحسن بن عمرو السدوسي عن عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . والحسن ضعيف وعثمان هو الوقاصي ضعيف جدا ورمي بالكذب. وذكر النووي أن البيهقي رواه من حديث أنس باسناد ضعيف

قال علي : لا حجة لهم في ذلك في ايجابهم بهذا ان يكون الخبر عن الاثنين كالخبر عن الجماعة ، لان ذلك قياس ، والقياس فاسد . وايضا فان الخبر عن الاثنين بخلاف الخبر عن الجماعة ، فنقول عن الاثنين : فعلا ، وعن الجماعة فعلوا ، وايضا فان المرأتين تخبران عن انفسهما ، كما يخبر الرجلان عن انفسهما ، فتقول المرأتان: فعلنا وصنعنا ، وليس ذلك بموجب ان يخبر عنهما كما يخبر عن الرجلين ، فيقال : فعلا بمنزلة فعلنا ، ولا يجوز في اللغة قياس باجماع من اهلها ، وانما هي مسموعة . والضمائر مختلفة عن الغائب والحاضر ، والمخبر عن نفسه ، والتثنية والجمع والمؤنث والمذكر . وقد تتفق الضمائر ايضا في مواضع ، فليس اتفاقها فيها بموجب لاتفاقها في كل موضع ، ولا اختلافها في بعض المواضع بموجب اختلافها في كل موضع ، بل كل ذلك ماخوذ عن اهل اللغة كما سمعوه عن العرب . وقد يخبر الواحد عن نفسه كما يخبر الاثنان ، وكما يخبر الجماعة فيقول : فعلنا وصنعنا ، ونفعل ونصنع ، ونحن نقول وهذا عندنا ، وليس ذلك بموجب ان يكون الواحد جمعا ، فبطل احتجاجهم بان خبر الاثنين عن انفسهما كخبر الجمع ، هو حجة في كون الاثنين جمعا

واحتجوا ايضا بقوله تعالى : « ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما » وانما كان لهما قلبان

قال علي : ولا حجة لهم في هذا ، لان هذا باب محفوظ في الجوارح خاصة وقد نقل النحويون هذا الباب ، وقالوا : ان كل اثنين من اثنين فانه يخبر عنهما كما يخبر عن الجمع ، كأن العرب عدت الشيئين المخبر عنهما ثم اضافتهما الى الشيئين اللذين هما منهما ، فصارت اربعة ، فصح الجمع ، وانشدوا في ذلك :

ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين

وهذا باب لا يتعدى به مسموعه من العرب فقط ، ولا يجوز ان يقاس عليه ، واحتجوا ايضا بقوله عز وجل : « وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث

إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين »

قال على : وهذا لا حجة لهم فيه ، لان الضمير فى حكم العربية ان يكون راجعا الى اقرب مذكور اليه ، واقرب مذكور الى الضمير قوله تعالى: «غنم القوم » فالقوم وداود وسليمان جماعة بلا شك، فكانه قال تعالى: وكنا لحكم القوم فى ذلك ، اى للحكم عليهم ، كما تقول هذا حكم امر كذا ، اى الحكم فيه وعليه ،

واحتجوا ايضا بقوله تعالى « وهل اتاك نبؤا الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض » وبين تعالى انهما اثنان بقوله فى آخر الآية :« لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه » وبقول احدهما : « إن هذا اخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزنى فى الخطاب » .

قال على : لا حجة لهم فيه، لان الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة وقوعا مستويا ،وكذلك الزور على الزائر الواحد والاثنين والجماعة، وكذلك الالب والحرب، تقول : هو الب على وهو حرب على ، وهما حرب على والب على ،وهم حرب على والب على ،فلا يسوغ لاحد ان يقول: ان المتسورين على داود صلى الله عليه وسلم كانا اثنين دون ان يقول : بل كانوا جماعة ، وقد قال ذلك بعض المفسرين ، وقال تعالى :« هذان خصمان اختصموا فى ربهم» وانما نزلت فى ستة نفر ،على وحمزة وعبيدة بن الحرث رضى الله عنهم ، وفى عتبة وشيبة والوليد بن عتبة، اذ تبارزوا يوم بدر ، وقد اخبر تعالى فى آخر الآية بما يبين انهم جماعة بقوله تعالى :« فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار» الى منتهى قوله :« يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير» *ثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج . ثنا عمرو بن زرارة

ثنا هشام عن ابى هاشم عن أبى مجلز عن قيس بن عباد قال : سمعت ابا ذر يقسم قسما ان : « هـذان خصمان اختصموا فى ربهم ». انها نزلت فى الذين برزوا يوم بدر ، على وحمزة وعبيدة رضى الله عنهم ، وعتبة وشيبة ابنا(١) ربيعة والوليد بن عتبة . واذا لم يأت نص بين فى ان الخصمين المختصمين الى داود صلى الله عليه وسلم كانا اذ تسورا اثنين فقط لاثالث لهما ، فليس لاحـد ان يحتج بذلك فى ابطال ما قد صح فى اللغة ، ولا فى اثبات امر لم يثبت بعد

واحتجوا أيضا بقوله تعالى . « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »

قال على: ولاحجة لهم فى ذلك، وليس كما ظنوا ، بل هذا جمع صحيح ،لان كل واحد من السارقين له يدان ، فهى اربع ايد بيقين. وقطع يدى السارق جميعا واجب يدا بعد يد ،اذا سرق سرقة بعد سرقة ، بنص القرآن

واحتجوا أيضا بقوله تعالى . « فان كان له اخوة فلامه السدس »

قال على : وهذا عليهم لا لهم ، انه لا يجوز ان تحط الام عن الثلث الى السدس عندنا الا بثلاثة من الاخوة لا باثنين ، وقولنا فى ذلك هو قول ابن عباس ، وهو فى اللغة بحيث لا يجهل محله الا جاهل . وانما حكم من حكم برد الام الى السـدس باثنين من الاخوة ، اما بقياس ، واما بتقليد ، وكل ذلك فاسد . فان قيل : قد قال بذلك عثمان ، قيل له : قد خالفه ابن عباس وانكر عليه ذلك ، وبين عليه أن اللغة خلاف مايحكم به ، فلم يقدر عثمان على انكار ذلك ،ولم يزد على ان قال : لا اقدر ان ارد ما قد توارث به الناس

واحتجوا بقوله تعالى حاكيا عن يعقوب صلى الله عليه وسلم فى قوله :« عسى الله ان ياتينى بهم جميعا ». قالوا : وانما كان يوسف واخاه .

قال على : هذا خطأ ، بل ما كانوا إلا ثلاثة ، يوسف وأخاه الذى حبس

---

(١) فى اصل : «ابنى» وصححناه من صحيح مسلم

من أجل الصواع الذى وجد فى رحله ، والأخ الكبير الذى قال : « فلن أبرح الارض حتى يأذن لى أبى أو يحكم الله لى وهو خير الحاكمين ، ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يأبانا ان ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا » فلما فقد يعقوب ثلاثة من بنيه تمنى رجوعهم كلهم

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما » . والطائفة تقع على الواحد ، وعلى الاثنين ، وعلى الاكثر ، فأخبر تعالى عن الطائفتين مرة بلفظ الجمع بقوله : « اقتتلوا » . ومرة بلفظ الاثنين بقوله : « فأصلحوا بينهما » . وقال تعالى فى آخر الآية : « فاصلحوا بين أخويكم » . فأمر بالاصلاح بين الاثنين ، كما أمر بالاصلاح بين الجماعة

قال على : وهذا لاحجة لهم فيه ، لان الطائفة كما ذكروا تقع على الواحد والاثنين والاكثر ، فاذا أخبر عنهما بلفظ الجمع ، فالمراد بهما الجمع ، والمراد بالطائفتين فى أول الآية المذكورة الكثير منهم . ومعنى قوله تعالى « فأصلحوا بينهما » أى بين الجماعتين المقتتلتين ، ثم علمنا تعالى وجوب الاصلاح بين الاثنين كوجوبه بين الكثيرين بقوله تعالى : « فأصلحوا بين أخويكم » . وحمل الآية على مانقول هو الذى لايجوز غيره ، لانه عموم لكيفية الاصلاح بين الكثير والقليل ، ولو كان ما ظن مخالفنا ، لما علمنا فيها الا الاصلاح بين الاثنين فقط ، وهذا خطأ

واحتجوا بقوله تعالى : لموسى وهرون عليهما السلام : « كلا فاذهبا بآياتنا انا معكم مستمعون » . ولم يقل معكما

قال على : وهذا لاحجة لهم فيه ، لانهم ثلاثة بلا شك ، المرسلان وفرعون المكلم المرسل اليه ، فالمستمعون ثلاثة بيقين

قال على : فاذ قد بطل احتجاجهم بكل ما احتجوا به ، فلنقل فى بيان صحة مذهبنا . وبالله تعالى التوفيق

فنقول : أن الالفاظ فى اللغة انما هى عبارات عن المعانى ، ولا خلاف بين العرب فى ان الاثنين لهما صيغة فى الاخبار عنهما ، غير الصيغة التى للثلاثة فصاعدا ، وان للثلاثة فصاعدا ــ الى مالانهاية له من العدد ــ صيغة غير صيغة الخبر عن الاثنين ، وهى صيغة الجمع ، ولا خلاف بين احد من اهل اللسان فى انه لايجوز ان يقال : قام الزيدون ، وأنت تريد اثنين . ولا جاءنى الهندات ، وانت تريد اثنتين ، وضمير الغائب موضوع بلا خلاف بين احد من اهل اللسان فى موضع اسم الغائب ، ومبدل منه ، فلا يجوز ان يبدل ضمير الجماعة الا من الجماعة ، ولا ضمير الاثنين الامن الاثنين ، ولو كان ذلك لوقع الاشكال وارتفع البيان ، وكذلك المخاطبات ، لا يجوز البتة ان تقول لاثنين : قمتم وقعدتم وانما يقال : قمتما وقعدتما ، ولا يقال لاثنتين : قمتن ، ولا يقال للنساء : قمتما ، وانما يقال قمتن : فصح ما قلنا بحكم ظاهر اللغة التى بها نزل القرآن ، وبها تكلم النبى صلى الله عليه وسلم ، والى مفهومها نرجع فى احكام الديانة ، الا ما نقلنا عنه نص جلى . وبالله تعالى التوفيق ، وهذا مالا يجوز خلافه . والله الموفق للصواب

(فصل)

من الخطاب الوارد بلفظ الجمع

قال على : واذا ورد لفظ بصورة جمع وقدر على استيعابه ، فلا بد من استيعابه ضرورة ، والا فقد صحت المعصية وخلاف الأمر . فان لم يقدر على ذلك ولم يكن الى استيعابه سبيل ، فللناس قولان : احدهما ، انه واجب ان يؤدى من ذلك ما امكن ، وما انتهى اليه الوسع ، ولا يسقط عنه الا ما عجز عنه أو ما قام نص او اجماع بسقوطه ، وبهذا نأخذ . وقالت طائفة : لا يلزم

من ذلك الا اقل ما يقع عليه اسم ذلك الجمع ، وهو ثلاثة فصاعدا ، وما زاد على ذلك فليس فرضا

قال علي : والحجة للقول الاول هي حجتنا على القائلين بالخصوص او الوقف ، وقد لزم عموم ذلك الجمع بيقين ، فلا يسقط بشك ولا بدعوى ، فاما ما عجز عنه فساقط ، وأما ما لم يعجز عنه فباق على وجوب الطاعة له ، ويبين ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : واذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم

قال علي : فمن ذلك قول الله عز وجل : « انما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية ، وقوله تعالى : « الوصية للوالدين والاقربين » . فنقول : ان الامام القادر على استيعاب جمع مساكين المسلمين ، وفقرائهم وغازيتهم وسائر الاصناف المسماة . ففرض عليه استيعابهم ، واما من عجز عن ذلك فمن دونه ، فقد اجمعت الامة بلا خلاف على ان له ان يقتصر على بعض دون بعض ، ودل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة عبد الله بن مسعود إذ سألته : « أيجزى عني ان اتصدق على زوجي وولدي منه من الصدقة » ؟ فقال عليه السلام : نعم

قال علي : فبهذه النصوص صرنا الى هذا الحكم ، والاستيعاب والعموم معناها واحد ، وهو كله من باب استعمال الظاهر والوجوب . وقد رام قوم ان يفرقوا بين الاستيعاب والعموم ، وهذا خطأ ولا يقدرون على ذلك ابدا . وقال هؤلاء القوم : العموم لبعض ما يقع عليه الاسم عموم ذلك الجزء الذي عم به

قال علي : فيقال لهم : وكذلك الاستيعاب لبعض ما يقع عليه الاسم استيعاب لذلك الجزء الذي استوعب به ، ولا فرق

قال علي : والجمع بلفظ المعرفة والنكرة سواء في اقتضائه الاستيعاب ، كقوله تعالى : « وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون » . فهذا عموم

لكل قوم لا يؤمنون ، وهو بلفظ النكرة كما ترى . وقد ظن قوم ان الجمع اذا جاء بلفظ النكرة فانه لا يوجب العموم ، فقالوا : قولك جاء رجال لا يفهم منه العموم ، كما يفهم من قولك جاء الرجال

قال علي : وهذا ظن فاسد لا دليل عليه ، وانما هو ألفه لما وقع في انفسهم في عادات سوء استعملوها في تخاطبهم ، بخلاف معهود اللغة في الحقيقة ، وقد ابطلنا ذلك بالآية التي ذكرنا آنفا . وبالله تعالى التوفيق

الباب الخامس عشر

في الاستثناء

قال علي : قد بينا في باب الأخبار وفي باب العموم والخصوص كيفية الاستثناء ، ونحن الآن متكلمون ـ ان شاء الله عز وجل بتأييده لنا ـ في ماهية الاستثناء ، وانواعه . فنقول وبالله تعالى التوفيق :

ان الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملته ، او اخراج شيء ما مما ادخلت فيه شيئاً آخر ، الا ان النحويين اعتادوا ان يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ : حاشا ، وخلا ، وإلا ، وما لم يكن ، وماعدا ، وما سوى . وان يجعلوا ما كان خبراً من خبر كقولك : اقتل القوم ودع زيدا ، مسمى باسم التخصيص لا الاستثناء ، وهما في الحقيقة سواء على ما قدمنا

قال علي : واختلفوا في نحو من انحاء الاستثناء ، فقالت طائفة : لا يجوز ان يستثنى الشيء من غير جنسه او نوعه المخبر عنه ، وقالت طائفة : جائز ان يستثنى الشيء من غير جنسه او نوعه المخبر عنه ، وبكلا هذين القولين قالت طوائف من اصحابنا الظاهريين ، ومن اخواننا القياسيين

قال علي : ونحن نقول : ان استثناء الشيء من غير جنسه ونوعه المخبر عنه

جائز ، واسمه فى العربية عند النحويين الاستثناء المنقطع ، وهو حينئذ ابتداء خبر آخر كقائل قال : اتانى المسلمون الا اليهود ، فهذا جائز كانه قال : الا اليهود فانهم لم يأتونى ، وهذا لاينكره نحوى ولا لغوى أصلا ، اذا كان على الوجه الذى ذكرناه

قال على : والبرهان القاطع فى ذلك قوله تعالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس » . وقال تعالى : « واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه » . فلم يدع تعالى للشك ههنا مجالا الا بينه ، وأخبر ان ابليس كان من الجن . وقد حمل التهور قوما راموا نصر مذهبهم ههنا ، فقالوا : ان الملائكة يسمون جنا لاجتنانهم

قال على : وهذا قول فاحش من وجوه ، احدها وأوضحها قول الله عزوجل اذ سأل الملائكة : « اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون » فقالت الملائكة : « سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن » . ففرق تعالى بين الملائكة والجن فرقا كما ترى ، والوجه الثانى اخباره عليه السلام : ان الملائكة خلقت من نور ، والجن خلقت من نار . ففرق بين النوعين فرقا من خالفه كفر * ثنا ، عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجان من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم . والثالث اجماع الامة على ان من سمى جبريل او ميكائيل جنيا فقد كفر ، فقد ظهر بطلان هذا القول الفاسد ، وكان اقصى ما احتج له القائلون به أن قالوا : الاجتنان هو الاستتار ، ومن ذلك يسمى المجن مجنا ، والجنة جنة ، فالملائكة والجن مستترون عنا فهم جن

قال على : وهذا هذيان لبعض اهل اللغة ، وفى كل قوم جنون ، فلو انه ما كسا عكس عليهم فقال : ما اشتق الاجتنان الذى هو الاستتار الا من الجن بماذا كانوا ينفصلون ؟ وايضا فيقال لهم : حتى لو صح قولكم : ان الجن اشتقوا من الاجتنان فمن اى شئ اشتق الاجتنان ؟ فان جروا هكذا جروا الى غير غاية ، وهذا يوجب أشياء موجودات لا اوائل لها، ولا نهاية لعددها ، وهذا محال ممتنع ، وموافقة لاهل الكفر . وان قالوا : ليس للفظه الذى اشتق منه اشتقاق ، قيل لهم : فما لذى جعل تلك اللفظة بان تكون مبتدأة أولى من هذه الثانية ، وقد سقط فى هذا كبار من النحويين ،

منهم ابو جعفر النحاس ، فانه الف كتابا فى اشتقاق اسماء الله عز وجل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، وهذا يلزمهم القول بحدوث اسماء الله عز وجل لأن كل شئ مشتق فهو مأخوذ مما اشتق منه ، وكل مأخوذ فقد كان قبل ان يوجد غير مأخوذ ، فقد كانت الاسماء على اصلهم غير موجودة (١) والكلام ههنا يطول ويتشعب ويخرجنا عن غرض كتابنا ، واسماء الله عز وجل انما هى اسماء اعلام كقولك : زيد وعمرو ، والمراد بها الله تعالى الذى لم يزل وحده لا شريك له ، ولا يزال خالق كل شئ لا إله الا هو رب العرش العظيم ، واما الاصوات المسموعة المعبر بها فمخلوقة لم تكن ثم كانت .

ومنهم ابو القاسم عبد الرحمن بن اسحق الزجاجى ، فانه قال فى نوادره : « العشقه نبت يخضر ثم يصفر ثم يهيج . ومنه سمى العاشق عاشقا » . اوما علم هذا الرجل ان كل نبت فى الارض فهذه صفته ، فهلا يسمى العاشق باقلا مشتقا من البقل الذى يخضر ثم يصفر ثم يهيج ، فان ركب هذا الطريق اتسع له جدا ، واخرجه ذلك الى بعض خرق من ادركناه من اهل الجنون ، وادخله

---

(١) هذه مغالطة واضحة

فى باب المضاحك والمطايب والمجون

والذى نعتقد ونقول ونقطع على صحته : ان الاشتقاق كله باطل ، حاشا اسماء الفاعلين من افعالهم فقط ، واسماء الموصوفين المأخوذة من صفاتهم الجسمانية والنفسانية ، وهذا ايضا لا ندرى هل اخذت الأسماء من الصفات أو اخذت الصفات من الاسماء ؟ الا اننا نوقن ان احدها اخذ من صاحبه ، مثل ضارب من الضرب ، ومثل آكل من الاكل ، ومثل ابيض من البياض وغضبان من الغضب ، وما اشبه ذلك ،

واما سائر الاسماء الواقعة على الاجناس والأنواع كلها ، فلا اشتقاق لها اصلا ، وليس بعضها قبل بعض بل كلها معا . وقد كنت اجرى فى هذا مع شيخنا ابى عبده حسان بن مالك رحمه الله ، وكان اذكر من لقينا للغة مع شدة عنايته بها ، وثقته ، وتحريه فى نقلها ، فكان يقول لى : قد قال بهذا الذى تذهب اليه كبير من اهل اللغة ، قديم وسماه لى ، وشككت الآن فى اسمه لبعد العهد واظن انه نفطويه ، وكيف يسوغ لذى عقل ان يسمي الملائكة جنا ، وهو يسمع قول الله عز وجل : « لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين » . وماعلمنا مسلما يقول أن أحدا من الملائكة يدخل جهنم . وقد قال تعالى : « قل أعوذ برب الناس من شر الوسواس الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس من الجنة والناس » . افتراه تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم بان يستعيذ من شر الملائكة ؟ هذا مالا يظنه ذو عقل . وقد اعترض على بعض من كلامى فى هذا المعنى بقوله تعالى : « وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا » وقال : انهم كانوا يقولون الملائكة بنات الرحمن ا

قال على : وهذا ليس بشىء ، لأنه قد روى عن ابن عباس : ان قريشا كانت تقول : سروات الجن هم بنات الرحمن . فانما عنى تعالى الجن على الحقيقة فى هذا المكان لا الملائكة ، ونسأل من ذهب الى هذا . أيجوز أن يقول قائل : والجن

حافون من حول العرش ؟ وهذا مالا يجيزه مسلم ، وقد اخبر تعالى ان الجن عن السمع لمعزولون ، ودون السماء بالشهب مقذوفون ، وان الملائكة بخلاف ذلك . ويلزم من سمى الجن جنا من اجل اجتنانهم ان يسمى دماغه جنيا ، ويسمي مصيره جنيا ، لأن كل ذلك مجتن . وقد اعترض بعضهم بان ابليس دخل مع الملائكة فى الأمر بالسجود لآدم صلى الله عليه وسلم

قال على : وهذا باطل لأن الله تعالى اخبر انه كان من الجن ولا تدخل الجن مع الملائكة فيما خصت به الملائكة ، فلا بد انه تعالى امر ابليس أيضا بالسجود ، وقد جاء النص بذلك ، فقال تعالى : « يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدى » . فقد ايقنا ان الله تعالى امره بالسجود ، كما امر الملائكة ، فقد وجدنا الله تعالى استثنى ابليس من غير نوعه ، فلا مجال للشك فى هذا المعنى بعد هذا ، ووجدناه تعالى قد قال ايضا : « وما كان لمؤمن إن ان يقتل مؤمنا الا خطأ » أى لكن خطأ . وقال تعالى : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة » . وقال تعالى : « لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى » : وقال تعالى : « لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قيلا سلاما سلاما » . فاستثنى عز وجل الموتة الاولى ، وليست الموتة فيما يذاق اصلا فى الجنة ، واستثنى تعالى التجارة — وهى حق — من الباطل ، واستثنى تعالى الخطأ من القتل المحرم وليس المخطىء قاتلا من العمد المحرم ، واستثنى تعالى القول الطيب سلاما سلاما من قول الاثم ، ومن هذا الباب لا اله الا الله ، واستثنى الله تعالى من جملة الآلهة التى عبدها من سوانا ، وليس تعالى من جنسها ، ولا نوعها ، ولاله عز وجل نوع ولا جنس اصلا ، وقد قال تعالى : « وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى » . وقال النابغة الذبيانى :

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم　　بهن فلول من قراع الكتائب

فاستثنى الفخر من المعائب　　وقال ايضا :

وقفت فيها اصيلانا اسائلها عيت جوابا وما بالربع من احد
الا الاوارى لأيا ما أبينها والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد

فاستثنى الاثافى والنؤى من الاحدين وقال آخر :

وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس

وقال تعالى : « ولئن شئنا لنذهبن بالذى اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا الا رحمة من ربك ان فضله كان عليك كبيرا » . فاستثنى عز وجل رحمته من الوكيل عليه الذى لا سبيل اليه ؛ فأى شىء قاله من أبى استثناء الشىء من غير جنسه فى هذه الآيات وفى هذه الآى ، فهو قولنا ، وهو انه استثناء منقطع ، وعطف خبر على خبر ، بمعنى لكن ، أو حتى وقد صح بالضرورة ان يخبر بخبر ايجاب عن واحد ، وبخبر نفى عن آخر ولا فرق بين ان يرد احد الخبرين على الآخر بحرف العطف ، وبين ان يرد بحرف الاستثناء ، وقد جاء كل ذلك كما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق

فصل

من الاستثناء

قال على : واختلفوا فى نوع من انواع الاستثناء ، وهو ان يستثنى من الجملة اكثرها ويبقى الاقل ، فاجازه قوم وهو قول جميع اصحابنا اهل الظاهر وبه نأخذ ، وبه قال جمهور الشافعيين . وأباه قوم وهو قول جمهور المالكيين ، ولا نعلم لهؤلاء القوم حجة اصلا فى المنع من ذلك الا ان يقول بعضهم : انكم قد وافقتمونا على جواز استثناء الاقل ، ولم نوافقكم على جواز استثناء الاكثر

قال على : وهذه حجة انما تصح فيما لا نص فيه ، او فيما لم يقم عليه برهان

واما كل ماقام فيه برهان عقلي او شرعي فلا نبالي من وافقنا فيه ولا من خالفنا، وقد قامت البراهين على جواز استثناء الاكثر من جملة لا يبقى منها بعد ذلك الاستثناء الا الاقل ، قال الله عز وجل : « قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه » . فابدل تعالى النصف من القليل ، وهو بدل البيان. ولم يختلف قط احد انه لم يفرض عليه قيام الليل كله ، وانما فرض عليه القيام في الليل ، وهذا البدل يحل محل المبدل منه ، فالمفهوم انه قال تعالى : قم الليل الا نصفه ثم زادنا تعالى فائدة عظيمة وهي ان النصف قليل بالاضافة الى الكل

قال علي : فان قال قائل : كيف تحتجون بهذا وانتم تقولون ان قياما اكثر من ثلث الليل لايجوز ؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : انه لاقيام فوق قيام داود ، وكان يقوم ثلث الليل بعد ان ينام نصفه ثم ينام سدسه . قيل له وبالله تعالى التوفيق : معنى قوله تعالى : « قم الليل الا قليلا » انما هو — والله أعلم — اعلام بوقت القيام لا بمقدار القيام ، ليتفق معنى الآية والحديث ، فكل من عند الله تعالى وما كان من عنده تعالى فلا اختلاف فيه . قال الله عز وجل : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » . فصح ان معنى قوله تعالى « قم الليل الا قليلا » قم في الليل الا في قليل في نصفه ، وهكذا قوله تعالى : « انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه » . انما معناه في ادنى . وقوله تعالى : « كانوا قليلا من الليل مايهجعون » مع نهيه على لسان نبيه عن قيام اكثر من ثلث الليل ، بيان ان الثلثين قليل بالاضافة الى الكل ، لأنهم كانوا يهجعون قليلا وهو الثلثان ، ويخرج ايضا على ان ماههنا جحد محقق فيكون معناه كانوا ما يهجعون قليلا من الليل وهو الثلث فاقل ، فيكون هذا ايضا حسنا موافقا لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الثلث ، وكلا القولين متفق لانه اذا هجع الثلثين وقام الثلث ، فان الثلثين قليل بالاضافة الى الكل ، والثلث أيضا كذلك وبالله تعالى التوفيق

فان اعترض معترض بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثلث كثير .
قيل له : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الثلث كثير بالاضافة الى ماهو أقل منــه وهكذا كل عــدد فى العالم ، فألف الف كثير بالاضافة الى عشرة آلاف ، والف الف قليل بالاضافة الى عشرة آلاف الف

قال على : ونقدر ان الذى اقحم هؤلاء القوم فى هذه الورطة ، تجويزهم للمحتبس استثناء اقل من الثلث ، ولم يجوزوا له استثناء الاكثر من ذلك . فقادهم الخطأ الى ماهو اشد خطأ منه ، وإن اولى الناس بالتقنع اذا ذكر هذا الحديث الذى اعترضوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثلث كثير — فالمالكيون لأنهم يجعلون الثلث كثيرا فى الاستثناء من الحبس كما ذكرنا ، ثم يجعلونه فى حكم المرأة ذات الزوج فى مالها قليلا ، فيجوزون لها الثلث دون رأى زوجها ، ويمنعونها من اكثر من الثلث الا برأيه . ثم يجعلون الثلث كثيرا فى الجائحة اذا اصابت من الثمرة ثلثها فصاعدا ، ويجعلون مادون الثلث قليلا لاحكم له . ثم يجعلون الثلث قليلا فى استثناء البائع من حائطه المبيع أو زرعه المبيع مكيلة تبلغ الثلث فاقل ، ويجعلون مازاد على الثلث فى ذلك كثيرا ممنوعا . ثم يجعلون الثلث كثيرا فى الشاة تباع ويستثنى منها ارطال ، فمنعوا من ذلك ان كانت الارطال مقدار الثلث ، واجازوه ان كانت اقل من الثلث . ثم يجعلون الثلث قليلا فى الدار تكترى وفيها نخل لم يظهر بعد فيه ثمرة ، او ظهرت ولم يبد صلاحها ، فاجازوا دخول تلك الثمرة فى الكراء ، قالوا : فان كانت اكثر من الثلث لم يجز ذلك . ويجعلون العشر قليلا ومازاد عليه كثيرا ، فيمن امر آخر أن يشترى له جارية بثلاثين ، فاشترى له بثلاثة وثلاثين ، قالوا : هى لازمة للآمر فان كان اكثر فهى غير لازمة للآمر

وقــد قالوا ايضا : إن مازاد على نصف العشر كثير ، فيمن امر آخر أن يشترى له عبدا بمائة دينار ، فاشتراه له بمائة دينار وخمسة دنانير ، انه يلزمه

ولا يلزمه ان اشتراه باكثر . ومرة يجعلون النصف قليلا ، فيمن كان له عند آخر دينارا فصارفه فى نصفه بدراهم ، فاخذبالنصف الثانى طعاما ، إن ذلك جائز ، فان صارفه باكثرمن النصف واخذ بالباق لم يجز ذلك ، لأنه كثير. وقالوا : من ابتاع سلعا فوجد بعضها فاسدة ، لا يجوز بيعها كشاة ميتة بين مذكيات ونحو ذلك ، فان كان وجه الصفقة والذى يرجى فيه الربح ،فسخت الصفقة كلها ، وان كان اقل من ذلك فسخ الحرام ونفذ العقد فى الحلال . وحدُّوا الكثير فى ذلك بالسبعين من المائة ، فجعلوا مادون الثلاثة الارباع قليلا . وجعلوا نقص النصف من الاذن والذنب مانعا من جواز التضحية ، وترجح فى الثلث فما فوقه الى النصف . ثم يجعلون الثلث قليلا ، فى الحلى والسيف والمصحف يكون فيه فضة تقع فى ثلث قيمة ما هى فيه ، فيجيزون بيعه كله بفضة ، او يكون فيه ذهب يقع فى ثلث قيمة ما هو فيه ، فيباع بذهب . قالوا : فان كان مقدار ذلك اكثر من الثلث مما هو فيه ، لم يجز بيعه ان كان فضة بفضة اصلا ، وان كان ذهبا بذهب اصلا .قالوا : والسكين بخلاف الحلى والسيف والمصحف فى ذلك

قال على : فمرة كما ترى يجعلون الثلث قليلا ، ومرة يجعلونه كثيرا ، ومرة يجعلون النصف قليلا ، ومرة يجعلون مازاد على العشر كثيرا ، تحكما بآرائهم الفاسدة بلا دليل . وان سماع هذه القضايا الفاسدة التى لم يأذن بها الله عز وجل ، لعبرة لمن اعتبر ، وآية لمن تفكر . والعجب يتضاعف من قوم قبلوا ذلك ودانوا به ، كما ترى . وتركوا له دلائل القرآن والسنة ونصوصهما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال على : وقد جاء فى نص القرآن استثناء الاكثر من جملة يبقى منها الاقل بعد ذلك ، فبطل كلام كل من خالفه . قال الله عز وجل لابليس :« ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الامن اتبعك من الغاوين » . وقد أخبر رسول

الله صلى الله عليه وسلم : أنا فى الامم التى تدخل النار ، كالشعره السوداء فى الثور الابيض . وانه عليه السلام : يرجو ان نكون نصف اهل الجنة ، وان بعث اهل النار من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار ، واحد الى الجنة. هذا حكم جميع ولد آدم عليه السلام ، ويكفى من ذلك قوله تعالى : « وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ». فقد استثنى الغاوين من جملة الناس وهم اكثر الناس ، فاستثنى كما ترى الفا غير واحد من الف

قال على : وايضا فان الاستثناء انما هو اخراج للشىء المستثنى ، مما اخبر به المخبر عن الجملة المستثنى منها ، ولا فرق بين اخراجك من ذلك الاكثر وبين اخراجك الاقل . وكل ذلك خبر يخبر به . فالخبر جائز عن الاكثر كجوازه عن الاقل ، ولا يمنع من ذلك الا وقاح معاند أو جاهل . وايضا فلا شك بضرورة التمييز ان عشرة آلاف اكثر من عشرة آلاف حاشا واحداً . فاذا كان ذلك فعشرة آلاف غير واحد قليل بالاضافة الى عشر آلاف كاملة، واذا كان ذلك فاستثناء القليل من الكثير جائز لا تمانع فيه ،وأيضا فانه لافرق بين قول القائل : الف غير تسعمائة وتسعة وتسعين ،وبين قوله : واحد ،ولا فرق بين قول القائل : سبعمائة وثلاثمائة ، وبين قوله : الف ، وهذا كله من المتلائمات وهى الفاظ مختلفة معناها واحد ، واذا كان ذلك فلا فرق بين استثناء ثلاثمائة من الف ، لانها بعض الالف . وبين استثناء تسعة وتسعمائة وتسعين من الالف أيضا . لانها بعض الالف ولا فرق

فان قال قائل : فقل: ان ربك الف غير تسعمائة وتسعة وتسعين ، اذا كان ذلك بمعنى واحد . قيل له وبالله تعالى التوفيق : لوعقلت معنى تسمية ربك تعالى لم تسمنا هذا . ونحن لايحل عندنا ان نقول: ان الله تعالى فرد(١) ولا انه

(١) فى هامش الاصل : قد صح الحديث فى الترمذى . وفيه : الواحد الاحد الفرد الصمد

ولا يلزمه ان اشتراه باكثر . ومرة يجعلون النصف قليلا ، فيمن كان له عند آخر دينارا فصارفه فى نصفه بدراهم ، فاخذ بالنصف الثانى طعاما ، إن ذلك جائز ، فان صارفه باكثر من النصف واخذ بالباقى لم يجز ذلك ، لأنه كثير. وقالوا : من ابتاع سلما فوجد بعضها فاسدة ، لا يجوز بيعها كشاة ميتة بين مذكيات ونحو ذلك ، فان كان وجه الصفقة والذى يرجى فيه الربح ، فسخت الصفقة كلها ، وان كان اقل من ذلك فسخ الحرام ونفذ العقد فى الحلال . وحدّوا الكثير فى ذلك بالسبعين من المائة ، فجعلوا مادون الثلاثة الارباع قليلا . وجعلوا نقص النصف من الاذن والذنب مانعا من جواز التضحية ، وترجح فى الثلث فما فوقه الى النصف . ثم يجعلون الثلث قليلا ، فى الحلى والسيف والمصحف يكون فيه فضة تقع فى ثلث قيمة ما هى فيه ، فيجيزون بيعه كله بفضة ، او يكون فيه ذهب يقع فى ثلث قيمة ما هو فيه ، فيباع بذهب . قالوا : فان كان مقدار ذلك اكثر من الثلث مما هو فيه ، لم يجز بيعه ان كان فضة بفضة اصلا ، وان كان ذهبا بذهب اصلا . قالوا : والسكين بخلاف الحلى والسيف والمصحف فى ذلك

قال على : فمرة كما ترى يجعلون الثلث قليلا ، ومرة يجعلونه كثيرا ، ومرة يجعلون النصف قليلا ، ومرة يجعلون مازاد على العشر كثيرا ، تحكما بآرائهم الفاسدة بلا دليل . وان سماع هذه القضايا الفاسدة التى لم يأذن بها الله عز وجل ، لعبرة لمن اعتبر ، وآية لمن تفكر . والعجب يتضاعف من قوم قبلوا ذلك ودانوا به ، كما ترى . وتركوا له دلائل القرآن والسنة ونصوصهما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال على : وقد جاء فى نص القرآن استثناء الاكثر من جملة يبقى منها الاقل بعد ذلك ، فبطل كلام كل من خالفه . قال الله عز وجل لابليس : « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين » . وقد أخبر رسول

الله صلى الله عليه وسلم : أنا فى الامم التى تدخل النار ، كالشعره السوداء فى الثور الابيض . وانه عليه السلام : يرجوان نكون نصف اهل الجنة ، وان بعث اهل النار من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار ، واحد الى الجنة. هذا حكم جميع ولد آدم عليـه السلام ، ويكفى من ذلك قوله تعالى : « وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ». فقد استثنى الغاوين من جملة الناس وهم اكثر الناس ، فاستثنى كما ترى الفا غير واحد من الف

قال على : وايضا فان الاستثناء انما هو اخراج للشىء المستثنى ، مما اخبر به المخبر عن الجملة المستثنى منها ، ولا فرق بين اخراجك من ذلك الاكثر وبين اخراجك الاقل . وكل ذلك خبر يخبر به . فالخبر جائز عن الاكثر كجوازه عن الاقل ، ولا يمنع من ذلك الا وقاح معاند أو جاهل . وايضا فلا شـك بضرورة التمييز ان عشرة آلاف اكثر من عشرة آلاف حاشا واحداً . فاذا كان ذلك فعشرة آلاف غير واحد قليل بالاضافة الى عشر آلاف كاملة، واذا كان ذلك فاستثناء القليل من الكثير جائز لا تمانع فيه ، وأيضا فانه لا فرق بين قول القائل : الف غير تسعمائة وتسعة وتسعين ، وبين قوله : واحد ، ولا فرق بين قول القائل : سبعمائة وثلاثمائة ، وبين قوله : الف ، وهذا كله من المتلائمات وهى الفاظ مختلفة معناها واحـد ، واذا كان ذلك فـلا فرق بين استثناء ثلاثمائة من الف ، لانها بعض الالف . وبين استثناء تسعة وتسعمائة وتسعين من الالف أيضا . لانها بعض الالف ولا فرق

فان قال قائل : فقل : ان ربك الف غير تسعمائة وتسعة وتسعين ، اذا كان ذلك بمعنى واحـد . قيل له وبالله تعالى التوفيق : لوعقلت معنى تسمية ربك تعالى لم تسمنا هذا . ونحن لا يحل عندنا ان نقول: ان الله تعالى فرد(١) ولا انه

---

(١) فى هامش الاصل : قد صح الحديث فى الترمذى . وفيه : الواحد الاحد الفرد الصمد

فذ ، ولا نقول الا واحـد وتر ، كما جاء النص فقط . لأن كل ذلك تسمية ولايحل تسمية البارى تعالى بغير ماسمى به نفسه ، ومن فعل ذلك فقد الحد فى اسمائه ، وهو تعالى ليس عددا ، وانما يسمى مادونه واحدا على المجاز ، والا فليس فى العالم واحد اصلا . لأن الواحد هو الذى لا يتكثر البتة . وليس هذا فى العالم البتة حاشى الله تعالى وحده . وبالله تعالى التوفيق .

فان قال قائل : فأجز استثناء الجملة كلها . قيل له : هـذا لايجوز ، لانه كان يكون أحد الخبرين مبطلا للآخر ومكذبا له كله ، لانه اذا قال : اتانى اخوتك الا اخوتك ، كان قد قال : اتانى اخوتك لم يأتنى اخوتك . وهذا تناقض وتكاذب وخلف من الكلام ، ومحال لا يجوز اصلا . وليس هـذا المحال موجودا فى استثناء الاكثر من جملة يبقى منها الاقل ، ولا فى استثناء الشىء من غير جنسه ، الا ترى انك اذا قلت : اتانى اخوتك ولم يأتنى بنو عمك واتانى اخوتك ولم يأتونى كلهم لكن بعضهم . فهذان الخبران صدق اذا صدق فيهما ، والاخبار بهما صحيح حسن . فهـذا فرق مابين استثناء الجملة كلها ، وبين استثناء اكثرها ، واستثناء الشىء من غير جنسه *

وقد قال قائلون : ان من لفظ بعموم فى خبره ، فلا بد له ان يبقى — إن استثنى من جنس تلك الجملة — مايقع عليه اسم عموم ، ولم يجوزوا ان يقول القائل : اتانى اخوتك لم يأتنى كلهم ، لكن أتانى واحد منهم . وقالوا : ان الآتى ليس اخوة ولكنه اخ ، فلا يستثنى الا بان يبقى ثلاثة فصاعدا

قال على : وهـذا لامعنى له ، لأن الف سنة ليس مطابقا لتسعمائة . فان قال : هو مطابق لتسعمائة وخمسين . قيل له : ومجىء الاخ الواحد مطابق لعدم مجىء جميعهم حاشاه ولافرق . فان قال قائل : فاذ لا تجوزون استثناء الجملة كلها ، فكيف قلتم ان من قال : لفلان عندى مائة دينار الاعبدا قيمته مائة دينار ، أو قال : لفلان عندى مائة دينار الا مائة دينار : — ان هذا الاقرار

لا يحكم عليه بشيء منه ، ولا يقضي لذلك الفلان عليه بشيء . قيل له وبالله تعالى التوفيق : هذا موافق لاصلنا ، لانه لما كان استثناء جميع الجملة محالا ، كان الناطق بذلك ناطقا بمحال لايجوز ، فكان كلامه ذلك باطلا ، واقراره فاسداً ، والاقرار لا يجوز الاصحيحا مجردا من كل ما يبطله ، فلذلك لم نحكم عليه بهذا الاقرار ، لانه متناقض ، وقد وافقنا خصومنا في ذلك . على ان رجلا لو قال بحضرة عدول : انى زنيت الساعة امامكم بامرأة كانت معنا ، وقتلت الساعة بحضرتكم رجلا مسلما حرام الدم بلا سبب . وكذلك لو قال: رفعت رجلا مسلما الى السحاب ثم ارسلته فسقط في البحر فمات ، أو قال : أخذت عصا موسى عليه السلام وطعنت بها رجلا فقتلته ، فانه لا يؤخذ بشيء من ذلك ، ولا يحكم عليه الا بالهوس والجنون . ولافرق بين ما ذكرنا وبين ماحكمنا نحن به من اسقاط كل اقرار فاسد متناقض يسقط آخره أوله ويبطله ، ولافرق بين اسقاط بعض الجملة المقر بها الاستثناء ، وبين اسقاط جميعها بالتناقض أو بذكر البراءة منها . وبالله تعالى التوفيق

فصل

من الاستثناء

قال علي : واذا وردت اشياء معطوفات بعضها على بعض ، ثم جاء استثناء في آخرها ، فان لم يكن في الكلام نص بيان على ان ذلك الاستثناء مردود على بعضها دون بعض ، فواجب حمله على انه مردود على جميعها . والبرهان على ذلك : انه ليس بعضها اولى به من بعض . فان قال قائل : فهلا قلتم : انه مردود على اقربها منه ، لأن الالفاظ التي تقدمت قد حصلت على عمومها ، فواجب ان لا ينتقل عنه الا بنص او اجماع . فالجواب وبالله تعالى التوفيق :

ان كل الفاظ جمعت في حكم واحد فلم يكمل بعدُ أمرها حتى ينقضي الكلام، فاذا جاء بعقبها استثناء فقد صح الاستثناء يقينا ، واذا صح يقينا فقد حصل التخصيص بالنص، وصار الاقتصار به على بعض ماقبله دون بعض دعوى مجردة لادليل عليه . فان قال قائل : فان رده على اقرب مايليه يقين ، ورده على كل ماقبله شك . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس شكا اذا قام الدليل على صحته بل هو يقين . وأيضا فظاهر اللفظ رده على كل ماقبله ، وتخصيص الظاهر بلا دليل لا يجوز

قال علي : وكذلك نقول في آية القذف في قوله تعالى : « واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا ». راجع الى كل ما تقدم ، ومسقط للفسق عنهم وموجب لقبول شهادتهم . فان قال قائل : فهلا اسقطتم به الحد . قلنا : منع من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لقاذف امرأته : البينة والا حد في ظهرك . لانه عليه السلام لم يسقط الحد الا ببينة لا بالتوبة ، وقد حد حمنة ومسطحا في قذفهم عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ، ولا شك في توبتهم حين نزول الآية ببراءتها ، ولو لم يتوبوا لارتدوا وكفروا وحلت دماؤهم . فصح أنهم حدوا بعد يقين توبتهم . وكذلك قلنا في قوله تعالى : « فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا ». فلولا بيان الاستثناء انه مردود الى الاهل فقط ، لسقطت به الرقبة ، ولكن لا حق للاهل في الرقبة ولا صدقة لهم فيها . وقد قال تعالى : « ولا تكسب كل نفس الا عليها ». وكذلك قلنا في قوله عز وجل : « لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا». فهذا الاستثناء مردود على المخاطبين أنفسهم ، وهذا القليل عندنا مستثنى من الفضل والرحمة ، لا من اتباع الشيطان ، والآية على ظاهرها دون تكلف تأويل . ومعناها : ان الله رحمكم وتفضل عليكم حاشى قليلا منكم لم يرحمهم ولا تفضل عليهم ، وهم الكفار

منكم والمنافقون الذين فيكم . فلم تتبعوا الشيطان بفضل الله تعالى ورحمته ، واتبعه الذين لم يتفضل الله عليهم ولا رحمهم فاتبعوا الشيطان . وهذا الذى قلنا هو العيان المشهود والنص المسموع ، فان الاقل من المخاطبين الحاضرين مع الصحابة رضى الله عنهم كانوا منافقين خارجين عن الفضل والرحمة متبعين الشيطان ، فهم القليل المستثنون بقوله تعالى : « الا قليلا » . واستثنوا من جملة المتفضل عليهم والمرحومين والممتنعين بذلك من اتباع الشيطان ، فهو راجع على كل من ذكر فى الآية . وبالله تعالى التوفيق

وللناس فى هذه الآية أقوال . فقوم قالوا : هذا الاستثناء راجع الى قوله تعالى : « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » : « إلا قليلا »

قال على : وهذا خطأ ، لأن رد الاستثناء إلى أبعد مذكور ، دعوى ساقطة فاسدة ، لم يقل بهاقط أحد من النحويين وأهل اللغة الذين اليهم يرجع فى مثل هذ . وإنما الناس على قولين كما قدمنا . قوم قالوا : الاستثناء مردود الى أقرب مذكور . وقوم قالوا : إلى الجملة كلها ، فان وجد استثناء راجع إلى أبعد مذكور ، فلا يحمل غيره على حكمه ، لانه بمنزلة ماخرج عن معهود أصله وكلفظ نقل عن موضوعه . وقال بعضهم « إلا قليلا » راجع إلى قوله تعالى: « أذاعوا به » . أى أذاعوا به إلا قليلا

قال على : ويبطل قول هؤلاء بما بطل به قول من ذكرنا قبلهم ولا فرق . وقال بعضهم : فضل الله ورحمته المذكوران فى الآية هما محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن ، أى لولاهما لكنتم كفاراً متبعين الشيطان إلا قليلا ممن هدينا قبل ذلك : كزيد بن عمرو بن نفيل ، وقس بن ساعدة

قال على . وهذا تأويل فاسد البتة ، لأن زيداً وقساً لولا فضل الله ورحمته لهما لاتبعا الشيطان ، والاستثناء إنما هو مخرج لما استثنى من جملة ما استثنى منه ، فلا يجوز أن يكون هذا الاستثناء إلا من الفضل والرحمة والامتناع

من اتباع الشيطان ، الذى ذكر كل ذلك فى الآية . وبالله تعالى التوفيق

قال على : وحتى لولم يجز فى الاستثناء إلا رده إلى أقرب مذكور ، لما كان فى ذلك مايوجب أن لاتقبل شهادة القاذف إذا تاب ، لأن الفسق مرتفع عنه بالتوبة بنص الآية باجماع الأمة ، وإذا ارتفع الفسق ثبتت العدالة ضرورة، لانه ليس فى العالم من المخاطبين إلا فاسق أو عدل . وإذا ثبتت العدالة وجب قبول الشهادة، لقوله تعالى: «رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه». فحرام علينا أن لا نرضى عمن رضى الله عنه . وإذا كان ذلك حراما علينا ، ففرضنا الرضا عنه ، وإذا كان الرضا عنه فرضاً ، ففرض علينا قبول شهادته لانه ممن نرضى من الشهداء بنص القرآن فى إيجاب شهادة : « من ترضون من الشهداء » فقد صح أن سقوط الفسق عنه موجب لقبول شهادته

والعجب من أصحاب أبى حنيفة : فى تركهم ظاهر الآية وميلهم الى رأيهم الفاسد ، فان نص الآية إنما يوجب أن لا تقبل شهادته بنص القذف ، وليس فى ذلك أن شهادته لا تسقط إلا بعد أن يحد . وقالوا هم : ان شهادته لا تسقط إلا أن يحد . فزادوا فى رأيهم ماليس فى القرآن ، وخالفوا الآية فى كل حال ، فقبلوا شهادته أفسق ما كان قبل أن يحد ، وردوها بعد أن طهر بالحد . وقد أخبر عليه السلام فى كثير من الحدود : أن اقامتها كفارة لفاعليها . وهم أهل القياس بزعمهم ، فهلا قاسوا المحدود فى القذف ، على المحدود فى السرقة والزنا . وقد شاركهم المالكيون فى بعض ذلك ، فردوا شهادة المحدود فيما حد فيه ، وأجازوها فيما لم يحد فيه ، وهذا كله افتراء على الله لم يأذن به ، وحكم فى الدين بغير نص . وبالله تعالى التوفيق

قال على : وكذلك قوله عز وجل : « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولايقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق (إلى قوله تعالى) إلامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا » . فان الاستثناء الذى فى آخرها راجع باجماع إلى كل ماتقدم

قال على : والاشتراط هو معنى الاستثناء فى كل ماقلنا . ومن ذلك قوله تعالى : « ذلك لمن خشى العنت منكم » . فهذا كما تراه استثناء صحيح لمن خشى العنت ، مع كل ما تقدم من الشروط دون ذكر من لم يخش العنت . وكذلك قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » . فى كفارات الايمان ، فكان هذا الشرط على عدم كل مذكور فى الآية ، من رقبة وكسوة واطعام لا على أقرب مذكور فيها . وكذلك قوله تعالى فى آية المحاربة : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » . فكان ذلك راجعاً على سقوط كل ما ذكر فى الآية ، من قتل وصلب ونفى وقطع وخزى وعذاب ، لا على بعض ذلك دون بعض باجماع .

فان اعترض معترض بقوله تعالى : « فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » . واننا نقول انه راجع إلى أقرب مذكور

قال على : وإنما وجب ذلك لضرورة بينة فى تلك الآية ، فانه لا يجوز البتة فى نصها أن يرد الشرط على كل مذكور فيها ، لانه تعالى قال : « وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » . فكان ذكر الدخول من صلة وصف النساء اللواتى هن أمهات الربائب ، لا بوصف أمهات النساء ، إذ من المحال الممتنع أن يقول تعالى : وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، لانه كلام فاسد البتة لا يفهم . فلما صح أن الدخول المذكور إنما هو مراد به أمهات ربائبنا ضرورة ، لانه من صلة اللاتى ، واللاتى صفة للنساء اللواتي هن أمهات ربائبنا ضرورة ، كان قوله تعالى : « فان لم تكونوا دخلتم بهن » . مردوداً اليهن ضرورة أيضاً ، لانه أحد قسميهن اللذين هما دخول ولا دخول ، وهو صلة الكلام المتصل به لا مما قبله

فان قال قائل : أنتم تجيزون أن يستثنى الشيء من غير جنسه ، فكيف تقولون فيمن باع بدينار إلا درهما ، أو إلا قفيز قمح ، أو ما أشبه هذا ؟

قلنا له وبالله تعالى التوفيق : هذا عندنا ممتنع فى البيع حرام ، لانه يرجع الى بيعتين فى بيعة ، لان الدرهم والعرض ، لا يستثنى من غير جنسه عندنا إلا على معنى الاستثناء المنقطع ، كما بينا فى أول هذا الباب . فان كان ذلك فانما مرجعه إلى القيمة ، فان كان ذلك فى البيع فقد وجب انه باعه بدينار إلا ماقابل صرف الدرهم من الدينار ، وهذه بيعة أخرى أو ثمن مجهول ، وكلاهما حرام فى البيوع ، وهو جائز فى الاقرار لانه أقر له بدينار ، وذكر أن له عنده درهما فخرج الدرهم أو قيمته مما أقر به . وكذلك لو قال مقراً : له عندى دينار ، ولى عنده ديناران ، أو إلا دينارين لى عنده ، لم يحكم عليه بشىء أصلا . لانه بعد أن أقر له أتى بما سقط به عنه الاقرار جملة ، ولو كان ذلك فى البيع لم يجز عند أحد من المسلمين . وبالله تعالى التوفيق

الباب السادس عشر

فى الكناية بالضمير

قال على : والضمير راجع إلى أقرب مذكور لا يجوز غير ذلك ، لأنه مبدل من مخبر عنه أو مأمور فيه . فلو رجع إلى أبعد مذكور لكان ذلك اشكالا رافعاً للفهم ، وانما وضعت اللغات للبيان . فاذا كانت الاشياء المحكوم فيها أو المخبر عنها كثيرة ، وجاء الضمير يعقبها ضمير جمع فهو راجع إلى جميعها ، كما قلنا فى الاستثناء ولا فرق . ألا ترى انك لو قلت : أتانى زيد وعمرو وخالد فقتلته ، انه لا خلاف بين أحد من اهل اللغة فى ان الضمير راجع الى خالد ، وانه لا يجوز رده الى زيد ولا إلى عمرو ، فان وجد يوما ما فى شىء من النصوص رجوع ضمير إلى ابعد مذكور ، فهو بمنزلة ماذكرنا من نقل اللفظ عن موضوعه فى اللغة . ولو قال : أتانى زيد وعمرو وخالد

وعبدالله ويزيد فقتلتهم ، لكان راجعاً بلا خلاف بين أحد من أهل اللغة الى جميعهم وكلهم

قال علي : ومما يبين ان الشرط فى آية التحريم انما هو فى الربائب لا فى أمهات النساء ، ما ذكرنا من أن الضمير راجع الى أقرب مذكور ، والضمير بجمع المؤنث فى قوله تعالى : « دخلتم بهن » . راجع لما قدمنا الى اقرب مذكور اليه لايجوز غير ذلك ، وأقرب مذكور اليه أمهات ربائبنا ، فوجب أن يكون راجعاً اليهن على ماقدمنا . وبالله تعالى التوفيق

الباب السابع عشر

فى الاشارة

قال على : والاشارة بخلاف الضمير ، وهى عائدة الى أبعد مذكور ، وهذا حكمها فى اللغة إذا كانت الاشارة بذلك أو تلك أو هو أو اولئك أو هم أو هى أو هما ، فان كانت بهذا أو هذه ، فهى راجعة الى حاضر قريب ضرورة ، وهذا مالا خلاف فيه بين أحد من أهل اللغة ، ولا يعرف نحوى أصلا غير ما ذكرنا . ولذلك أوجبنا أن يكون القرء فى حكم العدة هو الطهر خاصة دون الحيض ، وإن كان القرء فى اللغة واقعاً على الحيض كوقوعه على الطهر ولا فرق ، ولكن لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره (١) فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر . فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء » فكان قوله عليه السلام « تلك » اشارة تقتضى بعيداً وأبعد مذكور فى الحديث قوله عليه السلام « تطهر » فلما صح ان الطهر بهذا الحديث هو العدة المأمور أن تطلق لها النساء ، صح انه هو العدة المأمور بحفظها لا كمال العدة . وبالله تعالى التوفيق

(١) من الأمر ، وفى الاصل « مرة » وهو خطأ

الباب الثامن عشر

فى المجاز والتشبيه

قال على : اختلف الناس فى المجاز،فقوم أجازوه فى القرآن والسنة ، وقوم منعوا منه ؛ والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق : ان الاسم إذا تيقنا بدليل نص أو اجماع أو طبيعة ، انه منقول عن موضوعه فى اللغة الى معنى آخر وجب الوقوف عنده . فان الله تعالى هو الذى علم آدم الاسماء كلها ، وله تعالى أن يسمي ماشاء بما شاء . وأما مادمنا لا نجد دليلا على نقل الاسم عن موضوعه فى اللغة فلايحل لمسلم أن يقول انه منقول. لان الله تعالى قال : «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » . فكل خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو على موضوعه فى اللغة ومعهوده فيها ، إلا بنص أواجماع أو ضرورة حس ، تشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن موضوعه الى معنى آخر . فان وجد ذلك أخذناه على مانقل اليه

قال على : وهـذا الذى لا يجوز غيره ، ومن ضبط هذا الفصـل وجعله نصب عينيه ولم ينسه ، عظمت منفعته به جداً ، وسلم من عظائم وقع فيهـا كثير من الناس

قال على : فكل كلمة نقلها تعالى عن موضوعها فى اللغة الى معنى آخر ، فان كان تعالى تعبدنا بهـا قولا وعملا كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا وغير ذلك ، فليس شيء من هذا مجازاً . بل هى تسمية صحيحة واسم حقيقى لازم مرتب حيث وضعه الله تعالى . وأما مانقله الله تعالى عن موضوعه فى اللغة الى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم ،فهذا هوالمجاز.

كقوله تعالى : « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة » . فانما تعبدنا تعالى بأن نذل للابوين ونرحمهما ، ولم يلزمنا تعالى قط أن ننطق ولابد فيما بيننا بأن للذل جناحا ، وهذا لاخلاف فيه . وليس كذلك الصلاة والزكاة والصيام ، لانه لا خلاف فى ان فرضا علينا أن ندعو إلى هـذه الاعمال بهذه الاسماء بأعيانها ولابد . وبالله تعالى التوفيق

واحتج من منع من المجاز بأن قال : ان المجاز كذب ، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يبعدان عن الكذب

قال علي : فيقال له صدقت . وليس نقل الله تعالى الاسم عما كان علقه عليه فى موضع ما الى موضع آخر كذبا ، بل هو الحق بعينه . لأن الحق هو مافعله تعالى ، والباطل هو مالم يأمر به أو لم يفعله ، ومن ظن ان ههنا حقا هو عيار على الله تعالى ، وزمام على أفعاله يلزمه عز وجل أن يجرى افعاله عليه فقد كفر . وقد تكلمنا فى هـذا فى باب اثبات حجج العقول ، ونستوعب الكلام فيه ان شاء الله تعالى فى باب ابطال العلل من كتابنا هـذا . وقد تكلمنا على ذلك أيضاً ، فى كتابينا الموسومين بالتقريب والفصل كلاما كافياً وبالله تعالى التوفيق . وليست الاسماء موضوعة على المسميات ، الا إما بتوقيف وإما باصطلاح ، ولا موقف الا الله عز وجل . فاذا أوقع الموقف الاول ـ جل وعز ـ اسما ما على مسمى ما مدة ما أوفى معنى ما ، ثم نقل ذلك الاسم الى معنى آخر فى مكان آخر فـلا كذب فى ذلك ، ولا للكذب ههنا مدخل . وانما يكون كاذبا من نقل منا اسما عن موضوعه فى اللغة الى معنى آخر يلبس به بلا برهان ، فهذا هو الكاذب الآفك الأثيم . وكذلك لو اصطلح اثنان على أن يسميا شيئاً ما باسم ما ـ مخترع من عندهما أو منقول عن شيء آخر ـ ليتفاهما به لا ليلبسا به ، فلا كذب فى ذلك . فاذا جاز هـذا فيما بيننا فهو للذى يلزم الجميع ان يعبدوه ويطيعوه أمكن ، وهو بذلك تعالى أولى .

والتلبيس فى هذا ومن قال : العسل حلال، والمسكر من مصراه عسل فهو حلال . فهذا كاذب . فانه أتى الى عين سماها الله عز وجل خمراً — والخمر حرام — فسماها بغير اسمها ليستحلها بذلك، وقد أنذر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم * ثنا عبد الله بن ربيع التميمى عن محمد بن اسحاق القاضى عن ابن الاعرابي عن سليمان بن الاشعث عن احمد بن حنبل ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبى مريم ثنا عبد الرحمن بن غنم(١) قال انبا أبو مالك الاشعرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها * ثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن معاوية المروانى عن أحمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد — هو ابن الحرث — عن شعبة سمعت أبا بكر بن حفص(٢) يقول سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (٣)

قال على : فقد بينا وجه الحقيقة فى هذا ثم نذكر ان شاء الله تعالى طرفا من الآى التى تنازعوا فيها فان الشيء اذا مثل سهل فهمه

فمن ذلك قوله عز وجل : « واسئل القرية التى كنا فيها والعير التى أقبلنا فيها » . فقال قوم معناه واسأل أهل القرية ، واسأل أهل العير . وقال آخرون : يعقوب نبي فلو سأل العير أنفسها والقرية نفسها لأجابته

قال على : وكلا الأمرين ممكن . ومنه قوله تعالى : « جداراً يريد أن ينقض » . فقد علمنا بضرورة العقل ان الجدار لا ضمير له ، والارادة لا تكون الا بضمير لحى — هذه هى الارادة المعهودة التى لا يقع اسم ارادة فى اللغة

---

(١) بفتح الغين المعجمة واسكان الميم

(٢) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص وهو ثقة

(٣) اسناد هذا الحديث واسناد الذى قبله صحيحان

على سواها — فلما وجدنا الله تعالى ، قد أوقع هذه الصفة على الجدار الذى ليس فيه مايوجب هذه التسمية ، علمنا يقيناً ان الله عز وجل قد نقل اسم الارادة فى هذا المكان الى ميلان الحائط ، فسمي الميل ارادة ، وقد قدمنا ان الله تعالى يسمى ما شاء بما شاء ، الا أن ذلك لا يوجب نقل الحقائق التى رتب تعالى فى عالمه عن مراتبها ، ولا نقل ذلك الاسم فى غير المكان الذى نقله فيه الخالق عز وجل ، ولولا الضرورة التى ذكرنا ما استجزنا ان نحكم على اسم بأنه منقول عن مسماه أصلا . وقد أنشد أبو بكر محمد بن يحيي الصولى فى نقل اسم الارادة عن موضوعها فى اللغة الى غيره : قول الراعى :

قلق الفؤس اذا أردن نضولا (١)

وذكر أبو بكر الصولى رحمه الله ان ابن فراس الكاتب وكان دهرياً سأله فى هذه الآية ، فأجابه أبو بكر بهذا البيت . وقد قال قوم : انه تعالى قادر على أن يحدث فى الجدار ارادة . وبلى هو قادر على ما يشاء وكل مايتشكل فى الفكر . ولكن كل مالم يأتنا به نص انه خرق تعالى فيه ماقد تمت به كلماته من المعهودات ، فهو مكذب ، كما ان كل مدع مالم يأت بدليل فهو مبطل . وكذلك قوله تعالى : « وهى تجرى بهم فى موج كالجبال » . فانه تعالى سمى حركة السفينة جريا وحركة السفينة اضطرارية . وهذا مما قلنا من انه تعالى يسمى ماشاء بما شاء ، فهو خالق الاسماء والمسميات كلها حاشاه لا اله الا هو . وأما قوله تعالى :« وأشربوا فى قلوبهم العجل بكفرهم ». فانما عنى تعالى حب العجل ، على ماذكرنا من الحذف الذى اقيم لفظ غيره مقامه . وأما قوله تعالى : « يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد » . وهو عندنا حقيقة وانطاق لها

وقد احتج علينا قوم بقول الله تعالى :« انا عرضنا الامانة على السماوات

---

(١) أوله : فى مهمه قلقت به هاماتها . انظر اللسان ٤: ١٧١

والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها ».

قال على : وهـذا أيضاً عنـدنا على الحقيقة ، وان الله تعالى وضع فيها التمييز إذ خيرها ، فلما أبت حمل الشرائع وأشفقت من تحمل الامانة سلبها اياه ، وسقطت الـكلف عنها . وممكن أن يكون على نقل اللفظ أيضاً ، والمراد بذلك انها لم تحملها إذ لم يركب تعالى فيها قوة الفهم والعقل ، ولا النفس المختارة المميزة . وهذا موجود فى كلام العرب وأشعارها ، فان العرب تقول اذا أرادت أن تمـدح : أبى ذلك سؤددك ، وإذا أرادت الذم ، أبى ذلك لؤمك . أى إن سؤددك غير قابل لهذه الفعلة لمضادتها له وكذلك فى الذم أى إن لؤمك غير قابل لهذه المكرمة لمضادتها له . فعلى هذا كانت إباية السماوات والارض لا على ما سواه ، الا ان الاول أصح وبه نقول .

وانما فرقنا بين هذا فى هـذا الوجه ، وبين ما قلنا آنفا فى انطاق جهنم ، لأن كلام الله عز وجل كله عنـدنا بيان لنا ، وجار على معهود ما أوجبه فهمنا بادراك عقولنا وحواسنا . وانما قلنا ذلك لقول الله عز وجل : « وجعل لـكم السمع والابصار والافئـدة قليلا ما تشكرون » . وحضنا تعالى على التفكر والتدبر للقرآن ، وأخبرنا انه بيان لنا . وكل ذلك لا يكون إلا بما تميزه عقولنا ، لا بما يضادها . فلما صح ذلك كله ، وأدانا التدبر والبصر والسمع والعقل ، الى ان السماوات جمادات لا تعقل ، وان الارض كذلك ، وان حد النطق هو التمييز للاشياء ، وان التمييز لا يكون الا فى حى ، وان الحى هو الحساس المتحرك بارادة ، وان المميز هو بعض الحى لا كله ، وان حد التمييز هو امكان معرفة الاشـياء على ماهى عليـه ، وامكان التصرف فى الصناعات والاعمال المختلفة بارادة . وأيقنا ان كل هـذه الصـفات ليست الارض ولا الافلاك ولا الجبال لها حاملة . علمنا ان هذه اللفظة ـ التى اخبرنا بها تعالى عن هذه التى ليست أحياء ـ لفظة منقولة عن معهودها عندنا الى معان أخر

من صفات هذه الاشياء المخبر عنها ، الموجودة فيها على الحقيقة . ومن تعدى هذه الطريقة فقد لبس الاشياء ، ورام اطفاء نور الله تعالى الموضوع فينا .

وبالجملة فمن أراد اخراج الامور عن حقائقها فى المبادى ، ثم عن حقائقها فى المعاهد ، فينبغى ان يتهم فى دينه وسوء أغراضه . فان سلم من ذلك فلابد من وصمة فى عقله أو قوة فى جهله . الا أن هذا كله لا يعترض على الوجه الاول ، لأن الانطاق الذى كان وضعه الله تعالى فيها حينئذ قد سلبها اياه ، إذ أبت قبول الامانة . وانما يعترض بهذا كله على من يقول : انها باقية على نطقها الى اليوم ، فهذا باطل لا شك فيه بما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق

وقد ذكر رجل من المالكيين — يلقب خويز منداذ(١) — : ان للحجارة عقلا ، ولعل تمييزه يقرب من تمييزها . وقد شبه الله تعالى قوما زاغوا عن الحق بالأنعام ، وصدق تعالى ، إذ قضى انهم أضل سبيلا منها . فان الأنعام لا تعدو ما رتبها ربها لها من طلب الغذاء ، وارادة بقاء النوع ، وكراهة فسادها بعد كونها . وهؤلاء رتبهم خالقهم عز وجل ليعرفوا قدرته ، وأنها بخلاف قدرة من خلق . وليعرفوا رتبة ما خلق على ما هى عليه ، فبعدوا ذلك . فمن مشبه قدرة ربه تعالى بقدرة المخلوقين ، ومن مريد أن يجرى على ربه تعالى حكم عقله ، فيصرفه به ، تعالى الله عما يقول أهل الظلم علوا كبيراً . ومن مفسد رتب المخلوقات وساع فى ابطال حدودها ، وافساد الاستدلال بها على التوحيد ، وكل حزب بما لديهم فرحون . وسيرد الجميع الى عالم الغيب

---

(١) بضم الخاء وفتح الواو واسكان الياء وكسر الزاى وفتح الميم — وقد تكسر وقد تبدل باء موحدة — واسكان النون ودالين مهملتين بينهما ألف وقيل معجمتين وقيل الاولى مهملة وقيل بالعكس . هو أبو بكر محمد بن أحمد ابن عبدالله المالكى الاصولى تلميذ الأبهرى من أهل البصرة توفى فى حدود الأربعمائة . قاله فى شرح القاموس . وترجمته فى « الديباج » ٢٦٨

والشهادة فيحكم بيننا فيما فيه تختلف ، وتالله لتطولن ندامة من لم يجعل حظه من الدين والعلم الا نصر قول فلان بعينه ، ولا يبالى ما أفسد من الحقائق فى تلك السبيل المضلة ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان . فقال هذا الجاهل : ان من الدليل على ان الحجارة تعقل ، قوله تعالى : « وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله » . قال : فقد أخبر تعالى ان منها ما يهبط من خشية الله ، فدل ذلك على ان لها عقلا ، أو كلاما هذا معناه

قال على : ونحن نقول : ان من العجب العجيب استدلال هذا الرجل بعقله على انه لا يخشى الله تعالى الا ذو عقل ، فهلا استدل بذلك العقل نفسه على ماشاهد بحسه من ان الحجارة لا عقل لها ، وكيف يكون لها تمييز وعقل . والله تعالى قد شبه قلوب الكفار التى لم تنقد إلى معرفته عز وجل ، بالحجارة . فى انها لا تذعن للحق الوارد عليها فكذب الله تعالى فى نفيه المعرفة عن الحجارة نصاً ، إذ جعلها تعالى بمنزلة قلوب الكفار فى عنود(١) تلك القلوب عن الطاعة له عز وجل ، فكيف يكون للحجارة عقل أو تمييز بعد هذا

فان قال قائل : فما وجه اضافة الخشية الى الحجارة ؟ قلنا له وبالله تعالى التوفيق : قد قدمنا ان الله تعالى رتب الاسماء على المسميات ، وجعل ذلك سبباً للتفاهم . ولولا ذلك ما كان تفاهم أبداً ، ولا فهمنا عنه تعالى شريعة ، ولا علمنا مراده عز وجل فى أمر ولا نهى ولا فى خبر أخبرنا به ، وعرفنا تعالى بذلك التمييز الذى وضع فينا من صفات المخلوقات ما قد عرفناه ، وجعل لتلك الصفات أسماء نعبر بها عنها ، ونتفاهم بها الاخبار عنها . فكان مما رتب لنا من ذلك فى اللغة العربية ، ان سمينا تمييزاً حال من رأيناه يفهم ويتكلم ويسأل عن وجوه الاشياء المشكلة ، فيجاب فيفهم ، ويسئل عما علم منها فيجيب

(١) عند الرجل عنوداً وعنداً من بابى قعد وقتل ، عتا وطغا وجاوز قدره

ويحدث بما رأى وشاهد وسمع ، ويؤمر بالكلام وينهى عن ضروب مختلفة من الافاعيل،فيفهم مايراد منـه من كل ذلك . وكان مما رتب لنا أيضاً عز وجل ان من لم تكن فيه هـذه الصفات سميناه غـير مميز ، فان كان من الحيوان مما سوى الملائكة والجن والانس سميناه حياً غـير مميز . وان كان من غـير الحيوان سميناه جماداً غير حى ،إن كان من الشجر أو الحجارة أو الارض أو الماء أو النار أو الهواء أو غير ذلك . وأقر تعالى هذه الرتب فى أنفسنا — بما وضع فيها من التمييز — اقراراً صار من أنكر شيئا منه ربما آل به الى ان تسقط عنه الحدود ، ولا يقتص منه ان قتل . وتسقط عنه الشرائع ، ويصـير فى محل من لا يخاطب لعدم عقله وتمييزه . فان زاد ذلك ، لم يؤمن عليه ان يغل ويداوى دماغه الذى هو منبعث الحس والحركة ، بأنواع كريهة من العلاج . فلما أيقنا ان تلك الصفات ــ المسماة برتبة الله تعالى تمييزاً ــ ليست فى الحجارة وجب ضرورة ان لا تسمى مميزة . وأيضاً فقد قال تعالى مصدقا لابراهيم خليله صلى الله عليـه وسلم فى قوله : «لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئاً »: وانما كان يعبد الحجارة . فصح بالنص انها لا تفهم ولا تعقل ، فلما رأيناه تعالى قد أوقع عليها خشية له ، علمنا ان هذه اللفظة هنالك منقولة عن موضوعها عنـدنا الى صفة أخرى من صـفات الحجارة ، وهى تصريفه لهـا تعالى كيف شاء ،لا تخرج تلك الخشية عن هذه الجملة التى فسرنا البتة . فهذا وجه اضافة الخشية الى الحجارة ، إذ الخشية المعهودة عندنا هى الخوف من وعيد الله عز وجل ،والائتمار لأمره تعالى . والحجارة خالية بيقين من كل ذلك ، وكيف يخشى من لم يؤمر ولا نهى ولا كاف ولا وعـد ولا توعد ، أم أى شئ يخشى غير المقاب ولا عقاب إلا على عاص ، ولا عاصى إلا مأمور . والحجارة ليست بمأمورة ، فليست عاصـية . فلا عقاب عليها ولا خشية عليها . نعنى الخشية المعهودة فيما بيننا . ولا مميز إلا حى ، والحجارة

ليست حية . فليست مميزة

ومما ذكرنا من نقل بعض الاسماء الى غير معهودها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفرس : ان وجدناه لبحراً . فأوقع عليه السلام لفظة بحر على الفرس الجواد . وكذلك لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارفق بالقوارير — يعنى النساء — كان ذلك نقلا لاسم القوارير عن موضوعه فى اللغة عن الزجاج الى النساء . وكذلك قوله تعالى : « قوارير من فضة » . هو نقل أيضاً للقوارير عن موضوعه فى اللغة عن الزجاج الى الفضة . إلا انه لايحل لمسلم أن يقول فى لفظة لم يأت نص ولاضرورة حس بأنها منقولة عن موضوعها : انها منقولة ، ولا يتعدى بكل ذلك ما جاء فى نص أو ضرورة حس ، ولا يصرف لفظ عن موضوعه الا بأحد هذين الوجهين . وإلا فهى باقية فى مرتبتها فى اللغة ، وليس لاحد أن يصرف كلاما عن وجهه اذا لم يصرفه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وان العجب ليكثر ممن يقول : ان الشحم يسمى «ندى» فاذا سئل من أين قلت ذلك . أنشد قول اعرابى جلف :

كثور العداب الفرد يضربه الندى * تعلى النـدى فى متنه وتحدرا (١)

فيكون ذلك قاطعاً لخصمه ، ولا يستشهد فى ان الجوارى يسمين القوارير وان الفرس الجواد يسمى بحرا ، وان الخشية قد يسمى بها الوقوع تحت التدبير : بأن خالق اللغات والمتكلمين أوقع هذا الاسم على هذا المعنى ، وبان أفصح العرب سمى النساء قوارير ، والفرس بحرا . ولعمرى لو أنه عليه السلام

---

(١) فى الاصل « المذاب » بالذال المعجمة و « تعالى الندى » وهو خطأ . والعداب بفتح العين والدال المهملة الارض التى قد أنبتت أول نبت ثم أيسرت . قاله فى اللسان . وقال أيضا : « قال القتيبى الندى المطر والبلل وقيل للنبت ندى لأنه عن ندى المطر نبت ثم قيل للشحم ندى لأنه عن ندى النبت يكون واحتج بقول عمر بن أحمر » وذكر البيت

يقول ذلك قبـل بلوغه أربعين عاما ، وقبل أن ينبأ لـكان قوله أعظم حجة لفصاحته وعلمه بلغة قومه ، وانه من وسيطة قريش ومسترضع فى بنى سعد ابن بكر بن هوازن . فجمع فصاحة الحيين خندف وقيس ، أهـل تهامة والحجاز العالية، الذين اليهـم انتهت الفصاحة فى اللغة العربيـة الاسماعيلية . والذى لاشك فيـه ، فهو انه عليـه السلام أفصح من امرئ القيس ، ومن الشماخ ، ومن الحسن البصرى . وأعلم بلغة قومه من الاصمعى ، وأبى عبيدة ، وأبى عبيد . فما فى الضـلال أبعد من ان يحتج فى اللغة بألفاظ هؤلاء ، ولا يحتج بلفظه فيها عليـه السلام . فكيف وقد أضاف ربه تعالى فيه الى ذلك العصمة من الخطأ فى القول ، والتأييد الالهى ، والنبوة والصدق المقطوع على غيبه ، الذى صحبه خرق العادات، والآيات والمعجزات . وفى أقل من هذا كفاية لمن كانت فيه حشاشة (١) . فكيف ان يظن به عليه السلام ان يخبر عن ربه تعالى خبراً يكلفنا فهمه ، وهو بخلاف ما يفهم ويعقل ويشاهد ويحس . ما ينسب هذا اليه صلى الله عليه وسلم الا ملحد فى الدين ، كائد له

وأعجب العجب ان هؤلاء القوم يأتون الى الالفاظ اللغوية فينقلونها عن موضوعها بغير دليل ، فيقولون : معنى قوله تعالى : «وثيابك فطهر» . ليس للثياب المعهودة ، وانما هو القلب . ثم يأتون الى ألفاظ قـد قام البرهان الضرورى على انها منقولة عن موضوعها فى اللغة الى معنى آخر ، وهو إيقاع الخشية على الحجارة . فيقولون : ليس هذا اللفظ ههنا منقولا عن موضوعه مكابرة للعيان ، وسعياً فى طمس نور الحق ، واقراراً لعيون الملحدين الـكائدين لهذا الدين . ويأبى الله الا أن يتم نوره . وبالله تعالى التوفيق

---

(٢) فى الاصل جشاشة بالجيم المعجمة ولعله تصحيف حشاشة بالحاء المهملة وهى بقية الروح والرمق بالجريح والمريض

فصـل

فى التشبيه

قال على : التشبيه بين الأشياء المشتبهة حق مشاهد ، فاذا شبه الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم شيئاً بشىء ، فهو صدق وحق وتنبيه على قدرة عظيمة ، لأنه ليس فى العالم شيئان إلا وهما مشتبهان من وجه ما ، وغير مشتبهين من وجه آخر . وقد قال تعالى : « ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت » فهذا الذى قلنا هو ارتفاع التفاوت ، لأن التماثل هو ضد التفاوت ، وإذا بطل التفاوت صح التماثل . ولذلك افتقر الناس الى معرفة حدود الكلام ، وضبط الصفات التى تتفق فيها الموصوفات التى سعى قوم من النوكى فى ابطالها ، وهيهات من ابطال الحقائق

فان قال قائل : انه عليه السلام قد شبه ديون الله تعالى بديون الناس فى وجوب قضائها ، وأنتم لا تقولون بقضاء الصلاة عن الميت

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : اننا بتوفيق الله عز وجل لنا أهل الطاعة لهذا الحديث وغيره ، وقد نسب الينا الباطل من ظن اننا نخص هذا الحديث أو غيره بلا نص ، فنقول : يقضى الصوم والحج والصلاة المنذورة والمنسية والتى نيم عنها ، وأما الصلاة المفروضة المتروكة عمداً ، والصوم المفروض فى رمضان المتروك عمدا ، فان الذى فرط فيها لا يقدر على قضائها أبداً ، وليس عليه صيام يقضيه ، ولا صلاة يقضيها ، وانما عليه إثم ، أمره فيه الى ربه تعالى ، فلا يقضى عنه ذلك . وبالله تعالى التوفيق

قال على : وهذه أيضاً من عجائب هؤلاء القوم ، فانهم يأتون الى أشياء لم يشبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض ، فيحكمون لها بحكم واحد ، لادعائهم انها مشتبهة فيقولون : لا يجوز النكاح بأقل مما يقطع

فيه اليد فى السرقة ، وقد علم كل ذى عقل انه لا شبه بين السرقة والنكاح .
ثم يأتون الى ما أكد الله تعالى شبهه وساوى بينهما فيبطلون التساوى فيهما
فيقولون : ان ديون الناس تقضى عن الميت ، وديون الله تعالى لا تقضى عنه ،
فهل فى تقحم الباطل أعظم من هذ ؟

قال على : وهذا الذى قلناه فى المجاز والتشبيه هو عين الحقيقة بالبراهين
التى ذكرنا ، لم نترك فيه علقة لمتعقب منصف، وبالله تعالى التوفيق . فأما أهل
الشغب فهم بمنزلة التائه فى الفلوات ، وانما علينا ـ بعون الله تعالى ـ نهج الطريق
القصد وإيضاحه ، حتى لا يوجد بحول الله تعالى وقوته طريق أنهج ولا
أخصر منه . والحمد لله رب العالمين . ويوفق الله تعالى من يشاء بما يشاء وبالله
تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب التاسع عشر

فى أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى الشىء يراه عليه السلام أو يبلغه فيقره صامتا عليه لا يأمر به ولا ينهى عنه

قال على بن أحمد رحمه الله : قال قوم من المالكيين : أفعاله عليه السلام
على الوجوب ، وهى آكد من أوامره . وقال آخرون منهم ومن الحنفيين :
الافعال كالأوامر . وقال آخرون من كلتا الطائفتين ومن الشافعيين : الافعال
موقوفة على دليلها ، فما قام منها دليل على انه واجب صير اليه ، وما قام دليل
انه منها ندب أو إباحة صير اليه . وممن قال بهذا من الشافعيين أبو بكر
الصيرفى ، وابن فورك . وقال سائر الشافعيين وجميع أصحاب الظاهر : ليس
شىء من افعاله عليه السلام واجباً ، وانما ندبنا الى أن نتأسى به عليه السلام
فيها فقط ، وأن لا نتركها على معنى الرغبة عنها ، ولنا تركها على غير معنى

الرغبة عنها . ولكن كما نترك سائر ما ندبنا اليه مما ان فعلناه أجرنا ، وان تركناه لم نأثم ولم نؤجر ، إلا ما كان من افعاله بيانا لأمر أو تنفيذاً لحكم ، فهي حينئذ فرض ، لأن الأمر قد تقدمها فهي تفسير الأمر

قال علي : وهذا هو القول الصحيح الذي لا يجوز غيره

واحتج من قال انها على الوجوب وانها أوكد من الاوامر بما * ثناه سعيد الجعفري قال ثنا أبو بكر بن الادفوي (١) ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسمعيل بن النحاس النحوي (٢) عن أحمد بن شعيب النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن الزهري . قال : وثبتني معمر بعد عن الزهري ، عن عروة بن الزبير أن مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - يزيد أحدهما على صاحبه - قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فذكر الحديث وفيه طول ، فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا ، قال : فو الله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يارسول الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم منهم أحداً حتى تنحر وتحلق ، فخرج عليه السلام فنحر بدنه ودعا بحالقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم (يحلق) (٣) بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً

قال علي : وما نعلم حجة أشنع عليهم من هذا الحديث الذي احتجوا به ،

---

(١) هو محمد بن علي بن احمد المفسر النحوي له تفسير يقرب من مائة مجلد توفي سنة ٣٨٨ وترجمته في الطالع السعيد (٣٠٧)

(٢) مؤلف كتاب الناسخ والمنسوخ من القرآن طبعه بمصر السيد أمين الخانجي وترجمته في ابن خلكان (١: ٣٥)

(٣) سقط من الاصل وزدناه من مسند أحمد (٤ : ٣٣١)

لأن الذى أوجب الله علينا طاعته وأمرنا باتباعه هو النبى صلى الله عليه وسلم ، الذى انكر عليهم التأخر عما أمرهم به ، ولم يأمر باتباع الذين خالفوه حتى فعل ما أمرهم به ، والذين أهموه حتى جعلوه يشكو ما لقى منهم . ومن أخذ بفعل الناس وترك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل بما أنكره عليه السلام ولم يلتفت الى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم ، وصوب فعل من أغضبه وتعمد ذلك فقد ضل ضلالا بعيداً ، ولم نأمن عليه مفارقة الاسلام . وليعلم كل ذى لب ان ذلك الفعل من أهل الحديبية رضى الله عنهم خطأ ومعصية ، ولكنهم مغفور لهم بيقين النص فى انه لا يدخل النار أحد شهد بدراً والحديبية ، وليس غيرهم كذلك ، ولا يحل لمسلم أن يقتدى بهم فى ذلك ، فلابد لكل فاضل من زلة ، وكل عالم من وهلة ، وكل أحد من الخيار فانه يؤخذ من قوله وفعله ، ويترك ويرغب عن كثير من قوله وفعله ، الا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن اقتدى بأهل الحديبية فى هذا الفعل الذى أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد هلك ، لانهم رضى الله عنهم مضمون لهم المغفرة فى ذلك وغيره ، ولم يضمن ذلك لغيرهم . وقد أقر بعضهم رضى الله عنهم على نفسه الخطأ العظيم فى هذا الباب كما * ثنا عبدالله بن يوسف عن أحمد بن فتح قال ثنا عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا أنبأ ابو معاوية عن الاعمش عن ابى وائل شقيق بن سلمة . قال سمعت : سهل بن حنيف بصفين يقول : اتهموا رأيكم على دينكم ، فلقد رأيتنى يوم ابى جندل ولو استطيع رد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . ــ قال الاعمش عن ابى وائل عن سهل ــ لرددته

قال على : ويوم ابى جندل هو يوم الحديبية ، فقد أقر سهل رضى الله عنه أنهم أساؤا الرأى يوم الحديبية ، حتى لو استطاعوا رد أمر رسول الله صلى

الله عليه وسلم ردوه * ثنا ابو سعيد الجعفرى(١) ثنا ابن الادفوى ثنا ابو جعفر ابن الصفار عن النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال : وثبتنى معمر عن الزهرى، عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم فذكرا حديث الحديبية : وفيه ان عمر بن الخطاب قال: والله ماشككت مذ اسلمت الا يومئذ ، فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : ألست نبى الله حقا ؟ قال : بلى ! قلت : السنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى! قلت : فلم نعطى الدنية فى ديننا إذا؟ قال : إنى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى . قلت : أو ليس وعدتنا أنا سنأتى البيت فنطوف به ؟ قال : بلى ! أفأخبرتك انك تأتيه العام ؟ قلت. لا قال: انك تأتيه وتطوف به . قال فأتيت ابا بكر، فقلت : يا ابا بكر أليس هذا نبى الله حقا ؟ قال : بلى ! قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال بلى ! قلت . فلم نعطى الدنية فى ديننا إذا ؟ قال أيها الرجل : انه رسول الله وليس يعصى ربه وهو ناصره ، فاستمسك بغرزه حتى تموت ، فوالله انه لعلى الحق . قلت : أوليس كان يحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به ؟ قال : بلى ! أفأخبرك انك تأتيه العام ؟ قلت . لا . قال : انك ستأتيه وتطوف به . قال الزهرى : قال عمر : فعملت لذلك أعمالا

قال على : لم يشك عمر قط مذ أسلم فى صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ومعاذ الله من أن يظن ذلك به ذو مسكة ، ولكنه شك فى وجوب اتباع ما أمرهم به من الحلق والنحر ، وامضاء القضية بينه وبين قريش. ثم ندم عمر على ذلك كما ترى ، وعمل لذلك أعمالا مستغفرا مما سلف منه ، من الأمر الذى ينصره الآن من اضله الله تعالى بالتقليد الفاسد ، ومثل هذا من غير اهل الحديبية فسق شديد ، ولكنهم بشهادة النبى صلى الله عليه وسلم مغفور لهم، لا يدخل النار منهم احد الا صاحب الجمل الاحمر وحده

---

(١) مضى فى ص ٤٠ « سعيد الجعفرى » فيبحث عن صحته

قال على : وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم دينهم فى هذا الباب ، كما . ثنا يحيى بن عبد الرحمن ثنا ابن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا نصر بن على ثنا وهب بن جرير ثنا ابى عن ابن اسحق قال ثنا عبد الله بن (أبى) (١) نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : حلق يوم الحديبية رجال وقصر آخرون ، فذكر ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ترحم على المحلقين ثلاثا ، وعلى المقصرين واحدة ، بعد أن ذكرهم ثلاث مرات. فقالوا : مابال المحلقين ظاهرت لهم الترحم ؟ فقال عليه السلام : انهم لم يشكوا

قال على : لم يشكوا فى وجوب تنفيذ أمره ، وشك المترددون فعوقبوا كما ترى ، وان كانوا مغفورا لهم كلهم . وكذلك الذين فروا من الزحف يوم احد فأخبر تعالى انه انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ، ثم اخبر تعالى انه عفا عنهم . فمن اقتدى بهم فى الفرار من الزحف فهو غير حاصل على ما حصلوا عليه من العفو ، بل يبوء بغضب من الله تعالى . ولا عجب أعجب ممن يقتدى باهل الحديبية فى خطيئة وقعت منهم قد ندموا عليها ، راعترفوا بها ، وينهى عن الاقتداء بهم فى فعل فعلوه كلهم ، موافق لرضا الله عز وجل ورضا رسوله صلى الله عليه وسلم ، فى نحرهم البدنة فى ذلك اليوم عن سبعة ، والبقرة عن سبعة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانهم نحروا سبعين بدنة عن سبعمائة انسان ما سوى البقر ، فيقول هؤلاء : لا يجوز الاقتداء بهم فى ذلك تقليدا لمالك ، ثم يحض على الاقتداء بهم فى خطيئة اخطأوها قد تابوا منها . فهل فى عكس الحقائق والمجاهرة بالباطل أشنع من هذين المذهبين ! وبالله تعالى نعوذ من الخذلان

ومن العجائب التى لا يفهم منها الا الاستخفاف بالدين والخنا ، احتجاج ابن خويز منداذ المالكى ، فى ايجاب افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سقط من الاصل خطأ

فرضا ، بحديث الانصارى الذى قبل امرأته وهو صائم ، فامرها أن تستفتى فى ذلك امسلمة ، فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد المرأة فسأل عنها ، فاخبرته ام سلمة بخبرها . فقال له (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : الا اخبرتها انى افعل ذلك ؟ فقالت : قد فعلت فزاده ذلك شرا وقال : يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : اما والله انى لأتقاكم لله واعلمكم بما اتقى .

قال ابو محمد : وان احتجاج ابن خويز منداذ بهذا الحديث ، وهو لا يقول به ، ولا يستحبه ولا يبيحه ، بل يكره القبلة للصائم ويرغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، ويسخط الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لرغبته عما كان عليه السلام يفعله : لآية من الآيات الشنيعة ، وهو لا يرى هذا الفعل واجباً ولا مستحباً ولا مطلقاً ، ثم يحتج به فى ايجاب أفعاله صلى الله عليه وسلم . وليس العجب ممن يطلق لسانه بمثل هذا (٢) الخنا ، فانه قد عدم الرقبة والحياء والخوف ، ولا يبالى بالاثم ولا بالعار . وانما العجب ممن يسمعه ثم يقبله ، ويكتبه مصدقا له مستحسنا ، وإنا لله وإنا اليه راجعون على دروس العلم وذهابه .

وهذا الحديث الذى ذكر أعظم حجة فى ان فعاله عليه السلام ليست على الوجوب ، ولكنها مستحبة مندوب اليها ، يأثم من تركها راغباً عنها ، كما يأثم ابن خويز منداذ ونظراؤه فى رغبتهم عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى التقبيل وهو صائم ، ولا يأثم من تركها مستحباً لها غير راغب عنها ، ولا يؤجر أيضاً ، وأما من فعلها مؤتسياً فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فهو مأجور . والحمد لله رب العالمين

---

(١) كذا فى الاصل ولعله فقال لها كما هو الظاهر من سياق النص

(٢) فى الاصل « هذه »

واحتج من قال : ان افعاله عليه السلام كأوامره ، بأن قال: قد امرنا باتباعه عليه السلام بقوله تعالى : « فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون » . قالوا : وهذا ايجاب علينا اتباعه ، فى فعله وأمره سواء

قال على : الاتباع لا يفهم منه محاكاة الفعل فى اللغة أصلا ، وانما يقتضى الامتثال لأمره عليه السلام والطاعة لما علم عن ربه عز وجل ، وقد بين ذلك عليه السلام فى قوله : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . وبقوله صلى الله عليه وسلم : كل أحد يدخل الجنة إلا من أبى . قيل : ومن أبى يارسول الله ؟ قال : من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى

قال على : والمعصية انما هى مخالفة الأمر ، لا ترك محاكاة الفعل ، وما فهم قط من اللغة ان يسمى تارك محاكاة الفعل عاصياً إلا بعد أن يؤمر بمحاكاته فانما استثنى عليه السلام من دخول الجنة من خالف الأمر فقط ، وبقى من لا يحاكى الفعل غير راغب عنه على دخول الجنة، فقد صح انه ليس عاصياً ، وإذا لم يكن عاصياً فلم يجتنب فرضاً . فقد صح ان محاكاة الفعل ليست فرضاً . وأيضاً فما فهم عربى قط من خليقة يقول : اتبعوا أمرى هذا ، انه أراد افعلوا ما يفعل ، وانما يفهم من هذا امتثال امره فقط . وأيضاً فان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلف أحد فى انها غير فرض عليه بمجردها ، ومن المحال أن يكون كذلك ويكون فرضاً علينا . وهذا هو خلاف الاتباع حقا . وقد هذر قوم بأن قالوا : من الحجة فى ذلك قول الله عز وجل : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »

قال على : وهذا تخليط ، لأن الايتاء فى اللغة انما هو الاعطاء ، والفعل لا يعطى ، وانما يعطينا أوامره فقط ، ولاسيما وقد أتبع ذلك بالنهى ، وانما توعد الله على مخالفة الأمر بقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ».

وقال بعضهم : الضمير فى أمره راجع الى الله عز وجل

قال عـلى : فيقال لهم لا عليكم ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أمر من الله عز وجل نفسه ، بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى » . فنطقه كله أمر لله عز وجل

قال على : وهذه الآية كافية فى ان اللازم انما هو الأمر فقط ، لا الفعل لأن الله عز وجل انما أخبر أن الوحى من قبله تعالى هو النطق ، والنطق انما هو الأمر ، وأما الفعل فلا يسمى نطقا البتة . فصح أن فعله عليه السلام كله اباحة وندب ، لا إيجاب،الا ماكان منه بيانا لأمر

قال على : وقال بعضهم : معنى أمره ههنا حاله ، كما تقول أمر فلان اليوم على استقامة ، أو أمره على عوج ، يعنى حاله

قال على : وهذا يبطل بأن هذه الآية انما جاءت بإيجاب ما ذكر قبلها من الأمر الذى هو النطق . قال الله عز وجل : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » . فصح ان هذا الوعيد فى أمره لهم بالبقاء معه ، وكذلك كان عليه السلام لا يؤذن لشىء من صلوات التنفل كالعيدين والكسوف تفريقاً بين الفعل والأمر ، إذ لو دعوا الى الصلاة لكان أمراً ، والأمر فرض . وقد * ثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين .قالت : صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً فترخص فيه ، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه ، فبلغه ذلك فقام خطيباً فقال: ما بال رجال بلغهم عنى أمر ترخصت فيه فكرهوه(١) وتنزهوا

(١) فى الاصل « وكرهوه » وصححناه من مسلم

عنه ، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية

قال علي : فهذا نص جلي على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم ينكر عليهم ترك فعل ما فعل ، فصح انه ليس ذلك واجباً ، ولو كان واجباً لأنكر تركه ، وانما انكر عليهم انكاره والتنزه عنه ، وهذا منكر جداً ، وقد أنكر عليهم ترك أمره . فوضح الفرق بين الفعل والأمر لمن عقل . وبالله تعالى التوفيق . وبه الى مسلم * ثنا محمد بن رافع ، وعبيدالله بن معاذ ، وابن أبي عمر ، وقتيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وأبو كريب ، وأبو بكر بن أبي شيبة . قال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه . وقال ابن معاذ : ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن زياد . وقال ابن أبي عمر : ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن أبي الزناد عن الاعرج . وقال قتيبة : ثنا المغيرة الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج . وقال ابن نمير : ثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح السمان . وقال ابن أبي شيبة ، وأبو كريب : ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح . ثم اتفق همام ومحمد بن زياد والأعرج وأبو صالح كلهم عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذروني ما تركتكم ، فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم . هذه رواية كل من ذكرنا ، ولم يخالفهم همام (١) في شيء الا انه قال « ما تركتم »

قال أبو محمد : وهذا خبر منقول نقل التواتر عن أبي هريرة ، فلم يوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد إلا ما استطاع مما امر به ، واجتناب ما نهى عنه فقط . ولا يجوز البتة في اللغة العربية أن يقال : امرتكم بما فعلته . وأسقط عليه السلام ماعدا ذلك ، وأمرهم بتركه ما تركهم . وقد علمنا بضرورة

(١) في الاصل « جرير » وهو خطأ فليس لجرير ذكر في هذه الأسانيد وانما هي رواية همام كما في صحيح مسلم

الحس والمشاهدة انه عليـه السلام وكل حى فى الارض لا يخلو طرفـة عين من فعل ، اما جلوس أو مشى أو وقوف أو اضطجاع أو نوم أو اتـكاء أو غير ذلك من الافعال ، فأسقط عليه السلام عنا كل هذا ، وأمرنا بتركه فيه . حاشى ما أمر به أو نهى عنـه فقط . فوضح يقيناً ان الافعال كلها منه عليه السلام لا تلزم أحداً ، وانما فيها الائتساء بالآية المتقدمة فقط

قال أبو محمد : وصح بالحديث الذى قبل هذا ، انه لا حجة فى فعل أحد من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، ولا فى قوله . لأن اولئك الذين كرهوا ما فعله عليه السلام ، قصـدوا بذلك الخير فى اجتهادهم . وقد أنـكر عليـه السلام ذلك . فصح انه لا حجة إلا فيما جاء عنه عليـه السلام فقط ، والحمد لله رب العالمين

قال أبو محمد : وانما حضنا الله تعالى فى افعاله عليـه السلام على الائتساء به بقوله تعالى : « لقد كان لـكم فى رسول الله اسوة حسنة » . وما كان لنا فهو اباحـة فقط ، لأن لفظ الايجاب انما هو علينا لا لنا . تقول: عليك أن تصلى الخمس ، وتصوم رمضان ، ولك أن تصوم عاشوراء ، وتتصدق تطوعا ، ولا يجوز أن يقول أحد فى اللغة العربية : عليك أن تصوم عاشوراء ، وتتصدق تطوعا ، ولك ان تصلى الخمس ، وتصوم رمضان . هذا الذى لا يفهم سواه فى اللغة التى بها خاطبنا الله تعالى بما ألزمنا من شرائعه

قال أبو محمـد : وقال بعضهم قوله تعالى بعقب الآية المذكورة : « لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » . بيان ان ذلك ايجاب لأن هذا وعيد

قال أبو محمد : هذا التأويل خطأ ، لأن الائتساء المندوب اليه فى الآية المذكورة ، انما هو للمؤمنـين الذين يرجون الله واليوم الآخر ، ولم يقل تعالى هو على الذين يرجون الله واليوم الآخر . وأما الـكفار الذين لا يرجون الله واليوم الآخر ، فراغبون عن الائتساء به عليـه السلام ، وكذلك قوله

صلى الله عليه وسلم : انى أصوم وأفطر وأنكح النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى . وصدق عليه السلام ، ان من ترك شيئاً من افعاله راغباً عنها فهو كافر ، وأما من تركها غير راغب عنها لكن اقتصاراً على الفرض ، وتخفيفا من التطوع ، عالما بأنه يترك فضلا كثيراً ، فقد أفلح . كما قال عليه السلام للأعرابى الذى حلف لا يزيد على الأوامر الواجبات شيئا ، فقال عليه السلام : أفلح والله ، ان صدق دخل الجنة

قال أبو محمد : وفى هذا الحديث بيان كاف فى ان الأوامر هى الفروض ، وان افعاله عليه السلام ليست فرضاً ، لأن الاعرابى انما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أمر به ، لا على عما يفعل ، ثم حلف ألا يفعل غير ذلك ، فصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ، وحسن فعله . وهذا كاف لمن عقل ، إذ لم يلزمه عليه السلام اتباع افعاله ، وهذا مالا اشكال فيه

قال أبو محمد : بل قد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه رضى الله عنهم التزام المماثلة لافعاله ، كما ثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية القرشى نا أبو خليفة نا أبو الوليد الطيالسى — هو هشام بن عبد الملك — عن حماد بن سلمة عن أبى نعامة السعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع القوم نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : مالكم خلعتم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، قال : انى لم اضعهما من بأس ، ولكن جبريل أخبرنى ان فيهما قذراً وأذى ، فاذا أتى احدكم المسجد فلينظر فى نعليه ، فان كان فيهما أذى فليمسحه

قال أبو محمد : فهذا عدل من الصحابة — أبو سعيد الخدرى — شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم التزام (١) مماثلة افعاله ، فبطل

---

(١) فى الأصل « التلازم » وهو غير واضح

كل تعلل بعد هذا . وصح أن لا يلزم إلا أمره عليه السلام فقط

قال أبو محمد : وانما تعلق بما ذكرنا قوم من أصحاب مالك ، على أنهم أترك خلق الله لافعاله عليه السلام . فقد تركوا فعله عليه السلام فى صلاته بالناس وهم وراءه قيام أو جلوس ، وتركوا فعله عليه السلام فى دخوله وامامته بالناس بعد ابتداء أبى بكر بالتكبير بهم والصلاة ، وجوزوه فى الاستخلاف حيث لم يأت به نص ولا اجماع . ورغبوا عن فعله عليه السلام فى الصب على بول الصبى ، واختاروا الصوم فى رمضان فى السفر ، ورغبوا عن فعله عليه السلام في الفطر ، ورغبوا عن فعله عليه السلام فى التقبيل وهو صائم ، والمباشرة وهو صائم ، وقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من رغب عن ذلك أو تنزه عنه ، وخطب الناس ناهياً عن ذلك . ورغبوا عن فعله عليه السلام فى قراءته « والطور » فى المغرب ، وتركوا فعله عليه السلام فى تطيبه فى حجة الوداع وأخذوا بأمره المتقدم ، لو كان على ما ظنوه لكان منسوخا بآخر فعله عليه السلام ، وتركوا فعله عليه السلام فى حكمه بالسلب للقاتل ، وتركوا فعله عليه السلام فى سجوده فى سورة : «والنجم» ، وفى : «إذا السماء انشقت » ، وتركوا فعل جميع الصحابة فى هذين الموضعين ، وكل من أسلم من الجن والانس

قال أبو محمد : فأما ما كان من افعاله عليه السلام تنفيذاً لأمر فهو واجب . فمن ذلك قوله عليه السلام : صلوا كما رأيتمونى اصلى . وخذوا عنى مناسككم . وهمه باحراق منازل المتخلفين عن الصلاة فى الجماعة . وجلده شارب الخمر . لانه عليه السلام لما أخبر أن الاموال والاعراض حرام ، ثم أمر بأن ينتهك شئ منها ، أو أخبر عليه السلام بأنه يريد انتهاكه ، علمنا أن ذلك حق . وأما بعد الأمر فواجب لا اباحة ، لأنه عليه السلام لا يهم الا بأمر حق ، وقد أمر بجلد الشارب ، ثم كان فعله بيانا للجلد الذى أمر به .

وكذلك ما كان من افعاله عليه السلام نهياً عن شئ أو أمراً بشئ فهو على الوجوب ، كازالته صلى الله عليه وسلم ابن عباس عن يساره ورده الى يمينه . فهذا وإن كان فعلا فهو أمر لابن عباس للوقوف عن يمينه ، ونهى له عن الوقوف عن يساره ، وانما الفعل المجرد هو الذى ليس فيه معنى الأمر

فان قال قائل : فهلا قلتم ان همه عليه السلام باحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة ، اباحة لا فرض ، على أصلكم فى انتقال الشئ اذا نسخ الى أقرب المراتب منه ، لا الى أبعدها عنه ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : كذلك نقول مالم يأت دليل على انه منقول الى أبعد المراتب عنه ، ولكن لما قال عليه السلام : أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله . ثم أخبر عليه السلام انه قد هم بحرق بيوت المتخلفين ، علمنا بالنص المذكور أن ذلك حق واجب انفاذه . إذ قد نص انه لا يستبيح دما ولا مالا إلا بحق ، والحق فرض مالم يأت دليل على انه اباحة .

قال أبو محمد : قد قلنا: ان القائلين بأن افعاله عليه السلام على الوجوب ، هم أشد الناس خلافا لهذا الاصل الفاسد . فان المالكيين يقولون : ان خطبة الامام يوم الجمعة خطبتين قائما يجلس بينهما ليست فرضاً ، وانما الفرض خطبة واحدة . وما روى قط ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الا خطبتين قائما يجلس بينهما ، فلم يروا فعله عليه السلام ههنا على الوجوب . ويقولون : ان ترتيب الوضوء ليس فرضاً ، ولا شك فى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرتب وضوءه ولا ينكسه ، لا يشك مسلم فى ذلك . ويرون : ان الصلاة للصبح بمزدلفة ليس فرضاً ، ولا يبطل حج من تركه . ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها هناك ، وآذن ان من لم يدركها هنالك فلا حج له . ويرون : ان من صلى المغرب قبل مزدلفة ليلة النحر فصلاته تامة . ورسول الله صلى الله

عليه وسلم أخرها الى المزدلفة فلم يصلها إلا فيها . ولا يرون : رمي جمرة العقبة فرضا . ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد رماها . ولا يرون : الضجعة بعد ركعتي الفجر (قبل) (١) صلاة الصبح فرضا . ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها دائما عليها مواظبا لها . وكذلك فقهاء المدينة السبعة ، وأهل المدينة ، وكل هذه المسائل لجماهير الصحابة والتابعين والفقهاء يرونها فرضا (٢) وانما أتينا بهذه المسائل لئلا يدعوا اجماعا على انها ليست فرضا ، ومثل هذا لو تتبع كثير . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : فان تعارض فعل وقول ، مثل ان يحرم عليه السلام شيئا ثم يفعله ، فان هذا ان علمنا ان الفعل كان بعد القول فهو نسخ له ، وبيان ان حكم ذلك القول قد ارتفع ، لأنه عليه السلام لا يفعل شيئا محرما . ولا يجوز أن يقال في شيء فعله عليه السلام : انه خصوص له الا بنص في ذلك ، لانه عليه السلام قد غضب على من قال ذلك ، وكل شيء أغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حرام ، وذلك مذكور في حديث الانصاري الذي سأله عن قبلة الصائم ، فأخبره عليه السلام انه يفعل ذلك ، فقال الانصاري : يارسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : والله انى لاتقاكم لله ، وأعلمكم بما آتى وما

---

(١) لفظ « قبل » زدناه تصحيحا للكلام فان موضع هذه الضجعة كما هو وارد في السنة بين ركعتي الفجر وبين صلاة الصبح ، وهي مشروعة عند كثير من الأئمة ، واختار المؤلف وجوبها وهو قول انفرد به فيما نعلم واليه يميل الشوكاني انظر نيل الاوطار ٣ : ٢٣ (الطبعة المنيرية)

(٢) هذا غير مسلم في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال ابن القيم في زاد المعاد : « وأما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها ، وهذا مما تفرد به عن الامة ».

أذر . أو كما قال عليه السلام

فلا يحل لأحد بعد هذا أن يقول فى شىء فعله عليه السلام : انه خصوص له ، الا بنص مثل النص الوارد فى الموهبة(١) بقوله تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين » . ومثل وصاله عليه السلام فى الصوم ، وقوله ناهياً لهم : انى لست كهيئتكم . ومثل نومه ــ عليــه السلام ــ وصلاته دون تجديد وضوء ، فسئل عليه السلام عن ذلك فقال : عينى تنامان ولا ينام قلبى . فما جاء فيه بيان كما ذكرنا فهو خصوص ، ومالم يأت فيه نص كما (٢) فلنا أن نتأسى به عليه السلام ، ولنا فى ذلك الأجر الجزيل . ولنا أن نترك غــير راغبين عن ذلك فلا نأثم ولا نؤجر . فمما جاء كما ذكرنا : نهيه عليه السلام عن الصلاة قائما ، إذا صلى الامام جالساً . ثم صلى هو عليه السلام جالساً فى مرضه الذى مات فيه ، وصلى أبو بكر مذكراً الى جانبه قائما فأقر . فعلمنا ان ذلك نسخ لايجاب الجلوس عن المذكر خاصة . فان شاء صلى جالسا ، وذلك أفضل عندنا ، وإن شاء قائما ، كل ذلك جائز حسن . وكذلك قلنا فى حضه عليه السلام على صيام يوم عرفه ، ثم افطر هو عليه السلام فيه ، فقلنا : صيامه أفضل للحاج وغيره ، وافطاره مباح حسن . وقد روت عائشة : انه عليــه السلام كان يترك الفعل وهو يحبه ، خشية أن يفعله الناس فيفرض عليهم ، كما فعل عليه السلام فى قيام الليل فى رمضــان ، قام ثم ترك خوفا أن يفرض علينا . وانما قلنا هــذا لئلا يقول جاهل : أيجوز أن يترك عليه السلام الافضل ، ويفعل الأقل فضلا ؟ فأعلمناه انه عليه السلام يفعل ذلك رفقا منه ، كما أخبر عليه السلام انه لولا رجال من أصحابه لا يتخلفون عنه أصلا ، وانه لا يجد ما يحملهم عليه ما تخلف عن سرية يوجهها فى سبيل الله ، فأخبر عليه السلام : انه يتخلف عن الجهاد وهو أفضل ، خوفا ان يشق على أمته . وهذا كثير

---

(١) بكسر الهاء اسم للهبة (٢) لعله كما بينا أو كما قلنا

قال أبو محمد : وأما إذا لم يعلم أى الحكمين قبل ، الأمر أم الفعل ؟ فانا نأخذ بالزائد ، كما فعلنا فى نهيه عليه السلام عن الشرب قائما ، وروى عنه (١) عليه السلام انه شرب قائما . وفى نهيه عليه السلام : عن الاستلقاء ووضع رجل على رجل ، وروى عنه انه رؤى عليه السلام مضطجعاً فى المسجد كذلك ، فأخذنا ههنا بالزائد ، وهو النهى فى كلا الموضعين ، لأن الاصل اباحة الاضطجاع على كل حال ، والاستلقاء كما يشاء ، واباحة الشرب على كل حال . فقد تيقنا اننا نقلنا عن هذه الاباحة الى نهى عن كلا الأمرين بلا شك فى ذلك ، ثم لا ندرى هل نسخ ذلك النهى أم لا ؟ ولا يحل لمسلم أن يترك شيئا هو على يقين من انه قد لزمه ، لشىء لا يدرى أهو ناسخ أم لا ؟ واليقين لا يبطل بالشك ، والظن لا يغنى من الحق شيئا . فنحن على ما صح لدينا انه قد لزمنا ، حتى يقيم المدعى لبطلانه : علينا البرهان فى صحة دعواه ، وإلا فهى ساقطة ، وبالله تعالى التوفيق . وهكذا قلنا فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مما يليك . مع ما قد صح من تتبعه الدباء من نواحى القصعة ولا فرق . على ان هذا الخبر ليس فيه انه عليه السلام تناول الدباء مما(٢)لا يليه، بل يمكن تتبعه من نواحى الصحفة مما يليه ، وليس هكذا الاقوال . فانه صلى الله عليه السلام اذا قال قولا فيه اباحة ، ثم جاء بعد عموم تحريم ، الا انه ممكن استثناء اباحة قبل ، فواجب ضم القولين جميعاً الى واحد ، واستثناء الأقل من الأكثر. لأن القول بيان جلى ، وليس فى الفعل بيان المراد ، لا بتخصيص ولا بغيره

قال أبو محمد : فالحاصل من هذا ان القولين اذا تعارضا وأمكن أن يستثنى أحدهما من الآخر ، فيستعملان جميعا لم يجز غير ذلك » وسواء أيقنا أيهما أول أو لم نوقن ، ولا يجوز القول بالنسخ فى ذلك ، الا ببرهان جلى من

(١) فى الاصل « أنه »   (٢) فى الاصل « ما »

نص أو اجماع أو تعارض لا يمكن معه استثناء أحدهما من الآخر . وأما القول والفعل اذا تعارضا ، فان كان الفعل قبل القول أو لم يعلم أقبله أم بعده، فالحكم للقول ، ويكون الفعل حينئذ منسوخا . ولا يجوز أن يستثنى منه الفعل ، لأننا لا ندرى أحاله نخص أم زمانه أم مكانه ؟ إذ ليس فى الفعل بيان عموم ولا تفسير حد ، وإن كان الفعل بعد القول، فحينئذ نخص منه تلك الحال بيقين فقط ، لأننا من ذلك على يقين . ولسنا من تخصيص الزمان أو المكان على يقين ، ولا يجوز أن نحكم فى الدين بالشك . كما فعلنا فيما قد صح من ان المرأة تقطع الصلاة ، ثم صح ان عائشة ذكرت : انها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، وهى بين يديه معترضة كاعتراض الجنازة ، فتكره أن تقعد فتؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتمسك كما هى . فصح بهذا النص ان هـذا الفعل كان بعد النهى ، لأنها اخبرت انها لو قعدت لآذت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك(١) ، ودل أيضاً هذا الخبر على المداومة على ذلك ، فاستثناء حال الاضطجاع من قطع المرأة الصلاة على سائر أحوالها . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : ولو كانت الافعال على الوجوب ، لكان ذلك تكليفا لما لا يطاق ، من وجهين ضروريين . احدهما : انه كان يلزمنا أن نضع أيدينا حيث وضع عليه السلام يده ، وأن نضع أرجلنا حيث وضع عليه السلام رجله ،

(١) الذى يدل عليه حديث عائشة انها كانت تنكر على من يفتى ـ من الصحابة ـ بان مرور المرأة يقطع الصلاة فقالت : «شبهتمونا بالحمير والكلاب . والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه » . صحيح مسلم (١ : ١٤٥) وهذا ظاهر فى أن مافهمه المؤلف من قول عائشة خطأ

وأن نمشى حيث مشى ، وننظر إلى ما نظر اليه ، وهذا كله خروج عن المعقول .
والوجه الثانى : ان أكثر هذه الاشياء التى تصرف عليه السلام بافعاله فيها قد فنيت ، فكنا من ذلك مكلفين مالا نطيق ، فبطل كل قول فى هذا الباب حاشى ماذكرنا من الائتساء به عليه السلام فى افعاله . وأما من قال : نطلب الدليل ، فان وجدنا دليلا على وجوب الفعل صرنا اليه ، وإن لم نجدد ليلا حملنا الافعال على الائتساء فقط ، فهو نفس قولنا ، إلا اننا نحملها على الائتساء أبداً مالم نجد دليلا على الوجوب ، فان وجدناه صرنا اليه . وبالله تعالى التوفيق

قال ابو محمد : وأما الشئ يراه عليه السلام أو يبلغه أو يسمعه ، فلا ينكره ولا يأمر به فمباح . لأن الله عز وجل وصفه عليه السلام فقال : « الذين يتبعون النبي الامي الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر » . فلو كان ذلك الشئ منكراً لنهى عنه عليه السلام بلا شك ، فلما لم ينه عنه لم يكن منكراً ، فاذا لم يكن منكرا فهو مباح والمباح معروف . وما عرفه عليه السلام فهو معروف ، ولا معروف الا ما عرف ، ولا منكر الا ما انكر

فمن ذلك : غناء الجاريتين فى بيته ، وهو عليه السلام يسمع ولا ينكر . فانكر ذلك ابو بكر ، فانكر النبي صلى الله عليه وسلم على ابى بكر انكاره فصح بذلك ما ذكرنا نصا ، ووجب الانكار على كل من انكر ما علمه عليه السلام فاقره . ومن ذلك : زفن السودان ، فنهاهم عمر ، فانكر عليه السلام على عمر انكاره عليهم . ومن ذلك : اللعب التى رأى عليه السلام عند عائشة ، وفيها فرس ذو اجنحة مع نهيه عليه السلام عن الصور ، فكان ذلك مستثنى مما نهى عنه ، ومثل انكاره عليه السلام الصور فى الستر ، مع اباحته لذلك اذا كان رقما فى ثوب ، واستثناؤه اياه من جملة ما نهى عنه من الصور ، فاما قطعت عائشة الستر وسادتين ، اتكأ عليه السلام عليهما ولم

ينكرهما . فصح من ذلك ان المعلق من الثياب التى فيها الصور مكروه ، ليس حراما ولا مستحبا ، لكن من تركها اجر ، ومن استعملها لم يأثم ، واختار ههنا عليه السلام الأفضل ، واختاره لعائشة وفاطمة رضى الله عنهما . وصح بذلك ان الثياب التى فيها الصور اذا كانت وسائد ، فذلك حسن مباح مستحب لا نكرهه اصلا بل نحبه ، وكذلك الشيء اذا تركه عليه السلام ولم ينه عنه ولا امر به ، فهو عندنا مباح مكروه ، ومن تركه اجر ، ومن فعله لم يأثم ولم يؤجر ، كمن اكل متكئا ، ومن استمع زمارة الراعى . فلو كان ذلك حراما لما اباحه عليه السلام لغيره ، ولو كان مستحبا لفعله عليه السلام ، فلما تركه كارها له ، كرهناه ولم نحرمه .

فان قال قائل : قد ناموا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلوا ولم يأمرهم باعادة الوضوء ، وانتم لا ترون ذلك . قيل له وبالله تعالى التوفيق: ما روى احد قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآهم نياما ، ولا علم أنهم ناموا . وانما جاء الحديث : انه عليه السلام ابطأ بالعشاء الآخرة حتى نام الناس وسمع لهم غطيط ، وصاح عمر : نام النساء والصبيان . فالحديث كما تسمع بين فى انهم ناموا وهو عليه السلام غائب غير حاضر ، وانما أعلمه عمر بنوم النساء والصبيان ، وهذان الصنفان ليس عليهم حضور الصلاة فى الجماعة فرضا . وايضا فمن اين للمحتج بهذا ان يقول : ناموا قعودا نوما قليلا ، بلا أن يرد ذلك فى الحديث ، ولعل فيهم من نام مستندا الى صاحبه او الى الحائط او مضطجعا نوما طويلا ، ما يدرى من لم يحضر نومهم كيف كان نومهم . ومثل هذا من الدعاوى لا يستجيزها ذو دين متّهم بالصدق . فلما صح انه عليه السلام كان غائبا ، ولم يأتنا نص فى انه عليه السلام علم نومهم ، وصح امره عليه السلام فى حديث صفوان بن عسال المرادى بالوضوء من النوم جملة — : لزمنا ان لا نزول عما أمرنا لأمر لا ندرى اعلمه عليه السلام ام لم يعلمه ؟ ولو صح عندنا انه

عليه السلام علم انهم ناموا واقرهم على ذلك لقلنا به ، ولأسقطنا الوضوء عمن نام جملة على أى حال نام . ولو صح فى ذلك الخبر أن عمر قال : نام الناس . لما كان لهم فيه متعلق لأنه كان يكون معناه نام الناس الذين لا ينتظرونه عليه السلام ، وكيف وكل طائفة منهم تخالف هـذا الخـبر ، لأنهم يخصون بعض احوال النوم دون بعض ، وليس بينا فى الخبر اصلا

فان قال قائل : أيجوز ان يخفى ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قيل له : نعم! كما جاز عندكم معاشر الشافعيين والمالـكيين والحنفيين قول جابر: كنا نبيع امهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . على ان بيع امهات الاولاد اشهر من نوم قوم فى الليل ، والقوم فى عوزة من المصابيح بركن المسجد . وكما يقول المالـكيون : انه خفى عليه ذبح آل ابى بكر الفرس وأكلهم اياه بالمدينة ، وهذا أشيع من نوم قوم فى ركن المسجد ، لقلة الخيل عندهم بالمدينة فى ايامه صلى الله عليه وسلم ، ولشدة العيش عندهم ، وقلة الادام وشدة امتزاج اهل بيت ابى بكر مع النبى صلى الله عليه وسلم ومجاورتهم له . فكيف يخفى عليـه أنهم ذبحوا فرسا فاكلوه ، ولا يخفى عليـه نوم قوم فى ركن المسجد وهو غائب عنهم . ولو صح انه عليه السلام كان حاضرا فى المسجد لامكن ان يختفى نوم من فى ركن المسجد عنه ، فكيف وقد صح انه عليه السلام كان غائبا عنهـم ، مع أن تخصيص نومهم بأنهم كانوا قعوداً لا مستندين ولا مضطجعين ولا متـكئين كـذب ممن اقـدم عليه . وبالله تعالى التوفيق

قال ابو محمد : وفى باب القول بالاخبار من كتابنا فى اول الباب المذكور أشياء قاطعة من الـكلام فى افعال النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الشىء يعلمه فيقر عليه ، اذا استضافت الى ما ههنا تم الـكلام فى ذلك . كرهنا تـكرارها وبالله تعالى التوفيق .

باب الكلام فى النسخ

وهو الموفى عشرين

قال ابو محمد على بن احمد : حد النسخ انه بيان انتهاء زمان الأمر الاول فيما لا يتكرر . واما ما علق بوقت ما ، فاذا خرج ذلك الوقت ، أو ادى ذلك الفعل ، سقط الأمر به ، فليس هذا نسخا . ولو كان هذا نسخا ، لكانت الصلاة منسوخة اذا خرج وقتها . والصيام منسوخا ، اذا ورد الليل . والوطء منسوخا ، بالاحرام والحيض والصيام . والحج منسوخا ، بانقضاء أشهره . وهذا مالا يقوله احد ، بالاجماع اليقين المقطوع به على ان هذا لا يسمى نسخا ، يكفى من الاطالة فيه . وبالله تعالى التوفيق . مع ان من سمى هذا نسخا ، فعليه البرهان على وجوب تسميته نسخا ، ولا سبيل الى وجوده فهو باطل قال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » .

قال ابو محمد : وقد قال بعض من تقدم : ان النسخ هو تأخير البيان نفسه .

قال ابو محمد : والنسخ على ما فسرناه قبل نوع من انواع تأخير البيان . لأن تأخير البيان ينقسم قسمين . احدهما : جملة غير مفهومة المراد بذاتها ، مثل قوله تعالى : « واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » . فاذا جاء وقت تكليف ذلك ، بين لنا الحكم المراد منا فى ذلك اللفظ المجمل بلفظ آخر مفسر . والقسم الثانى : عمل مأمور به فى وقت ما ، وقد سبق فى علم الله عز وجل أنه سيحيلنا عنه الى غيره فى وقت آخر ، فاذا جاء ذلك الوقت بين لنا تعالى ما كان مستورا عنا من النقل عن ذلك العمل الى غيره ، وبالجملة فان اسم البيان يعم جميع احكام الشريعة كلها . لأنها كلها اعلام من الله تعالى لنا ، وبيان المراد منا

فان قال قائل : ليس النسخ من البيان ، لأن البيان يقع فى الاخبار ، والنسخ لا يقع فى الاخبار . قيل له وبالله تعالى التوفيق : اننا لم نقل : ان النسخ هو البيان وانما قلنا : هو نوع من أنواع البيان ، فكل نسخ بيان ، وليس كل بيان نسخاً . فمن البيان مايقع فى الاخبار وفى الاوامر ، ومنه مايقع فى الاوامر فقط ، فمن هذا النوع الواقع فى الاوامر ، النسخ . وهو رفع لأمر متقدم ، وقد يكون ايضا بيان (١) يقع فى الاوامر ليس نسخا ، لكنه تفسير الجملة ، الا انه لايجوز لاحد ان يحمل شيئا من البيان على انه نسخ رافع لأمر متقدم ، الا بنص جلى فى ذلك او اجماع او برهان ضرورى ، على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فى باب كيفية معرفة المنسوخ من المحكم . الا ترى ان قوله تعالى : « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » . فلسنا نقول : انه نسخ اهل الكتاب من هذا الحكم ، لكنا نقول : ان المراد بقوله تعالى فى هذه الآية « فاقتلوا المشركين » انما هم من عدا اهل الكتاب . وبين ذلك تعالى فى استثنائه اهل الكتاب فى الآية الاخرى ، وهكذا قولنا فى آية الرضاع ، وآية قطع السارق . وقوله تعالى : « الف سنة الا خمسين عاما » ، فنقول بلا شك : ان الله تعالى لم يرد بذلك كل رضاعة ، ولا كل سارق ، ثم نسخ ذلك عن بعضهم . وكذلك قوله تعالى : « فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . فانه تعالى لم يرد بذلك العبيد والاماء ثم نسخ خمسين عنهم . ولا الف سنة كاملة ثم استدرك تعالى اسقاط الخمسين عاما . لكنه تعالى اراد فى كل ما ذكرنا مابقى بعد ما استثنى عز وجل وخص من كل ذلك . وكذلك قولنا فى قوله تعالى : « ففدية من صيام او صدقة او نسك » . انه تعالى لم يرد كل ما يقع عليه اسم نسك او اسم صدقة او اسم صيام ، لكن ارادما بينه النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثه لكعب بن عجرة

---

(١) مرفوع و« يكون» تامة

فان قال قائل : ان البيان يقع موصولا بعضه ببعض ، والنسخ لا يقع موصولا . فالجواب وبالله تعالى التوفيق : انناقد قلنافى هذا ما فيه كفاية من انه ليس كل بيان نسخا ، فما كان من البيان نسخا لم يقع موصولا ، وما كان منه غير نسخ لكن تفسيراً لمراده تعالى فى جملة ما ، فجائز ان يقع موصولا وجائز ان يقع فى مكان آخر من القرآن والسنة ، وبالله تعالى التوفيق. والنسخ ينقسم فى اللغة قسمين . احدهما : التعفية ، تقول : انتسخت دولة فلان ، ونسخت الريح اثر القوم ، اى عفته جملة . والقسم الثانى : تجديد الشيء وتكثير أمثاله ، تقول : نسخت الكتاب نسخا كثيرة . فالقسم الاول الذى هو التعفية هو الذى قصدناه بالكلام فى هذا الباب ، ولم نقصد القسم الثانى وانما ذكرناه ليوقف عليه ، وليعلم انا لا نقصده بالكلام فى هذا الباب فيرتفع التخليط والاشكال . ان شاء الله تعالى

فصل

قال ابو محمد : الأوامر فى نسخها واثباتها تنقسم اقساما اربعة لا خامس لها . فقسم ثبت لفظه وحكمه ، وقسم ارتفع حكمه ولفظه ، وقسم ارتفع لفظه وبقى حكمه ، وقسم ارتفع حكمه وبقى لفظه . ففى هذه الاقسام الثلاثة الاواخر يقع النسخ ، واما القسم الذى صدرنا به فلا نسخ فيه اصلا ، واما القسم الذى ارتفع حكمه ولفظه فقد روينا : ان رجلا قرأ آية وحفظها ، ثم اراد قراءتها فلم يقدر ، فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخبره عليه السلام انها رفعت . ومن ذلك العشر الرضعات المحرمات ، ومن ذلك السورة التى ذكر ابو موسى الاشعرى : انهم كانوا يقرؤنها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت فى طول سورة براءة ، وانها نسيت فارتفعت من الحفظ . الا اية منها وهى : لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ، ولا يملأ

جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب . والسورة التي ذكر ايضا ابو موسى : انها كانت تشبه احدى المسبحات فنسيت ، ولم يحفظ منها الا آية ذكرها . وقد نص الله تعالى على ذلك اذ يقول : « ماننسخ من آية او ننسأها(١) نأت بخير منها اومثلها» . وقد روينا انرسول اللهصلى اللهعليهوسلم قرأ سورة فاسقط منها آية فلما سلم قال:أثم أبيّ أو كما قال عليه السلام ؟ فاجابه فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عما منعه ان يلقنه الآية . فقال ابى : ظننت انها رفعت . فقال عليه السلام ، لم ترفع . فهذا بيان صحة ماذكرنا من انه يرفع لفظ الآية جملة . واما القسم الذى رفع لفظه وبقى حكمه ، فآية الرجم وآية الخمس رضعات المحرمات ، وقد تعلل قوم فى رد هـذا الحديث بقول عائشة رضى الله عنها : فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها لمما يقرأ من القرآن

قال ابو محمد : وهذا لاتعلل فيه ، وانما معناه :انه يقرأ من القرآن الذى سقط رسمهواثباته فى المصحف، ولم تقل قط عائشة : انه من القرآن المتلو فى المصحف فبطل تعللهم . واما القسم الذى رفع حكمه وبقى لفظه، فقوله تعالى: « فأمسكوهن فى البيوت » وقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم » . وآيات كثيرة جدا . واما الذى ثبت لفظه وحكمه ، فسائر الآيات المحكمات.

والأوامر الواردة بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منقسمة على الاقسام الأربعة التى ذكرنا أيضاً . ولا يظن ظان ان قولنا هـذا معارض لقولنا انه ليس له عليـه السلام لفظ إلا قد بلغ الينا . فاننا انما نفينا بقولنا

(١) بفتح النون الاولى واسكان الثانية وفتح السين واسكان الهمزة وهى قراءة ابن كثير وابى عمرو وقرأ الباقون « ننسها » بضم النون الاولى وكسر السين

هذا أن يكون له عليه السلام لفظ لم ينسخ حكمه ، فيسقط فلا يبلغ الينا لا لفظه ولا حكمه . فهذا الذى نفينا جملة بقوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم » . وبقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ». وبقوله : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . والحفظ يكون بتبليغ المعنى . فكل حكم نقل الينا كيفية فعله صلى الله عليه وسلم فيه ، وصفة حكمه ولم ينقل الينا نص لفظه فى ذلك . فهو مما ارتفع لفظه وبقى حكمه . وذلك نحو ما روى من قسمه عليه السلام مال البحرين ، وحكمه باليمين مع الشاهد ، ومساقاته ومزارعته أهل خيبر ، وما أشبه ذلك . فهذا لابد من انه قد كان له فى ذلك لفظ إلا انه لم ينقل ، ونقل الحكم فهو بمنزلة ما ذكرنا انه رفع لفظه من التلاوة وبقى حكمه ولا فرق ، وكل ذلك وحى من الله تعالى . وأما المنسوخ لفظه وحكمه ، فرفوع عنا علمه وتتبعه وطلبه

فصل

قال أبو محمد : قال بعض القائلين ــ وقد ذكر النسخ وارتفاع اللفظ المنسوخ فقال : وهذا وجه من وجوه الحكمة ، يجوز أن يكون علم الله تعالى ان برفع هذا اللفظ يصلح مالا يصلح ببقائه ، وذلك انه إذا رفع تعالى الكل فقد علم اننا سنقبل على الأمر الناسخ. ولا تتداخلنا فيه الشكوك ، لأن الله تعالى علم ان سيكون قوم من خلقه يبطلون النسخ ، فكانوا يضلون ببقاء اللفظ المنسوخ فرفعه لهذا المعنى

قال أبو محمد : وهذا من أفسد قول فى الارض وأسقطه . ويقال لمن قال بهذا الهجر : أكان الله تعالى غير قادر من وجوه الصلاح على أكثر من أن يرفع بعض كلامه لئلا يضل به قوم من خلقه ؟ أم كان قادراً على أن يكفيهم هذه المؤنة كلها ويهديهم بأن يبين لهم المنسوخ بيانا جلياً يرفع به عنهم

الشكوك والحيرة ؟ فان قال : لم يقدر الله تعالى على أكثر ، كفر ووصف نفسه من القدرة بأكثر مما وصف به خالقه عز وجل ، لأنه دائبا يشرح بزعمه ويبين ليهدى الناس فيما يدعى . وإن قال : بل انه تعالى قادر على ما ذكرت . قيل له : فقد فعل ما غيره اصلح لهم منه ، وهذا ضد مذهبك الفاسد . ويقال له أيضا : إذا كانت الحكمة عندك رفع لفظ بعض المنسوخ جملة ، لئلا يضل به قوم ، فلأى شىء أبقى تعالى لفظا آخر منسوخا حتى ضل به جماعة أنت أحدهم ؟ فى أشياء كثيرة تدعى انت فيها النسخ ويخالفك فيها غيرك ، وأشياء كثيرة تدعى انت انها غير منسوخة ويدعى غيرك فيها النسخ . فأين تلك الحكمة التى تطالب بها ربك تعالى ؟ وما الذى جعل رفع ما وقع أولى بالرفع من المنسوخ الذى أبقى لفظه ، حتى تحيرت فيه طوائف من أهل الملة ؟ وما الذى جعل ابقاء ما أبقى لفظه من المنسوخ اولى بالابقاء مما رفع لفظه من المنسوخ ؟ وما الذى اوجب نقض الحكم بما كان امس فرضا ثم حرم اليوم ؛ اوما كان حراما امس ثم ابيح اليوم ؟ وهل هذا هنا حال استحالت او طبيعة انتقضت ، فاوجب ذلك تبديل الشرائع ؟ ان هذا لهو الضلال البعيد ، والعناد الشديد ، والجهل المظلم ، والقحة الزائدة ، وما ههنا شىء اصلا الا أن الله تعالى اراد ان يحرم علينا بعض ماخلق مدة ما ، ثم أراد تعالى ان يبيحه . وأراد أن يبيح لنا بعض ماخلق مدة ما ، ثم أراد تعالى أن يحرمه علينا . ولا علة لشىء من ذلك كما لا علة لبعثته محمداً عليه الصلاة والسلام فى العصر الذى بعثه ، دون أن يبعثه فى العصر الذى كان قبله ، وكما لا علة لكون الصلوات خمساً ، دون أن تكون ثلاثا أو سبعا

فصــل

قال أبو محمد :قال الله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها » . وقد قرئ أو ننسها ، ومعنى اللفظين مختلف ، فالنسخ قد بينا معناه وهو رفع الحـكم . وأما ننسها فمعناه من النسيان وهو رفع اللفظ جملة وأما ننسأها فهو من التأخير ،ومعناه أن يؤخر العمل بهـا الى مدة معلومة ، ويفعل الله من كل ذلك ما شاء لا معقب لحـكمه

فصــل

اختلف الناس فى النسخ على ما يقع ، أعلى الأمر أم على المأمور به ؟

قال أبو محمد : والصحيح من ذلك ان النسخ انما يقع على الأمر ،ولا يجوز أن يقع على المأمور به أصلا ، لأن المأمور به هو فعلنا ، وفعلنا لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون قد وقع منا بعد ، وإما أن يكون لم يقع منا بعد، فان كان قد وقع منا بعد فقد فنى ، لأن أفعالنا أعراض فانية ، ولا يجوز أن ينهى عما قـد فنى، إذ لا سبيل الى عودته أبداً ، وكذلك لا يجوز أن يؤمر أيضاً بما قد فنى، لأنه لا يجوز أن يعود أيضا ، ولا أن يباح لنا ماقد فنى أيضا ، لان كل هـذا محال .وإن كان لم يقع منا ، فكيف ينسخ شئ لم يكن بعد . فصح ان المرفوع انما هو الأمر المتقدم ، لا الفعل الذى لم نفعله بعد . فاذ قد صح ان الأمر هو المرفوع فهو المنسوخ ، والنسخ انما يقع فى الأمر لا فى المأمور به . وبالله تعالى التوفيق .

وبرهان ماذكرناه قوله تعالى : « ماننسخ من آية أو ننسأها » . فأخـبر تعالى ان الآية هى المنسوخة لا أفعالنا المأمور بها ، والمنهى عنها . والآية هى

الأمر الوارد من قبله تعالى ، بإيجاب ما أوجب أو تحريم ما حرم . وأما المأمور به فهي حركاتنا وأعمالنا من صلاة وصيام وإقامة حد وغير ذلك ، فصح ما ذكرنا نصاً . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وقد تشكك قوم في معاني النسخ والتخصيص والاستثناء ، فقوم جعلوها كلها نوعا واحداً

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن النسخ هو رفع حكم قد كان حقاً ، وسواء عرفنا انه سيرفع عنها أو لم نعرف بذلك ، وقد أعلم الله تعالى موسى وعيسى عليهما السلام انه سيبعث نبياً يسمى محمداً بشرائع مخالفة لشرائعهما ، فهذا نسخ قد أعلمنا به . وأما التخصيص : فهو أن يخص شخص أو أشخاص من سائر النوع ، كما خص عليه السلام بفرض التهجد ، وإباحة تسع نسوة ، وكما خص بنو هاشم وبنو المطلب بتحريم الصدقة ، وأبو بردة بأن تجزئ عنه الجذعة في الأضحية . وأما الاستثناء : فهو ما جاء بلفظ عام ، ثم استثنى منه بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ . كقوله تعالى : « إلا على أزواجهم » . وما أشبه ذلك . إلا ان التخصيص اذا حقق فيه النظر فهو استثناء صحيح ، والفرق بين النسخ والاستثناء ، هو أن الجملة المستثنى منها بعضها ، لم يرد قط تعالى الزامنا اياها بعمومها ، ولا أراد إلا ما بقي منها بعد الاستثناء . وأما النسخ : فالذي نهينا عنه اليوم قد كان مراداً منا بالأمس ، بخلاف الاستثناء . وبالله تعالى التوفيق

فان قال قائل : إن النسخ استثناء الزمان الثاني من اطلاق الفعل على التأبيد . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس هذا مما نجعله مع الاستثناء المطلق

نوعا واحداً، لما ذكرنا من ان المستثنى لم يرد قط منا بوجه من الوجوه ، وأن المنسوخ قد كلفناه ، وهـذا فرق ظاهر بين . فان كان هذا المخالف يريد أن يقول : إن النسخ نوع من أنواع الاستثناء ، لانه استثناء زمان وتخصيصه بالعمل دون سائر الازمان ، لم نأب عليه ذلك . ويكون حينئذ صواب القول : ان كل نسخ استثناء ، وليس كل استثناء نسخا . وهذا صحيـح

فصـل

في امكان النسخ ثم ايجابه ثم امتناعه

قال أبو محمد : أنكر بعض اليهود النسخ جملة ، وقد تكلمنا في هذا في كتابنا الموسوم بالفصل(١) ونعيد هېنا منه ما يليق بغرض كتابنا هذا إن شاء الله تعالى . فنقول وبالله تعالى التوفيق : ان منـكرى النسخ قالوا : ليس من الحـكمة ان يأمر الله تعالى بشئ أمس ، ثم ينهى عن مثله اليوم . وهذا من نظائر قول أصحابنا بالعلل ، وهؤلاء قوم يتعقبون على ربهم تعالى . فيقال لهم : أخبرونا أى حكمة وجبت عليه تعالى أن يأمر أمس بما أمر به ، أترى لولم يأمر تعالى بما أمر به لـكانت تبطل حكمته ؟ أو لو أمر بغير ما أمر به لـكانت تبطل حكمته ؟ أو ترون إذ قدس الارض المقدسـة ، ولعن أريحا . لوقدس أريحا ولعن أوراشلم اكان ذلك مفسداً لحـكمته ؟ وإذ حظر العمل في السبت وأباحه في الاحد ، أرأيتم لو عكس الأمر أكان ذلك مبطلا لحـكمته ؟ فان راموا فرقا بين شئ من ذلك لحقوا بالمجانين ، وجاهروا بما لا يفهم وبما يعلم بطلانه

ثم يقال لهم : أليس الله تعالى قـد ملك قوما من الـكفار العصاة الظلمة

---

(١) ج ١ ص ١٠٠

ومكنهم ، وأذل قوما من الكفار العصاة الظلمة وملك غيرهم رقابهم ، وملك قوما صالحين فضلاء مؤمنين ومكنهم وبسط أيديهم ، وأذل قوما صالحين فضلاء مؤمنين وملك غيرهم رقابهم ، ومد أعمار قوم كفار طغاة ، واخترم آخرين منهم قبل بلوغ الاكتهال ، وفعل مثل ذلك بقوم مؤمنين أفاضل . ومكن قوما عصاة مردة من البيان والكلام فى العلوم حتى أضلوا أمما من الخلق ، وجعل آخرين منهم بلداء أغبياء . وفعل مثل ذلك أيضاً بالمؤمنين سواء سواء ، فما الذى جعل هذا حكمة دون عكس كل ذلك ؟ وما الفرق بين هذا من افعاله تعالى وبين أن يأمر اليوم بأمر ثم ينهى عن مثله غدا ؟ وما يفرق بين كل ماذكرنا الا عديم عقل أو وقاح سخيف

فان قالوا : ان هذا هو البداء(١). لزمهم مثل ذلك فى كل ماذكرنا آنفا ، وفى احيائه من يحيي ثم اماتته ، وفى اغنائه من يغنى ثم افقاره ، وفى تصحيحه جسم من يرزقه العافية ثم يمرضه ، وفى الهرم بعد الفتوة

فان قال قائل : ما الفرق بين البداء والنسخ ؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق : الفرق بينهما لائح ، وهو ان البداء هو أن يأمر بالأمر والآمر لا يدرى مايؤول اليه الحال ، والنسخ هو أن يأمر بالأمر والآمر يدرى انه سيحيله فى وقت كذا ولابد ، قد سبق ذلك فى علمه وحتمه من قضائه . فلما كان هذان الوجهان معينين متغايرين مختلفين ، وجب ضرورة أن يعلق على كل واحد منهما اسم يعبر به عنه غير اسم الآخر ليقع التفاهم ويلوح الحق . فالبداء ليس من صفات البارى تعالى ، ولسنا نعنى الباء والدال والالف ، وانما نعنى المعنى الذى ذكرنا من ان يأمر بالأمر لا يدرى ما عاقبته . فهذا مبعد من الله عز وجل ، وسواء سموه نسخاً أو بداء أو ما أحبوا . وأما النسخ فمن صفات الله تعالى من جهة أفعاله كلها ، وهو

(١) بفتح الباء وتخفيف الدال المهملة من البدء

القضاء بالأمر قد علم انه سيحيله بعد مدة معلومة عنـده عز وجل ، كما سبق في علمه تعالى . ولسنا نكابر على النون والسين والخاء ، وانما نعنى المعنى الذى بينا ، وسواء سموه نسخاً أو بداء أو ما أحبوا من الاسماء ، ولـكن اسمه عندنا النسخ . وبهذه العبارة نعبر عن هذا المعنى الذى لا يخلو لله تعالى فعل منه أصلا فى دار الابتلاء ، وكل شئ منها كائن فاسد . وهذا هو النسخ ، وهو نوع من أنواع الـكون والفساد الجاريين فى طبيعة العالم بتقدير خالقه ومخترعه ومدبره ومتممه ، لا إله إلا هو . واسم الصفة الاولى عندنا البداء ، فبها يعبر عن هـذا المعنى الذى هو من صفات المختارين من الانس والجن وسائر الحيوان ، وهو خلق مذموم لأنه نتيجة الملل والندم والسآمة ، وهذه الاخلاق منفية عن الملائـكة بنص القرآن ، فـكيف عن البارى تعالى . فهذا فرق ما بين البداء والنسخ قد لاح ، والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم

قال أبو محمد : والنسخ قبل حلول الوقت الذى علم الله عز وجل انه يحيل فيه الحال — : ممتنع فى الوجود ، لا فى قدرته تعالى على ذلك ، وهو عندنا فى ظاهر الأمر ممكن

قال أبو محمد : وهو فى وقت حلوله وبلوغ أمده الذى قدره تعالى كائناً فيه واجب . وهو — بعد أن أعلمنا الله عزوجل انه لانبى بعد محمد صلى الله عليه وسلم — ممتنع لاسبيل اليه فى الوجود ، لاعلى معنى أنه تعالى لايوصف بالقـدرة على ذلك — بل نعوذ بالله من الفـكر فى هذا أو التشكيك — بل هوعز وجل قادر الآن وأبدا على أن يبعث نبياً آخر ، بدين آخر ، ولـكنه أخبرنا انه لايفعل ذلك ، مريداً لتركه ، وقوله الحق . فعلمنا أن كون مالايريد تعالى كونه ، ممتنع أن يكون أبداً

ويقال لمن أبى النسخ : ما الفرق بين ان يأمرنا الله بشئ فى وقت ما، ويبينه لنا ، ويعلمنا انه اذا أتى وقت كذا وجب الانتقال الى شئ آخر ، وبين أن

يأمرنا ولا يعلمنا انه سينقلنا الى شئ آخر ؟ وهذا مالا سبيل الى وجود فرق فيه أبداً لذى تمييز وعقل . لأنه ليس لنا على الله تعالى شرط ، ولا عليه أن يطلعنا على علمه ، ولا يتقمن (١) مسارّنا ، ولا أن يأخذ آراءنا فى شئ . ومدعى هذا ملحد فى دين الله عز وجل ، كافر به مفتر عليه . وقد نص تعالى على ذلك بقوله تعالى : « ولا يحيطون بشئ من علمه الا بماشاء » . وبقوله عز وجل : « فلا يظهر على غيبه أحداً الا من ارتضى من رسول » . وهذا مالا يخالفنا فيه الا بعض اليهود . وأما أهل الاسلام فكلهم يجيزون النسخ ، الا بعض من منع من هـذه اللفظة وأجاز المعنى ، وهذا مالا ننازعه فيـه اذا سلم لنا الصفة المسماة ، فلسنا ممن يشتغل بالاسم الا حيث أوجب ذلك النص

وأما اليهود : فغير منكر من شدة جهلهم وضعف عقولهم ، وعظيم بهتهم وكذبهم ، وتناقض أقوالهم ، وصلابة وجوههم ورخاوة قلوبهم ، وفرط غيظهم على ربهم عز وجل ـ إذ أحل بهم من البلاء والذل والمهانة والخسة ما أحل ـ أن يدعوا أن لهم على ربهم شروطا اكثر من هذا . فهم يدعون لـكلب من أحبارهم يسمى اشماعيل ، لعنة الله عليه وعليهم . أن الله ـ تعالى عما يقول اليهود المشركون علوا كبيراً ـ تعلق فى خرب بيت المقدس بثياب اشماعيل ، وهو ـ يعنون ربهم — يبكى ويئن كما تئن الحمامة ، وانهم يعنون ربهم رغب الى اشماعيل هذا الرذل أن يبارك عليه ، بمعنى ان ربهم طلب من اشماعيل البركة . فمن كان ربه عنده فى نصاب من يطلب بركة اشماعيل لنفسه ، غير منكر أن يسفهوه

(١) بفتح التاء والقاف والميم المشـددة ، قال فى اللسان ١٧ : ٢٢٧ : « قال ابن كيسان قمين بمعنى حرىّ مأخوذ من تقمنتُ الشئ إذ أشرفت عليه أن تأخذه » وقال : « تقمنت في هذا الأمر موافقتك أى توخيتها » وهذا هو المراد هنا . وفى الاساس ٢ : ١٨٣ : « وأنا متقمن بثأرك متوخ له » والمسار جمع مسرة

فيما أحبوا . وهـذه صفة جنى لعب بعقولهم وسخر منهم ، لا صفة البارى تعالى عز وجل . على أنه قد بين لهم فى التوراة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنذروا به . فصح بذلك أن شريعتهم انما علقت لهم بشرط مالم يأت النبي المنتظر ، الذى هو رجاء الأمم ، والذى يستعلى من جبال فاران ، ومعه ألوف من الصالحين ، والذى يجعل الله تعالى كلامه فى فمه ، ومن عصاه انتقم منه فصار ذلك بمنزلة ما امروا به من العمل فى التيه بأوامر ما ، وفى البيت والشام بأوامر أخر . ومثـله ما أمروا به من العمل فى غير السبت ، ثم تحريم العمل فى السبت . وبمنزلة صيام وقت ما ، والمنع منه فى وقت آخر . ومثـل اباحة الوطء فى وقت ما ، وتحريمه فى وقت الحيض . وسائر الشرائع المرتبطة بأوقات ما ، فاذا عدمت تلك الاوقات انتقل حكم تلك الشرائع . وكل ذلك لا علة له ولا شىء يوجبه أصلا ، لا مصلحة ولا غيرها . الا انه تعالى أراد ذلك ، كما أراد خلق ماخلق من الخلائق المختلفات فقط ، وبالله تعالى التوفيق . فكيف وفى توراتهم ان الله تعالى أباح لآدم وبنيه أكل كل حيوان حاشا الدم ، وهـذا خلاف شريعة موسى عليه السلام . فقد صح النسخ عندهم

فصل

فيما يجوز فيه النسخ وفيما لايجوز فيه النسخ

قال أبو محمد : النسخ لايجوز الا فى الكلام الذى معناه الأمر أو النهى ، وقد بينا فى كتابنا الموسوم بكتاب التقريب لحدود المنطق : ان الكلام كله ينقسم أربعة أقسام : امر ورغبة وخبر واستفهام . فالاستفهام والخبر والرغبة لايقع فيها نسخ ، وانما يسمى الرجوع عن الخبر وعن الاستفهام استدراكا ، فكل ذلك منفى عن الله عز وجل ، لأن الرجوع عنهما انما هو تكذيب للخبر المرجوع عنه ،

ومعرفة وكراهية لمارجع عن الاستفهام عنه لعرض حدث ،أولعلم بشيء كان يجهل . وأما الرجوع عن الرغبة ، فانما يسمى استقالة أو تنزهاعما انحط اليه قبل ذلك . وقدقدمنا أن المعاني اذا اختلفت فواجب أن يخالف بين اسمائها، لئلا يقع الاشكال ، وليلوح البيان ويصح الفهم والافهام ، فبقى الرجوع عن الأمر باحداث أمر غيره فيسمى نسخا ، وهو فعل من علم انه سيرفع أمره ويحيله ، فاذا ورد الكلام لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنى الأمر،جازالنسخ فيه . مثل قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج » . وفى هذا توجد منا المعصية . مثل قوله تعالى : « مقام ابرهيم ومن دخله كان آمنا ». فانما هذا أمر لنا بان نؤمن كل من دخل مقام ابراهيم ، وليس هذا خبرا ،ولو كان خبرا لكان كذبا ، لانه قدقتل الناس حوله ظلما وعدوانا

قال ابو محمد : وموجود فى كل لغة أن يرد الأمر بلفظ الخبر ، وبلفظ الاستفهام ، كقول القائل لعبده : أتفعل أمر كذا ، أو ترى مايحل بك ؟ وانما ذلك ان الخبر عن الشيء ايجاب لما يخبر به عنه ، والأمر ايجاب لفعل المأمور به ، فهذا اشتراك بين صيغة الخبر وصيغة الأمر . فاذا قال قائل : حق عليك القيام الى زيد ، فهذا خبر صحيح البنية ، معناه قم الى زيد . وكذلك قوله تعالى :«ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا». معناه ليحجج أيها الناس منكم من استطاع . وكذلك اذا قال القائل : قد أوجبت عليك القيام الى زيد ، فهذا خبر صحيح البنية، معناه قم الى زيد . وكذلك قوله تعالى :« كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ». معناه صوموا ، فما كان من الاخبار هكذا فالنسخ فيها جائز . واما ما كان خبرا مجردا مثل: قام زيد ، وهذا عمرو ، ووقع امس خطب كذا ، وزيد الآن قائم ،وغدا يكون أمر كذا . فهو لايجوز النسخ فيه البتة ، لانه تكذيب لهذا الخبر ، والله تعالى منزه عن الكذب

باخباره تعالى لنا ان قوله الحق . وبقوله تعالى : « فالحق والحق أقول » . وهو موصوف بانه ينسخ ويحيل ويبدل الأمور بقوله تعالى : « يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » . وبقوله تعالى : « تؤتى الملك من تشاءو تنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء » . وبقوله تعالى : « يضل من يشاء ويهدى من يشاء » . وباخباره تعالى انه كل يوم فى شأن . وقد اختلف أصحابنا فى بعض الاوامر ، أيجوز فيها النسخ أم لا ؟ فقالوا : كل ماعلم بالعقل فلايجوز أن ينسخ مثل التوحيد وشبهه

قال ابو محمد : وهذا فاسد من القول ، لانه جهل لما يجوز مع مالايجوز ، ولكن يسئل قائل هذا القول ، فيقال له : ما أردت بقولك لايجوز نسخ التوحيد ؟ فان كنت تريد أنه بعد ان أعلمنا الله تعالى انه لاينسخ هذا الدين ابدا لايجوز تبديله ، وان كنت تريد انه لما سلف فى سابق علم الله تعالى انه لاينسخه ابدا ، علمنا انه لايجوز نسخه . فنعم ! هذا قول صحيح . وهكذا اباحة الكبش ، وتحريم الخنزير ، وجميع شرائع الملة الحنيفية المستقرة ، لايجوز نسخ شىء منها أبداً ، ولا فرق بين التوحيد وسائر الشرائع فى ذلك البتة . وإن كنت تريد أنه تعالى غير قادر على نسخ التوحيد ، أو أنه تعالى قادر على نسخه والأمر بالتثنية أو التثليث ، الا انه لو فعل ذلك لكان ظلما وعبثاً . فاعلم انك مخطىء ومفتر على الله تعالى ، لأنك معجز له متحكم عليه ، وقاض بأنك مدبر لخالقك عز وجل ، وموقع له تحت رتب وقوانين بعقلك ان خالفها عبث وظلم . وهذا كلام يؤول الى الكفر المجرد ، والشرك المحض ، مع عظيم مافيه من الجهل والجنون . بل نقول : ان الله عز وجل قادر على أن ينسخ التوحيد ، وعلى ان يأمر بالتثنية والتثليث وعبادة الاوثان ، وانه تعالى لو فعل ذلك لكان حكمة وعدلا وحقاً ، ولكان التوحيد كفراً وظلماً وعبثاً ، ولكنه تعالى لا يفعل ذلك أبداً ، لانه قد أخبرنا أنه لا يحيل دينه الذى أمرنا به ، فلما أمنا

ذلك صار ما تبرأ الله منـه كفراً وظلماً وعبثاً ، وصار ما أمر به حقاً وعدلا وحكمة فقط ، وليس اعتقادنا التوحيد حقاً ولا حكمة بذاته ، دون أن يكون لله فيه أمر ، ولـكن انما صار حقاً وعدلا وحكمة لأن الله تعالى أمر به ورضيه وسماه حقا وعدلا وحكمة فقط . فهذا دين الله عز وجل الذى نص عليه بأنه يفعل مايشاء ، وانه «لايسئل عمايفعل وهم يسئلون» . وانه لو أراد أن يتخذ ولداً لاصطفى مما يخلق مايشاء ، وهذا هو القول الذى دلت العقول على صحته وبطلان ماعداه (١) . لأن العقل يشهد أن الله تعالى خلقه ، وأنه قد كان تعالى حقاًواحداً أولا ، إذ لا نفس حيوانية ولا عقل مركب فيهاولا فى غيرها ، ولا جوهر ولا عرض ، ولا عـدد ولا معدود ، ولا رتبة من الرتب . وأنه تعالى خلق النفوس بعد ان لم تكن ، وخلق العقول على ماهى عليه بعد أن لم تكن ، ورتب فيها الرتب على ماهى عليه بعد ان لم يكن شئ منها . وأنه لو شاء ان يخلق العقول على غير ماهى عليـه ، وأن يرتب الامور فيها على خلاف مارتبها لفعله ، ولما تعذر ذلك عليه . ولـكان حينئذ هو الحق والعدل والحـكمة ، وما عداه الظلم والجور والعبث ، لا معقب لحـكمه . ومن ادعى غير هذا ، فقد ادعى أن رتبـة العـقل المجهول فى النفس كانت موجودة اذ لا عقل ولا نفس ، وهذا عين التناقض والخبال والخلف والمحال ، ومن أنار الله تعالى عقله وسيره لأن يستضئ به ، وتصور له حدوث العالم بعد أن لم يكن ، اشرف على صحة ماذكرنا وأيقنه وشاهده وعلمه ضرورة ، ولم يكن له عنه محيد أصـلا . ومن أصحب الله تعالى نفسه الحيرة ، وتمييزه

---

(١) كلا بل هذا الغاء للعقل جملة ورحم الله ابن حزم فقد غلا فى التمسك بالظاهر حتى وصل الى ما ترى ، وهـذا طرف الافراط ، يقابله من الجانب الآخر خصومه الذين فرطوا فى النصوص وغلوا فى التمسك بالآراء والعلل ، وخير الامور الوسط

الضعف (١) تحير وتصور الامور بخلاف ماهى عليـه ، ولم يخرج الى طرف . وظن الظنونـ المردية ، ولله تعالى الحمد على ما علم وهدى ، لا إله الا هو الرحمن الرحيم

قال ابو محمد : ومن بديع ماقطع أصحابنا على انه لايجوز نسخه ، شكر المنعم وأن كفر المنعم لاسبيل الى اباحته فى العقل أصلا

قال ابو محمد : فنسأل قائل هذا القول الفاسد فنقول له : ماتقول فى رجل استنقذ طفلا قد أشرف الاسد على افتراسه ، فرباه ، ولا اب له ولا ام ولا مال فأحسن تربيته ، ثم علمه العلوم واكرمه وبره ، ولم يذله ولا استخدمه ومولّه وزوجه وخوله . ثم ان ذلك المحسن اليه زنى وهو محصن ، وسرق وقذف ، ثم تاب من كل ذلك وتعبد ، ثم قامت عليه بذلك بينة عدل . وقدم الى يتيمه ــ وهو بعد حاكم من حكام المسلمين ــ فماترى ان يفعل فيه ؟ أيشكر فيعفو عنه ولاسيما وقد تاب ؟ أو يأمر بان يوجع متناه بالسياط ، ثم يقطع يده ، ثم يأمر بشدخ هامته بالحجارة حتى يموت ؟ فان قال : أرى ان يعفو عنـه ، كفر ان اعتقد ذلك ، أو فسق ان أشار بذلك غير معتقد له . وان قال : أرى ان يوقع به أنواع العذاب التى ذكرنا ، فقد ترك مذهبه الفاسد ، فى ان لا يكفر احسان المنعم . فان قال : ان هـذا الفعل هو شكره على الحقيقة . قال خلاف ماادعى ان العقل يوجبه ، وسمى غاية الاساءة احسانا . فان رجع الى ان يقول : انما يحسن فى العقول شكر المنعم الذى أمر الله تعالى بشكره ، لاشكر المنعم الذى أمر الله تعالى بالاضرار به ، وأن لا يقارض على احسانه ، رجع الى الحق ، والى انه لاحسن الا مافعل الله تعالى ، ولا قبيح الا مانهى الله عنـه ، وهذا الذى لايجوز غيره (٢)

---

(١) فى الأصل « الضعيف » وهو خطأ

(٢) هـذا ابداع من المؤلف فى المغالطة ، أو سهو عما فى المسئلة من

والعجب من ذهاب هؤلاء القوم عن نور الحق فى هذه المسألة . وهم يسمعون الله تعالى يقول : « لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولوكانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أوعشيرتهم أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون » . وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » . فأوجب تعالى القيام عليهم بمر الحق ، وان أدى الى صلبهم وقتلهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم وأعضائهم ، وضربهم بالسياط ، وشدخهم بالحجارة ، وهتك أستارهم ، وسبى نسائهم وذراريهم ، وبيع أملاكهم وبيعهم مماليك ، وأخذ أموالهم . وإن كانوا آباءنا المحسنين الينا اذا كفروا ، فأين شكر المنعم ، وبر الاب على الاطلاق ؟ وهذا كله محال وانما الذى يجب فهو بر الوالدين الأبوين اللذين أوجب الله برهما ، وانما الذى يجب أيضاً فهو شكر المنعم الذى أمر الله بشكره ، ولولم يأمرنا تعالى ببر الوالدين لما وجب برهما ولا عقوقهما ، ولولم يأمرنا بشكر المنعم لما لزم شكره ولا كفره ، كما لا يلزم بر الوالدين الحربيين أو المحاربين ، وكذلك المنعم الحربى أو المحارب ، ولولم يأمرنا بالرحمة لما وجبت أيضاً . كما اننا نضجع

المعانى الدقيقة . فهذا اليتيم الذى امتحن فيمن رباه وأحسن اليه ، بين أمرين — كلاهما واجب — أحدهما شكر وليه ومربيه ، والآخر شكر ربه ومولاه الذى أنعم عليه بالحياة ، وشق سمعه وبصره ، وحباه من الالطاف مالا يحصيه ، وهيأ له هذا الرجل يؤويه ويحوطه . فقد تعارض الواجبان ، وحتم عليه أن يرجح أحدهما ، وهو بالضرورة — بمقتضى العقل — سيرجح طاعة ربه وخالقه ، ويقيم فى المحسن اليه أمر الله ، جزاء له على اجرامه ، لا انتقاماً منه فى مقابل احسانه

الخروف الصغير ونذبحه ونطبخ لحمه ونأكله ، ونفعل ذلك أيضاً بالفصيل الصغير ونثكل أمه اياه ، ونولد عليها من الحنين والوله أمراً ترق قلوب سامعيه له ويؤلم نفوس مشاهديها . وقد شاهدنا كيف خوار البقر وفعلها اذا وجدت دم ثور قد ذبح ، وكل هذا حلال بل مأمور به يكفر من لم يستحله ، ويجب بذلك سفك دمه . فأى فرق فى المعقول بين هذا ، وبين ذبح صبى آدمى لو أبيح لنا ذلك ؟ وقد جاء فى بعض الشرائع : ان موسى عليه السلام أمر فى أهل مدين إذ حاربهم بقتل جميع أطفالهم أولهم عن آخرهم من الذكور . وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين يصابون فى البيات . فقال : هم من آبائهم ، فهل فى هذا كله شىء غير الأمور الواردة من الله عز وجل ؟

وقد قال قوم : اذا جاء أمر بشريعة ما ، وجاء على فعلها وعد ، وعلى تركها وعيد ، ثم نسخ ذلك الأمر ، فقد انتسخ الوعد والوعيد عليه

قال أبو محمد : فيقال له وبالله تعالى التوفيق : لم ينسخ الوعد ولا الوعيد ، لأنهما انما كانا متعلقين بثبات ذلك الأمر لا على الاطلاق ، وانما يصح النسخ فيهما لو بقى ذلك الأمر بحسبه ، ثم يأتى خبر باسقاط ذلك الوعد وذلك الوعيد . وهذا مالا سبيل اليه بعد ورود الخبر به ، ولا نسخ فى الوعد ولا فى الوعيد البتة ، لأنه كان يكون كذباً واخلافاً ، وقد تنزه الله تعالى عن ذلك . ولكن الآيات والاحاديث الواردة فى ذلك مضموم بعضها الى بعض ، ولا يجوز أن نقتصر منها على بعض دون بعض ، على ما بينا فى كتاب الفصل . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : وقد غلط قوم غلطاً شديداً وأتوا بأخبار ولدها الكاذبون والملحدون ، منها : أن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوة (١) فذهبت البتة.

(١) فى الاصل منزلة وبالهامش « متلوة » كما أثبتناه

ومنها :أن قرآنا أخذه عثمان بشهادة رجلين ، وشهادة واحدة . ومنها : أن قرآآت كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقطها عثمان ، وجمع الناس على قراءة واحدة

قال أبو محمد : وهذا كله ضلال نعوذ بالله منه ومن اعتقاده ، وأما الذى لا يحل اعتقاد سواه فهو قول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . فمن شك فى هذا فقد كفر ، ولقد أساء الثناء على أمهات المؤمنين ووصفهن بتضييع ما يتلى فى بيوتهن ، حتى تأكله الشاة فيتلف ، مع أن هذا كذب ظاهر ومحال ممتنع ، لأن الذى أكل الداجن لا يخلو من أحد وجهين ، اما ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظا له ، أو كان قد أنسيه . فان كان فى حفظه فسواء أكل الداجن الصحيفة أو تركها ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنسيه ، فسواء أكله الداجن أو تركه قد رفع من القرآن ، فلا يحل اثباته فيه . كما قال تعالى : « سنقرئك فلا تنسى إلا ماشاء الله » . فنص تعالى على أنه لا ينسى أصلا شيئا من القرآن ، إلا ما أراد الله تعالى رفعه بانسائه ، فصح أن حديث الداجن افك وكذب وفرية ، ولعن الله من جوز هذا أو صدق به ، بل كل مارفعه الله تعالى من القرآن فانما رفعه فى حياة نبيه صلى الله عليه وسلم ، قاصداً الى رفعه ، ناهياً على تلاوته إن كان غير منسى ، أو ممحواً من الصدور كلها . ولا سبيل الى كون شىء من ذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجيز هذا مسلم ، لأنه تكذيب لقوله تعالى :« انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ». ولكان ذلك أيضاً تكذيباً لقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » . ولكان مايرفع منه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرماً فى الدين ، ونقصاً منه ، وابطالا للكمال المضمون . ولكان ذلك مبطلا لهذه الفضيلة التى خصصنا بها ، والفضائل لا تنسخ . والحمد لله رب العالمين

وأما فعل عثمان رضى الله عنه : فلم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا والقرآن مجموع ، كما هو مرتب ، لا مزيد فيه ولا نقص ولا تبديل ، والقراآت التى كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باقية كلها كما كانت ، لم يسقط منها شىء ، ولا يحل حظر شىء منها قل أو كثر . قال الله تعالى : « ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه » . ولبيان هذا وتقصى الكلام فيه ، مكانه من باب الاجماع من كتابنا هذا . ان شاء الله تعالى

قال ابو محمد : وقد قال قوم فى آية الرجم : انها لم تكن قرآنا ، وفى آيات الرضعات كذلك

قال ابو محمد : ونحن لا نأبى هذا ، ولا نقطع انها كانت قرآنا متلوا فى الصلوات ، ولكنا نقول : انها كانت وحيا أوحاه الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما أوحى اليه من القرآن ، فقرىء المتلو مثبوتا فى المصاحف والصلوات ، وقرىء سائر الوحى منقولا محفوظا معمولا به ، كسائر كلامه الذى هو وحى فقط ، ولسنا ننكر رفع آيات فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدور جملة . لقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها » . ولا نجيز ذلك بعد موته . لقوله تعالى : « نأت بخير منها أو مثلها » . فانما اشترط الله تعالى لنا رفعها معلقا بأن يأتينا بخير منها أو مثلها ، وهذا مالا سبيل اليه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الاتيان بآية بعده لا سبيل اليه ، اذ قد انقطع الوحى بموته . ومن أجاز ذلك فقد أجاز كون النبوة بعده ، ومن أجاز ذلك فقد كفر ، وحل دمه وماله . ولا سبيل الى أن ينسى عليه السلام شيئاً من القرآن قبل أن يبلغه ، فاذا بلغه وحفظه الناس فلسنا ننكر أن ينساه عليه السلام ، لانه بعد محفوظ مثبت . وقد جاء مثل ذلك فى خبر صحيح : أنه سمع رجلا يتلو القرآن فدعا له بالرحمة ، وأخبر عليه السلام أنه أذكره آية كان نسيها . ولانه قد بلغه كما أمر ، كما *

حدثنا عبـد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمـد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم ثنا ابو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ان النبى صلى الله عليه وسلم : سمع رجـلا يقرأ من الليل . فقال : يرحمـه الله ، لقد أذكرنى كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا . ورواه عبـدة وأبو معاوية عن هشام : اذكرنى آية كنت أنسيتها

فصـل

هـل يجوز نسخ الناسخ

قال أبو محمد : ولا فرق بين أن ينسخ تعالى حكما بغيره ، وبين ان ينسخ ذلك الثانى بثالث ، وذلك الثالث برابع ، وهكذا كل مازاد ، كل ذلك ممكن اذا وجد وقام برهان على صحته . وقـد جاء فى بعض الآثار : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، فكان عاشوراء فرضا ، ثم نسخ فرضه بصيام رمضان بشرط أن من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا وافطر هو ، ثم نسخ ذلك بايجاب الصيام على الحاضر المطيق الصحيح البالغ العاقل . وكان من نام لايحل له الاكل ولا الوطء ، ثم نسخ ذلك باباحـة كل ذلك فى الليل والحظر لصيام الليل الى الفجر . وقـد أوردنا فى كتاب النكاح من ديواننا الكبير المسمى بالايصال ـ بأصح أسانيـد ـ أن نكاح المتعة أباحـه الله تعالى ، ثم نسخه ، ثم أباحه ثم نسخه ، ثم أباحـه ثم نسخه الى يوم القيامة

فصـل

في مناقل النسـخ

قال أبو محمد : مراتب الاوامر في الشريعة كلها خمسة لاسادس لها ، وهي : حرام . وهو الطرف الواحد ، وفرض ، وهو الطرف الثاني . وبين هذين الطرفين ثلاثة مراتب ، فيلي الحرام مرتبة الـكراهة . وهي الأشياء التي تركها خير من فعلها ، الاأن من تركها أجر ، ومن فعلها لم يأثم . وذلك نحو الا كل متـكئا ، والتمسح من الغسل في ثوب معد لذلك ، وما أشبه ذلك . ويلي مرتبة الفرض مرتبة الندب ، وهي الأشياء التي فعلها خير من تركها ، الا [أن] (١) من فعلها أجر ، ومن تركها غير راغب عنها لم يأثم . وفي هذا الباب يدخل التطوع كله بأفعال الخير . وبين هاتين المرتبتين مرتبة المباح المطلق ، وهو ماتركه وفعله سواء ، ان فعله لم يؤجر ولم يأثم ، وان تركه لم يؤجر ولم يأثم ، كجلوس الانسان متربعا أو مرفوع الركبة الواحدة ، وصباغه ثوبه أخضر أو أسود ، ومسه الشيء بيده وما أشبه ذلك . فاذا نسخ الفرض نظر ، فان كان بلفظ « لا تفعل » بعد أن أمرنا بفعله فهو منتقل الى التحريم ، لأن هذه صيغة التحريم . وان نسخ بأن قال : « لاجناح عليكم » . أو بلفظ تخفيف ، أو بترك أو بفعل ، لم ينتقل الا إلى أقرب المراتب اليه ، وهو الندب ، وذلك مثل صيام عاشوراء ، فانه لما نسخ وجوبه انتقل الى الندب . وكذلك ان نسخ التحريم فان كان نسخه بلفظ : « افعل » ، انتقل الى الفرض ، لأن هذه صيغة الفرض . وان نسخ « بلاجناح » ، أو بتخفيف ، انتقل الى أقرب المراتب اليه وهي الـكراهة . وإذا نسخت الـكراهة أو الندب بلفظ : « افعل » انتقلا الى الفرض ، فان نسخا بلفظ « لا تفعل » انتقلا الى التحريم ، فان نسخا بتخفيف ، انتقلا الى الاباحة المطلقة ، لأن الاباحة أقرب اليهما من الفرض والتحريم ، لأن المـكروه والمندوب اليه مباحان ، ولـكنهما منقولان

---

(١) سقط لفظ « أن » من الاصل خطأ

بشرط كما ترى . وقد نسخ تحريم وطء النساء بعد النوم فى ليالى الصوم الى الاباحة بالندب ، ونسخ المنع من القتال بايجابه ، ونسخ فرض استقبال بيت المقدس بالتحريم ، وقدنسخ فرض بفرض آخر ، كنسخ حبس الزوانى الى الجلد والرجم ، أو الجلد والتغريب

فصل

فى آية ينسخ بعضها ، ماحكم سائرها ؟

قال ابو محمد: اذا جمعت الآية أو الحديث حكمين فصاعدا ، فجاء نص أو اجماع بنسخ أحد الحكمين أو تخصيصه أو اخراجه الى الندب، وقف عنده ، ولم يحل لمسلم أن يقول: ان الحكم الآخر منسوخ من اجل نسخ هذا الحكم المذكور معه فى الآية أو الحديث ، ولا: انه مخصوص ، ولا: انه ندب، بل يبقى على حكمه كما كان ، وعلى مايوجبه ظاهره، لقول الله عز وجل: «ولا تقف ماليس لك به علم» . ومن ادعى ان هذا الحكم مرتبط بيانه أو نسخه بحكم آخر ، فقد افترى على الله عز وجل ، وادعى مالا دليل له عليه ، ولزمه ان متى وجد فى سورة واحدة آية منسوخة ، أن يقول: ان تلك السورة منسوخة كلها من أجل الآية المنسوخة منها ، ولزمه ماهو أفحش من هذا ، وهو أن يقول : ان القرآن كله منسوخ من أجل وجوده فيه أحكاما كثيرة منسوخة ، ولا فرق بين عطف حكم على حكم ، وبين عطف آية على آية ، ولا فرق بين ذكر حكمين فى آية ، وبين ذكرها فى سورة ، فاذا وجب أن يكون أحد الحكمين المذكورين فى الآية منسوخا، لزم مثل ذلك فى أحكام السورة كلها، لأن الحكم المذكور معها منسوخ أيضاً ولا فرق . وهذا ابطال الشريعة جملة ، وخروج عن الاسلام . ومن الله تعالى العافية علينا من ذلك ، وبه التوفيق

قال أبو محمد : مثال ذلك . قوله تعالى : « واللائى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » . ثم نسخ تعالى الامساك فى البيوت وأثبت استشهاد الأربعة . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغى وحلوان الكاهن وكسب الحجام وثمن الكلب ، فخرج كسب الحجام عن التحريم بحديثه عليه السلام : أطعمه رقيقك وناضحك . فيلزم من خالفنا أن يبيح من أجل ذلك مهر البغى وحلوان الكاهن ، وهذا مالا يقوله مسلم . وقد قال الطحاوى : ان النهى عن ثمن الكلب منسوخ بنسخ ايجاب قتل الكلاب

قال أبو محمد : ولا أدرى فى أى عقل أم فى أى نص ، وجد هذا الرجل انه اذا حرم قتل حيوان حل بيعه ! أتراه جهل ان بيعه وبيع كل حر حرام وقتله حرام ، مالم يقترف مايحل دمه ؟ انهذه لغباوة شديدة ، وعصبية لمذهبه الفاسد قبيحة . ونعوذ بالله من التقليد المؤدى الى القول على الله تعالى بمثل هذا بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير . وليت شعرى ما الفرق بينه وبين من عارضه فقال : بل لما حرم الله أكلها حرم بيعها ؟

فصل

فى كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخا

قال أبو محمد : لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول فى شىء من القرآن والسنة : هذا منسوخ ، الا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول : « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » . وقال تعالى : « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم » . فكل ما انزل الله تعالى فى القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه

فمن قال فى شىء من ذلك . انه منسوخ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه . وهذه معصية لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف ، الا أن يقوم برهان على صحة قوله ، والا فهو مفتر مبطل . ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول الى ابطال الشريعة كلها ، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ فى آية ما أو حديث ما ، وبين دعوى غيره النسخ فى آية اخرى وحديث آخر . فعلى هذا لا يصح شىء من القرآن والسنة ، وهذا خروج عن الاسلام . وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ، ولا يجوز أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله الا بيقين نسخ لا شك فيه ، فاذ قد صح ذلك وثبت ، فلنقل فى الوجوه التى بها يصح نسخ الآية أو الحديث ، فاذا عدم شىء من تلك الوجوه ، فقد بطلت دعوى من ادعى النسخ فى شىء من الآيات أو الاحاديث

قال ابو محمد : فاذا اجتمعت علماء الامة - كلهم بلا خلاف من واحد منهم - على نسخ آية أو حديث فقد صح النسخ حينئذ ، فان اختلفوا نظرنا : فان وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معاً ، أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك ، أو وجدنا نصا جليا على انه منسوخ ووجدنا نصا فى ذلك من نهى بعد أمر ، أو أمر بعد نهى أو نقل من مرتبة الى مرتبة على ما قدمنا - فقد أيقنا بالنسخ ، مثل قوله عليه السلام : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن الانتباذ فى الأسقية فانتبذوا ، وأباح الانتباذ فى كل ظرف . ومثل قول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومثل ما روى : انه رخص فى الحجامة للصائم ، والترخيص لا يكون الا بعد النهى والحجامة هكذا تقتضى فعل الحاجم والمحجوم معا ، فهذان وجهان . أو نجد حالا قد أيقنا بابطالها وارتفاعها ، وحالا أخرى قد أيقنا بنزولها ووجوبها ورفعها للحال الاولى ، ثم جاء نص من قرآن أو حديث موافق للحال المرفوعة التى قد سقطت بيقين ، الا أننا لا ندرى ، هل جاء هذا النص - الموافق لتلك الحال

المرفوعة ـ قبل مجيء الحال الرافعة أو بعدها؟ فاذا كان مثل هذا ففرض ألاّ يترك ماقد أيقنا بوجوبه علينا ، وصح عندنا لزومه لنا ، وحرّم علينا ان نرجع الى حال قد أيقنا بارتفاعها عنا ، وصح عندنا بطلانها، إلا بنص جلي رادّ لنا الى الحالة الاولى ، ورافع عنا الحال الثانية . ومن تعدى هـذا فقد قفا مالا علم له به ، وترك الحق واليقين ، واستعمل الشك والظنون ، وذلك مالا يحل أصـلا . فكيف وقول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وقوله تعالى : « قد تبين الرشد من الغى » . وقوله تعالى : « اليوم اكملت لـكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى » . شواهد قاطعة بانه لايجوز البتة أن يكون الله تعالى تركنا فى عمياء وضلالة ، لاندرى ؛ معها أبداً ، هل هذا الحـكم منسوخ أوغير منسوخ ؟ هـذا أمر قـد أمنا وقوعه أبداً . إذ لو كان ذلك لـكان الدين قد بطل أكثره ولـكنا فى شـك متصل لا ندرى أنعمل بالباطل فى نصوص كثيرة من القرآن والسنن ، أم نعمل بالحق ؟ وهل نحن فى طاعات كثيرة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليـه وسلم على ضـلال أم على هدى ؟ حاشا لله من هذا . فصح يقينا أن كل حكم تيقنا بطلانه فهو باطل أبداً ، بلا شك ، حتى يأتى نص ثابت بأنه قـد عاد بعد بطلانه هكذا ولابد ، وإلا فلا ، والحمد لله رب العالمين

فمن هذا الباب : ماقد أيقنا من ان اباحة زواج أكثر من أربع نسوة قد ارتفعت ، وأن نكاح أكثر من أربع حرام على كل أحد ـ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بيقين ، وقد جاء حديث بتخيير من أسلم وعنده أكثر من أربع ، فـكان هذا الحديث موافقا لحال مانسخ من ترك التحريم لزواج أكثر من أربع ، وما كان عليه من أسلم وعنده أكثر من أربع ، لأنهم نكحوهن وذلك غير محظور عليهم ، فلما نزل التحريم خيروا فى أربع منهن . وكان من ابتدأ نكاح خامسة فصاعدا ، وأكثر من أربع معا ، أو أختين ،

أو أم وابنتها ، بعد نزول تحريم كل ذلك : ـعاصياً لله عز وجل ، وعاملا عملا ليس عليه أمره فهو رد . ففعله ذلك كله مردود ، وعقده ذلك فاسد مفسوخ محلول غير ماض أصلا ، فصح بذلك ارتفاع التخيير ، وأنه انما كان ذلك للذين نـكحوا أكثر من أربع قبل أن يحظر ذلك . وأيضاً فلو صح تخيير من ابتدأ نـكاح خمس فى كفره ، بعد ورود النهى عن ذلك : لما كان فى ذلك اباحة تخيير من أسلم ، وعنده أختان أو حرعتان

ومن ذلك أيضاً : أننا قد أيقنا أنه قد كان فى صـدر الاسلام : اذا نام الرجل فى ليل رمضان ، حرم عليه الوطء والأكل والشرب . ثم نسخ ذلك . وجاء حديث أبي هريرة عن الفضل بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : بأن من أدركه الصبح وهو جنب فقد أفطر ، فـكان هـذا الحديث موافقاً لتلك الحال المنسـوخة ، وقد أيقنا برفعها وباباحة الوطء الى تبين طلوع الفجر ، فلا سبيل الى الرجوع الى حظر الوطء ، إلا ببيان جلى

ومن ذلك : أننا قد أيقنا بأن الوصية لم تـكن مدة من صـدر الاسلام فرضاً ، ثم أيقنا نزول وجوب الوصية للوالدين والأقربين ، ثم جاء حديث عمران بن الحصين فى الستة الأعبد ، فـكان هذا الحديث موافقا للحال المرفوعة من أن لا يلزم المرء أن يوصى لوالديه وأقربيه . فلم يجز لنا أن نرفع به حكم الآية التى قد أيقنا انهـا ناسخة للحال الاولى ، ولاجاز لنا أن نرجع الى حالة قد أيقنا انها حظرت علينا ، إلا بنص جلى أن هذا الحديث كان بعد نزول الآية ، وبأن اولئك الأعبد لم يكونوا أقارب الموصى بعتقهم ، ولا سبيل الى وجود بيان بذلك ابداً ، وبالله تعالى التوفيق .

فصح أن كل ما كان فى معنى الحال المتقدمة ـ من اباحة ترك الوصـية للوالدين والاقربين ـ منسـوخ بيقين ، ولم يصح أنه عاد بعـد أن نسخ ، ولا يحل الحـكم بالظنون . وأيضا فقد ملك قوم من العرب أقاربهم ، وقد

كان هراسة (١) أخا عنترة ، واستلحق شداد عنترة ، وكان هراسة عبداً لأخيه . وقد كان فى نساء الصحابة رضى الله عنهم من باعها عمها أخو أبيها ، وهى أم ولد أبى اليسر(٢) الانصارى

قال أبو محمد : ومن استجاز أن يترك اليقين من الآية المذكورة ، بأن يقول : لعل حديث عمران فى الأعبد الستة نسخها ، فليقنعوا من أصحاب أبى حنيفة بقولهم : لعل حكم العرايا نسخ بالنهى عن المزابنة ، وبقولهم : لعل القصاص بغير الحديد نسخ بالنهى عن المثلة ، وليقولوا بقول من منع أن يمسح على الخفين ، وقال : لعل ذلك نسخ بآية الوضوء التى بالمائدة . وليأخذوا بقول ابن عباس فى اباحة الدرهم بالدرهمين ، ويقولوا : لعل النهى عن ذلك نسخ بقوله عليه السلام : انما الربا فى النسيئة . وليأخذوا بقول عثمان البتى فى ابطال العاقلة . ويقولوا : لعل حكم العاقلة نسخ بقوله تعالى : «ولا تكسب كل نفس إلا عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى» . وليبطلوا السلم ويقولوا : لعله نسخ بنهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك . وبستحلوا أكل الحمير والسباع ، ويقولوا : لعل النهى عنها منسوخ بقوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرما » . الآية

فان أبوا من كل ماذكرنا ،وقالوا : لا نقول فى شىء من ذلك: انه منسوخ إلا بيقين ، فكذلك يلزمهم أن يقولوا أيضاً بقول ابن عباس : ان الآية القصرى نسخت الآية الطولى ، فيوجبوا خلود القاتل من المسلمين فى نار جهنم أبداً ، فان أبوا لزمهم مثل ذلك فى آية الوصية ولا فرق . وكذلك القول فيمن قال فى رضاع سالم ، فانه لما كان مرتبطا بالتبنى ، وكان التبنى

---

(١) بفتح الهاء وتخفيف الراء

(٢) بفتح الياء المثناة التحتية وفتح السين المهملة صحابى شهير شهد بدراً وما بعدها واسمه كعب بن عمرو

منسوخا ، بطل الحكم المتعلق به لبطلانه ، وكل سبب بطل ، فان مسببه يبطل بلا شك . فان هذا أيضاً خطأ ، لأنه لم يأت نص ولا اجماع ولا ضرورة مشاهدة بأن هذا الحكم مخصوص به التبنى فقط ، بل هو عموم على ظاهره لا يجوز تخصيصه بالدعوى بلا نص ولا اجماع .

فهذه الوجوه الأربعة لاسبيل الى أن يعلم نسخ آية أو حديث بغيرها أبداً ، إما اجماع متيقن ، وإما تاريخ بتأخر أحد الأمرين عن الآخر مع عدم القوة على استعمال الأمرين ، وإما نص بأن هذا الأمر ناسخ للأول وأمر بتركه ، وإما يقين لنقل حال ما فهو نقل لكل ما وافق تلك الحال أبداً بلا شك . فمن ادعى نسخا بوجه غير هذه الوجوه الاربعة ، فقد افترى اثما عظيما وعصى عصيانا ظاهراً ، وبالله تعالى التوفيق .

فما تبين بالنص أنه منسوخ ، قوله تعالى : « وماجعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه » . ثم قال تعالى : « فلنولينك قبلة ترضاها » . فهذا تأخير لائح ان القبلة التى كانت قبل هذه منسوخة ، وأن التوجه الى الكعبة كان بعد تلك القبلة ، وهذا أيضاً له أجماع. ومثل قوله تعالى : « فالآن باشروهن » . فنسخ بذلك النهى عن الوطء فى ليل رمضان . ومثل قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » . نسخ به قوله تعالى: « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين(١) فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون » . وهذا نقل مسند الى النبى صلى الله عليه وسلم باجماع ، يعنى نسخ إباحة الفطر والاطعام من ندب الى فرض . ومثل نسخ قيام الليل ، فانه نسخ بالنص المنقول باجماع من فرض الى ندب .

(١) هذه قراءة نافع وابن ذكوان وأبى جعفر والحسن والمطوعى وهشام وقرأ الباقون : « مسكين » بافراد

قال ابو محمد : وقد ادعى قوم فى قوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً » . انه نسخ لقوله تعالى : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ».

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لانه ليس إجماعا ، ولا فيه بيان نسخ ، ولا نسخ عندنا فى هذه الآيات أصلا ، وانما هى فى فرض البراز الى المشركين . وأما بعد اللقاء فلايحل لواحد منا أن يولى دبره جميع من على (١) وجه الارض من المشركين ، إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة — على مانبين فى موضعه إن شاء الله تعالى — أو من كان مريضاً أو زمنا ، بقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ». فان قالوا : ان الضعيف القلب معذور لأنه داخل فى جملة الضعفاء . قيل لهم : هذا خطأ لأن من رضى أن يكون مع الخوالف لضعف قلبه ، ملوم بالنص غير معذور . وأيضاً فان ضعف القلب قد نهينا عنه بقوله تعالى : « ولا تهنوا ». ولايجوز أن يكون تعالى اراد وهن البدن ، لأنه لايستطاع (٢) على دفعه أصلا والله تعالى لا يكلف إلا ما نطيق ، وضعف القلب مقدور على دفعه ، ولو أراد الجبان أن يثبت لثبت ، ولكنه آثر هواه والفرار ، على مالابد له من دراكه من الموت الذى لا يعدو وقته ، ولا يتقدم ولا يتأخر ، وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق.

والعجب ممن يقول : إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة فليت شعرى من أين وقع لهم ذلك ؟ وهل فى الآية ذكر فرار أو تولية دبر بوجه من الوجوه ، أو إشارة اليه ودليل عليه ؟ مافى الآية شىء من ذلك البتة ، وإنما فيها إخبار عن الغلبة فقط ، بشرط الصبر ، وتبشير بالنصر مع الثبات . ولقد كان ينبغى أن يكون أشد الناس حياء من الاحتجاج بهذه

(١) فى الاصل « أهل » وهو خطأ ظاهر (٢) استعمله متعديا بالحرف ولم أجد له وجها لانه متعد بنفسه

الآيات فى إباحة الفرار عن ثلاثة ـ : أصحاب القياس المحتجين علينا بقول الله تعالى : « ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك » . ويقولون لنا: ان مافوق القنطار بمنزلة القنطار ، فهلا جعلوا ههنا مافوق الاثنين بمنزلة الاثنين ، ولكن هكذا يفعل الله بمن ركب ردعه (١) واتبع هواه ، وأضرب عن الحقيقة جانباً ، وأما نحن ، فلو رأينا فى الآيات المذكورة ذكر إباحة فرار لقلنا به . ولسلمنا لأمر ربنا ، ولكنا لم نجد فيها لاباحة الفرار أثرا ولا دليلا بوجه من الوجوه . وإنما وجدنا فيها أننا إن صبرنا غلب المائة منا المائتين ، وصدق الله عز وجل ، فليس فى ذلك مايمنع أن يكون أقل من مائة أو أكثر من مائة يغلبون المشركة آلاف منهم وأقل وأكثر ، كما قال تعالى : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » . وهكذا كله اخبار عن فعل الله تعالى ونصره عز وجل لمن صبر منا ، فتلك الآية التى فيها أن المائة منا تغلب المائتين ، هى إخبار عن بعض مافى الآية التى فيها أن المائة منا تغلب الالف ، وهاتان الآيتان معاً هما اخبار عن بعض مافى الآية الثالثة التى فيها : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة » فلم يخص فى هذه الآية عددا من عدد ، بل عم عموما تاما .

فان قال قليل التحصيل : فأى معنى لتكرار ذلك ومافائدته؟

قيل له : قد ذكرنا الجواب عن هذا الفضول من السؤال السخيف ، فى باب دليل الخطاب من ديواننا هذا ، ولكن لابد من ايراد بعض ذلك ، لورود هذا السؤال . فنقول وبالله تعالى التوفيق : هذا اعتراض منك على الله عز وجل ، والمعنى فى ذلك والفائدة ، كالمعنى والفائدة فى تكرار قصة موسى عليه السلام فى عدة مواضع ، بعضها أتم فى الخبر من بعض ، وبعضها مساو

(١) بفتح الراء واسكان الدال أى لم يردعه شئ فيمنعه عن وجهه ولكنه ركب ذلك فمضى لوجهه وردع فلم يرتدع

لبعض . وكما كرر تعالى العنب والرمان والنخل بعد ذكر الفاكهة ، وكما كرر تعالى : وأقيموا الصلاة والصلاة الوسطى » . بعد ذكر المحافظة على جميع الصلوات ، وكما كرر تعالى : « فبأى آلاء ربكما تكذبان » . فى سورة واحدة احدى وثلاثين مرة ، ولم يكررها ثلاثين مرة ، ولا ثمانية وعشرين مرة ، ولا كررها أيضاً فى غير تلك السورة ، وكما أخبر تعالى فى مكان بأنه رب السماوات والأرض وما بينهما ، وفى مكان آخر بأنه رب الشعرى ، ولم يذكر معها غيرها ، ولا يسئل رب العالمين عما قال ولا ما فعل . وانما علينا الايمان بكل ما أتى من عند الله وقبوله كما هو ، واعتقاده فى موجبه ولا نتعداه ، ولنا الأجر على الاقرار به وعلى تلاوته وعلى قبوله كما ذكرنا . فأى حظ أعظم من هذا الحظ المؤدى الى الجنة وفوز الابد ، وهل يبتغى أكثر من هذا الأمر إلا من لا عقل له ولا يسأل الله عما يفعل إلا ملحد أو جاهل أو سخيف أو فاسق ، لابد من أحد هذه ، وما فيها حظ لمختار

فان قال قائل : فما معنى قول الله تعالى : « الآن خفف الله عنكم » . فى الآيات المذكورات ، وما هذا التخفيف ؟ وهو شئ قد خاطبنا الله تعالى به وامتن به علينا ، فلابد من طلب معناه والوقوف على مقدار النعمة علينا فى ذلك ، وما هذا الشئ الذى خفف عنا ، لنحمد الله تعالى عليه ، ونعرف وجه الفضل علينا فيه

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن هذا السؤال صحيح حسن ، ووجه ذلك أن أول الآية يبين وجه النعمة علينا وموضع التخفيف ، وهو قوله تعالى : « حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » . فكان فى هذه الآية التحريض لنا على قتالهم ، وإيجاب نهوضنا اليهم وهجومنا على ديارهم ، ونحن فى عشر عددهم ، هذا هو ظاهر الآية ، ومفهومها الذى لا يفهم منها أحد غير ذلك . ثم خفف عنا تعالى ذلك وجعلنا

فى سعة من ترك التعرض للقصد إلى محالهم ، إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة أكثر من ضعفينا . وكنا بالآية الاولى فى حرج إن لم نفزهم ونحن فى عشر عددهم ، فنحن الآن فى حرج إن لم نقصدهم إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة مثلينا فأقل ، فان كانوا ثلاثة أمثالنا فصاعداً فنحن فى سعة من أن لا نقصدهم مالم ينزلوا بنا ، ومالم يستنفرنا الامام أو أميره ، إلا أن نختار النهوض اليهم وهم فى أضعاف عددنا . فأى هذه الوجوه الثلاثة كان فقد حرم علينا الفرار جملة ، ولو أنهم جميع أهل الأرض والملاقى لهم مسلم واحد فصاعدا ، فهذا هو وجه التخفيف . وبهذا تتألف الآيات المذكورة مع قوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم » . ومع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإذا استنفرتم فانفروا . ومع اجماع الامة على أنه إذا نزل العدو بساحتنا ، ففرض علينا الكفاح والدفاع . وأيضاً فقول الله عز وجل : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا » . يبين وجه التخفيف وإنما هو عمن فيه ضعف فقط ، فصار هذا التخفيف انما هو عن الضعفاء فقط . كقوله تعالى : « غير أولى الضرر » . وكقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى » الآية .

ومن النسخ الذى بينه النص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المنقول بالاجماع : لا وصية لوارث . فنسخ بذلك الوصية للوالدين والاقربين الذين يرثون ، وبقى الوالدان والأقربون الذين لا يرثون على وجوب فرض الوصية لهم

قال أبو محمد : وقد بينا فى كتابنا هذا فى باب الكلام فى الأخبار المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم — فى فصل أفردناه للكلام فيما ادعاه قوم من تعارض الأخبار — كلاماً استغنينا عن تكراره ههنا ، فيه بيان غلط قوم فيما ظنوه نسخا وليس بنسخ ، ولكن اكتفينا بأن نبهنا عليه ههنا لأنه لا غنى بمزيد معرفة فقه النسخ عنه . وبالله تعالى التوفيق

فصــل

قال أبو محمد : ولا يضر كون الآية المنسوخة ـ فى ترتيب المصحف فى الخط والتلاوة ـ متقدمة فى أول السورة أو فى سورة متقدمة فى الترتيب ، وتكون الناسخة لها فى آخر السورة أو فى سورة متأخرة فى الترتيب ، لأن القرآن لم ترتب آياته وسوره على حسب نزول ذلك ، لكن كما شاء ذو الجلال والاكرام منزله . لا إله إلا هو . ومرتبه الذى لم يكل ترتيبه الى أحد دونه . فأول ما نزل من القرآن : « اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم » ثم : « يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر » . وهما متأخرتان قرب آخر المصحف فى الخط والتلاوة ، وآخر ما نزل آية الكلالة ، وهى فى سورة النساء ، وسورة براءة ، وهما فى صدر المصحف فى الخط والتلاوة ، فلا يجوز مراعاة رتبة التأليف فى معرفة الناسخ والمنسوخ البتة ، وقد نسخ الله قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج » بقوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » . باجماع الأمة كلها ، والناسخة فى المصحف فى الخط والتلاوة والترتيب والتأليف قبل المنسوخة ، وفى هذا كفاية . وبالله تعالى التوفيق

فصــل

فى نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف

قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم : لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل

قال أبو محمد : وقد أخطأ هؤلاء القائلون . وجائز نسخ الأخف بالأثقل

والأثقل بالأخف، والشيء بمثله ، ويفعل الله مايشاء ولا يسئل عما يفعل .
وإن احتج محتج بقول الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .
وبقوله تعالى : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا » . وبقوله
تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » . وبقوله تعالى : « ماننسخ
من آية اوننسأها نأت بخير منها أو مثلها » . فلا حجة لهم فى شىء من ذلك . اما
قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » « وما جعل عليكم فى
الدين من حرج » : فنعم ، دين الله كله يسر ، والعسر والحرج هو مالا يستطاع
أما ما استطيع فهو يسر . وأما قوله تعالى : « يريد الله ان يخفف عنكم »
فنعم ! ولا خفيف فى العالم إلا وهو ثقيل بالاضافة الى ما هو أخف منه ،
ولا ثقيل البتة إلا وهو خفيف بالاضافة الى ماهو أثقل منه . هذا امر يعلم
حسا ومشاهدة ، ولا يشك ذو عقل ان الصلوات الخمس المفروضة علينا ،
أخف من خمسين صلاة ، وانها لو كانت صلاة واحدة كانت اخف علينا من
الخمس . وقد خفف الله تعالى عن المسافر فجعلها ركعتين ، وعن الخائف فجعلها
ركعة واحدة ، ولو شاء أن لا يكلفنا صلاة أصلا لكان اخف بلاشك ، وقد
نص الله تعالى فى الصلاة على انها كبيرة إلا على الخاشعين . ولا يشك ذو
عقل وحس أن صيام شهر أخف من صيام عام ، وأن صيام ساعة أخف من
صيام يوم ، فكل ما كلفنا الله تعالى فهو يسر وتخفيف بالاضافة الى ما هو أشد
مما حمله من كان قبلنا . كما قال الله تعالى آمراً لنا أن ندعوه فنقول : « ولا تحمل
علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به » .
وكما نص تعالى انه وضع بنبيه صلى الله عليه وسلم الاصر الذى كان عليهم ،
والاغلال التى كانوا يعلوقونها . إذ يقول تعالى : « الذين يتبعون الرسول النبى
الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم

والاغلال التى كانت عليهم »· فهذا هو عين اليسر ، وعين التخفيف واسقاط الحرج ، وأين يقع ما كلفناه نحن مما كلفه بعض قوم موسى ، من قتل أنفسهم بأيديهم . فكل شيء كلفناه يهون عند هذا . وكذلك مافى شرائع اليهود من انه من خطر(١) على ميت تنجس يوماً الى الليـل ، وسائر الثقائل التى كلفوا جرم عليهم ، وخفف عنا ذلك كله ، ولله الحمد والمنة · وأما قوله تعـالى : «مانسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها » · فانما معناه بخير منها لكم ، وكلام الله لا يتفاضل فى ذاته ، فمعناه أكثر أجراً

ولو احتج بهذه الآية من يستجيز أن يقول : لاينسخ الاخف إلا بالاثقل لـكنا أقوى شغباً ممن خالفه ، لأنه لاخلاف أن الاثقل فاعله أعظم أجراً وقد قال عليه السلام لعائشة فى العمرة : هى على قدر نصبك و نفقتك . فاذا كانت الناسخة أعظم اجراً ، فلا يكون ذلك إلا اثقلها ، فهذه الآية عليهم لا لهم فسقط احتجاجهم بكل ماشغبوا به . ثم نقول : ان من قال: ان الله تعالى إنما يلزمنا أخف الاشياء ، فانه يلزمه إسقاط الشرائع كلها لانها كلها اثقال بالاضافة الى ترك عملها ، والاقتصار على عمل جزء من كل عمل منها ، وهذا شيء يعلم بالحس والمشاهدة . فصار قول من خالفنا مؤديا الى الخروج عن الاسـلام جملة ، ولاعمل فى الدنيا إلا وفيه كلفة ومشقة . وقد قال الشاعر :

هل الولد المحبوب (٢) الا تعلة وهل خلوة الحسناء إلا أذى البعل

وفى الاكل والشرب مشقة ، فلو ان الانسان يصل الى ذوق الطعوم المستطابة والشبع ، دون تـكلف تناول ومضغ وبلع ، لـكان أخف عليه وأقل مشقة وأيسر غرراً . فرب مختنق بأكلة كان فى ذلك حتفه ، أوالاشراف على الحتف . ورب متأذ بما يدخل من ذلك فى جوفه ، وبما يدخل بين أضراسه

(١) كذا بالأصل (٢) فى نسخة «المولود» والتعلة بفتح التاء وكسر العين ـ ما يتعلل به أى يتلهى به ويتشاغل كالعلالة

ومغث لمعدته فيتقيأ فيألم لذلك . ومن ملوث لثوبه بما يسقط من يده . ولو تتبعنا ما في اللذات من عسر ومشقة لطال ذلك جداً ، فكيف بالاعمال المكلفة . ولكن العسر والمشقة تتفاضل ، فانما رفع الله عز وجل عنا في بعض المواضع مالا نطيق ، وخفف تعالى في بعضها تخفيفاً أكثر من تخفيف آخر وقد جاء في الأثر : حفت الجنة بالمكاره . فبطل بهذا الحديث نصاً قول من قال : إن الله تعالى لا ينسخ الاخف بالاثقل . وصح أن الله تعالى يفعل ما يشاء فينسخ الاخف بالاثقل ، والاثقل بالاخف ، والشيء بمثله ، والشيء باسقاطه جملة ، ويزيدنا شريعة من غير أن يخفف عنا أخرى . لا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل

فان اعترضوا بقوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم » . فهذه حجة عليهم بينة لا محيد عنها . لأن التخفيف لا يكون إلا بعد تثقيل ، فاذا ثقل علينا تعالى أولا فما الذي يمنع من أن يثقل علينا آخراً إن شاء . وقد كنا برهة خالين من ذلك التثقيل الاول ثم ثقلنا به ، فما المانع من أن يعود علينا ثانية كما كان أولا ، وأن نزاد تثقيلا آخر أشد منه ، ويكفي من هذا كله وجودنا مالا سبيل لهم الى دفع نسخه تعالى أشياء خفافا بأشياء ثقال . فمن ذلك نسخه تعالى صيام يوم عاشوراء بصيام شهر رمضان ، ونسخ إباحة الافطار في رمضان واطعام مساكين — بدل ما يفطر من إيامه — بوجوب صيامه فرضاً على كل حاضر صحيح بالغ عاقل عالم بالشهر ولزوم الصيام فيه ، ونسخ سقوط الغسل عن المولج العامد الذاكر لطهارته بايجاب الغسل عليه . ونسخ تعالى إباحة الكلام للمصلي بعد أن كان حلالا بتحريمه ، وقد كان الكلام فيها فيما نابه الانسان أخف بلا شك . ونسخ تعالى سقوط فرض الجهاد وبيعة المسلمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء بايجاب القتال . وحرم الخمر بعد احلالها وقال تعالى : « كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل إلا ما حرم اسرائيل على

نفسه » . فصح انه تعالى حرم عليهم أشياء كانت لهم حلالا . وقد كان المنسوخ من كل ماذكرنا أخف من الناسخ بالحس والمشاهدة . وقد بين الله تعالى ذلك باخباره أن فى الخمر والميسر منافع للناس . فابطل تعالى علينا تلك المنافع . ولايشك ذو عقل ان عدم المنفعة أثقل من وجودها . ونسخ تعالى الأذى والحبس عن الزوانى والزناة بالجلد والرجم ، والجلد والتغريب ولا شك عند من له عقل ان الحجارة والسياط أثقل من السب والسجن

وقد اعترض بعض من يخالف قولنا فى هذه المسألة بان قال فى نسخ الحبس عن الزوانى: إن الحبس لم يكن مطلقا ، وإنما كان مقيداً بوقت منتظر. لقوله تعالى: « أو يجعل الله لهن سبيلا »

قال ابو محمد : وهذا الاعتراض ساقط من وجوه ثلاثة . أحدها : أنه لايجد مثل هذا الشرط فى أذى الزناة وتبكيتهم ولا فى سائر ماذكرنا من الخفائف المنسوخة بالثقائل . والثانى . أن كل نسخ فى الدنيا فهذه صفته ، إنما هو مقيد عند الله تعالى بوقت محدود فى علمه تعالى : كما قالت عائشة فى فرض قيام الليل : إنه تعالى أمسك خاتمة الآية فى السماء اثنى عشر شهراً ثم أنزلها . ولافرق بين أن يبدى الينا ربنا تعالى أنه سينسخ مايأمرنا به بعد مدة وبين أن لايبدى الينا ذلك حتى ينسخه ، وكل ذلك نسخ . ولافرق بين معجل النسخ ومؤجله ، فى أن كل ذلك نسخ . والثالث : أن السبيل الذى انتظر بهن هو أثقل مما كان عليهن اولا ، لأنه شدخ بالحجارة حتى يقع الموت بعد الايلام بالسوط ، أو نفى فى الارض بعد الايلام بالسوط ، فكانت السبيل المجعولة لهن سبيل الهلاك أو البلاء ، وكل ذلك أشد من الحبس. وهذا نفس ما اختلفنا فيه فأجزناه نحن وأبوه هم

وقد اعترض بعضهم فى نسخ البيعة على بيعة النساء بايجاب القتال بأن

قال : كان القتال اثقل علينا فى صدر الاسلام لقلتنا ، فلما كثر عددنا صار تركه اثقل

قال ابو محمد : ولو كان لهذا القائل علم بكيفيات الاسماء وحدود الكلام لم يأت بهذا الهذر . ويقال له : أخبرنا ، أزاد الناس حين نزول آية إيجاب القتال زيادة قووا بها قوة ثانية أكثر مما كانوا أم لا ؟ . فان قال : لا . نقض قوله وتبرأ منه ، وأخبر أن الحال بعد نزول هذه الآية الموجبة للقتال — بعد أن كان غير واجب — كالحال التى كانت قبل نزول إيجاب القتال . وبطل ماقدر من التفاضل فى القوة الموجبة لنزول إيجاب القتال ، وإن قال : نعم ! جمع أمرين أحدهما : أنه يقفو ماليس به علم ويكذب ، والثانى : أنه لم يتخلص بعد من الزامنا . ويقال له : لابد أنه قد كان بين بلوغهم العدد الذى بلغوه حين نزول آية إيجاب القتال عليهم ، وبين نزول الآية وقت مالابد منه ، فقد كان العدد موجوداً ولا قتال عليهم ، ثم نسخ بإيجاب القتال . وأيضاً فانه ليس فى المعقول أصلا ، ولا فى الوجود عدد إذا بلغته الجماعة قويت على محاربة أهل الارض كلهم ، وقد ألزم الله تعالى المسلمين إذ أمرهم بالقتال مجاهدة كل من يسكن معمور العالم من الناس . والمسلمون يومئذ لم يبلغوا الالف ، وقد علم كل ذى عقل أنه لا فرق فى القوة — على محاربة أهل الارض كلهم — بين الف والفين وبين واحد واثنين . وإنما ههنا نزول النصر . فاذا أنزله الله تعالى على الانسان الواحد قوى ذلك الواحد على محاربة أهل الارض كلهم ، وعجزوا كلهم عنه ، كما قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : « والله يعصمك من الناس » . وأيقنا بذلك لو بارزوه كلهم لسقطوا أمامه ، ولقدر على جميعهم .

وقد قال بعض المخالفين لقولنا : إن الصبر على القتال أثقل لذى النفس الآنفة

قال أبو محمد : ويكفينا من الرد على هـذه المقالة تكذيب الله عز وجل لها ، فانه تعالى خاطب الصحابة رضى الله عنهم ، وهم آنف الناس نفوساً وأحامم

قلوبا وأعزهم هما . أو خاطب أيضاً كل مسلم يأتي الى يوم القيامة ، وهم أعز الأمم نفوسا وأنفرها عن الضيم . بأن قال تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم » . وكفانا عز وجل الشغب والتعب ، وبين أن القتال مكروه عندنا ، والمكروه أثقل شيء . وأخبرنا سبحانه وتعالى أن المكروه — الذي هو أثقل — قد يكون لنا فيه خيراً كثر مما في الأخف ، فقد حكم الله تعالى لنا في هذه المسألة حكما جلياً ، لا يسوغ لأحد أن يتكلم بعد سماعه في هذا المعنى بكلمة مخالفة لقولنا . والحمد لله رب العالمين

واعترض بعضهم بأن قال : لم تكن الخمر مباحا ، بل كانت حراما بالعقل ، فلم ينسخ اباحتها

قال أبو محمد : فنقول وبالله تعالى التوفيق : إن هذا القائل لو اشتغل بقراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذلك أولى به من الكلام في الدين قبل التفقه فيه . وقد روينا في الحديث الصحيح تحليلها قبل أن تحرم كما * نا عبدالله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبدالوهاب بن عيسى عن احمد ابن محمد عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج قال نا عبيد الله بن عمر القواريري نا أبو همام عبد الأعلى نا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس ان الله يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به . قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال صلى الله عليه وسلم : ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع . وروينا من الاطراف الصحاح شربها معلناً بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم — أكثر ذلك — عن حمزة ، وسعد ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وسهيل بن بيضاء ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبي أيوب ، وأبي طلحة ، وأبي دجانة سماك

ابن خرشة ، وأبىّ بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم من المهاجرين والانصار رضى الله عنهم . فكيف يقول هذا الجاهل : انها لم تكن حلالا ، وان العقل حرمها . وأين عقل هذا المجنون العديم العقل – على الحقيقة – من عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يراهم يشربونها – ولا ينكر ذلك عليهم – أزيد من ستة عشر عاما بعد مبعثه عليه السلام . فان الخمر لم تحرم الا بعد أحد ، وأحد كانت فى العام الثالث من الهجرة . وتنادم الصحابة فى المدينة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما وقع لبعضهم من العربدة على بعض ومن الجنايات فى شارفى (١) على ، ومن التخليط فى الصلاة :– أشهر من أن يجهله من له علم بالاخبار ، وكل ذلك يعلمه ولا ينكره عليه السلام . ولا يحل لمؤمن أن يقول إنه عليه السلام أقر على حرام أصلا ، ويكفى من هذا ماقدمنا من أمره عليه السلام ببيعها قبل أن تحرم ، وبأن ينتفع بها ، والشرب يدخل فى الانتفاع وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى نسخ الشىء قبل أن يعمل به

قال ابو محمد : أكثر المتقدمون فى هذا الفصل . وما ندرى أن لطالب الفقه اليه حاجة . ولكن ماتكلموا لزمنا بيان الحق فى ذلك بحول الله وقوته. والصحيح من ذلك : أن النسخ بعد العمل به وقبل العمل به جائز كل ذلك ،

---

(١) الشارف من الابل المسن والمسنة ، جمعه شوارف وشرف – بضم الشين وتضم راؤها وتسكن تخفيفا – وكان لعلى رضى الله عنه شارفان ، فسكر حمزة رضى الله عنه وجب أسنمتها وبقر خواصرها وأخذ من أكبادها . والقصة فى صحيح مسلم ٢ : ١٢٣

وقد نسخ تعالى عنا إيجابة(١) خمسة وأربعين صلاة فى كل يوم وليلة ، قبل ان يعمل بها أحد

قال ابو محمد: ومن جعل هذا بداء فقد جعل النسخ بداء ولا فرق . وكل ما أدخلوه فى نسخ الشئ قبل أن يعمل به راجع عليهم فى نسخه بعد أن يعمل به ولا فرق . والله تعالى يفعل ما يشاء . والذى نقدر ان الذى حداهم الى الكلام فى هذه المسألة مذهبهم الفاسد فى المصالح ، ونحن لا نقول بها، بل نفوض الأمور الى الله عز وجل يفعل مايشاء ، ليس عليه زمام ولا له متعقب ، وسنبين ذلك في باب العلل من هذا الديوان ان شاء الله تعالى . فان قال قائل : فماذا أراد الله عز وجل منا إذ قال: صلوا خمسين صلاة فى كل يوم وليلة ، ثم نسخها وردها الى خمس قبل أن نصلى الخمسين . قيل له وبالله تعالى التوفيق : إنه أراد منا الطاعة والانقياد ، والعزيمة على صلاتها ، والاعتقاد لوجوبها علينا فقط ، ولم يرد تعالى قط منا كون تلك الصلوات ، ولا أن نعملها . ونحن لا ننكر أن يأمر تعالى بما لم يرد قط منا كونه ، بل يوجب ذلك . ونقول : إنه تعالى أمر أبا طالب بالايمان ، ولم يرد قط تعالى كون إيمانه موجوداً . وقد نص تعالى على ذلك بقوله : « اولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم » . وقوله تعالى « إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء » . فأخبر تعالى أنه لم يحب هداية أبى طالب ، وأنه أراد أن لا يهدى قوما ، وكلهم مأمور بالاهتداء وقد بينا هذا فى كتاب الفصل . ولو أنه تعالى لم ينسخها حتى نعملها ، لعلمنا حينئذ أنه تعالى أراد كونها منا ، كما علمنا أنه تعالى أراد إسلام أبى بكر وعمر وسائر من أسلم . وإنما نعلم ما أراد تعالى كونه بعد ظهوره ، أو أخبرنا الله تعالى بأنه سيكون ، والله أعلم ، وهو الذى أطلعنا عليه من غيبه . ونحن كلنا مأمورون

(١) مصدر أفعل الافعال . واذا أردت الواحدة منه أدخلت الهاء فقلت إدخالة وإخراجة

بالصلاة ، وقد يموت كثير من الناس قبل أن يتأتى عليه وقت صلاة بعد بلوغه ، إنه تعالى إنما أراد من هؤلاء الانقياد والعزيمة فقط ، والله تعالى لم يرد قط ممن مات قبل حلول وقت الصلاة أن يصليها

واحتج بعض من تقدم ـ في اجازة نسخ الشيء قبل أن يعمل به ـ بحديث الزبير : إذ خاصم الانصارى فى سيل مهزور ومذينب (١)، وجعل الأمر الآخر منه عليه السلام ناسخاً للاول ، وأبطل قول من قال : كان الأمر الأول على سبيل الصلح ، وترك الزبير بعض حقه . وقال : إن هذا لايحل أن يقال ، لأن حكمه عليه السلام كله حق واجب . لقول الله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم » . فلم يخص أمراً دون أمر ولو ساغ ذلك فى هذا الحديث ، لساغ لكل أحد أن يقول فى أى حكم حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا على سبيل الصلح لا على سبيل الحقيقة وهذا كفر من قائله

قال أبو محمد : وقد صدق هذا المحتج فيما قال .

وقال بعضهم : لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد

قال أبو محمد : وهذا قياس ، والقياس باطل ، ولو كان القياس حقاً لكان هذا فاسداً ، إذ ليس سقوط الفعل موجباً لسقوط الاعتقاد ، وقد يعتقد

---

(١) مهزور ـ بفتح الميم واسكان الهاء وتقديم الزاى على الراء ـ هو وادى قريظة بالقرب من المدينة يسهل بماء المطر خاصة . ومذينب ـ بضم الميم واسكان الباء وكسر النون بعد باء موحدة وفى الأصل بزيادة ياء بين النون والباء وهو خطأ واد بالمدينة أيضا . انظر الخراج ليحيى بن آدم بشرحنا رقم ٣٠٩ ـ ٣١٢ ، ٣٢٧ وفتوح البلدان (١٦ ، ١٧) والموطأ (٣١١) ونيل الأوطار (٦ : ٥) وفتح البارى (٥ : ٢٢ ، ٢٥ ، ١٩٥ ، ٨ : ١٩١) وشرح ابى داود (٣ : ٣٥٢)

وجوب الشئ وتصحيحه من لا يفعله من المسلمين العصاة ، وقد يفعله من لا يعتقده من المنافقين والمرائين ، هذا أمر يعلم بالمشاهدة . فبطل أن يكون الاعتقاد مرتبطا بالعمل ، وبطل ما موّه به هذا المعترض من أنه لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد . فان قالوا: لو جاز نسخ الشئ قبل العمل به لكان اعتقاده حسنا وطاعة ، وفعله قبيحاً ومعصية ، وهذا محال . فالجواب : ان هذا شغب ضعيف لأنهم جمعوا بين حكم زمانين مختلفين ، وانما يكون اعتقاد الشئ حقاً ان فعل إذا لم ينسخ ، فأما إذا نسخ فانما الواجب اعتقاد أنه معصية إن فعل ، واعتقاد أنه قد كان طاعة فى وقت آخر ، وهذا ليس محالا . فان قالوا : الاعتقاد فعل . قيل لهم : الاعتقاد فعل النفس منفردة لا شركة للجسد معها فيه ، والعمل فعل النفس بتحريك الجسد فهو شئ آخر غير الاعتقاد ، وقد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بقوله صلى الله عليه وسلم : العمل بالنيات . فجعل النية وهى الاعتقاد غير العمل

قال أبو محمد : وقد احتج القدماء من القائلين بقولنا فى هذه المسألة بحجج ، منها أمره تعالى ابراهيم عليه السلام بذبح ولده ، وقول ابراهيم عليه السلام : « إن هذا لهو البلاء المبين(١) ». وقالوا : هذا بيان جلى ان الذى أمر به نسخ قبل أن يكون ، لأن قوما قالوا : إنما أمر بتحريك السكين على حلق ولده فقط ، فأبطل تعالى قولهم بقول ابراهيم : « ان هذا لهو البلاء المبين » ولو لم يؤمر بقتله لما كان فى تحريك السكين على حلقه بلاء ، فصح بقول ابراهيم عليه السلام انه إنما أمر بقتل ولده واماتته بالذبح ، ثم نسخ ذلك قبل فعله

قال ابو محمد : وهذا احتجاج صحيح لا ينفك منه أصلا .

فان قال قائل : عرفونا ما الذى أراد الله تعالى منا اذ أمرنا بالشئ ثم

---

(١) فهم المؤلف أن هذه الاية حكاية قول ابراهيم وسياق الاية يأباه ، بل هو من قول الله عز وجل امتداحا لابرهيم على صبره وقوة عزمه عليه السلام

نسخه قبل فعله ، أراد العمل به ثم بدا له قبل فعله ؟ أم أراد ان لا يعمل به ؟ والشيء اذا لم يرده تعالى فقد سخطه وكرهه ولم يرضه ، فعلى قولكم انه تعالى يأمرنا بما يكره ويسخط ويلزمنا ما لا يرضى كونه منا

قال ابو محمد: فيقال وبالله تعالى التوفيق . إنه تعالى أمر بما أمر من ذلك ولا مراد له إلا الانقياد من المأمور فقط ، ولم يرد قط وقوع الفعل ، بل نهانا عنه قبل أن يكون منا ، ولا يسئل عما يفعل ، ولسنا ننكر أن يأمرنا تعالى الآن بأمر قد علم أنه بعد مدة ينهى عنه ويسخطه ، وانما الذى ننكر أن يأمر تعالى بما هو ساخط له فى حين أمره ، فهذا لاسبيل اليه . وأما أن يأمرنا بأمر قد علم انه سينهانا عنه فى ثانى الأمر ويسخطه بعد وقت مرور وقت الأمر به ، فهذا واجب . وهذه صفة كل نسخ وكل أمر مرتبط بكل وقت ، وبالله تعالى التوفيق . وقد اعترض بعضهم فى أمره تعالى بخمسين صلاة ثم جعلها تعالى الى خمس بان قال : انما يلزمنا الأمر اذا بلغنا ، وكان ذلك الأمر لم يبلغ بعد الى المسلمين . فأجاب بعض من سلف من القائلين بقولنا : انه تعالى قد بلغ امره بذلك الى رسوله ، فهو سيدنا وامامنا ، فكانت الخمسون لازمة له لبلوغ الأمر بها اليه ، ثم نسخت عنه قبل أن يعمل بها

قال ابو محمد: فان قالوا : لم يرد الله تعالى قط بالخمسين إلا خمساً ، يعطى بكل واحدة عشر حسنات . واحتجوا بما فى آخر الحديث من قوله تعالى : هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى . فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان هذا الكلام هو بيان قولنا لا قولهم ، لأن الخمس لا تكون خمسين فى العدد أصلا وإنما هى خمس فى العدد وخمسون فى الأجر ، وكنا ألزمنا أولا خمسين فى العدد وهى خمسون فى الأجر فقط ، فأسقط عنا التعب وبقى لنا الأجر ، فصح أن الساقط غير اللازم ضرورة . وبرهان ذلك : حطه تعالى الى خمس

وأربعين والى أربعين ثم الى خمس وثلاثين ثم الى ثلاثين، وهكذا خمساً خمساً حتى بقيت خمساً ، وهذا لا اشكال فيه ،فى أن الملزم أو لاغير المستقر آخراً، فبطل اعتراضهم ، والحمد لله رب العالمين .

ومن طريق ما اعترض به بعضهم أن قال : لعله عليه السلام قد صلى الخمسين صلاة قبل نسخها ، أو لعل الملائكة صلتها قبل نسخها

قال أبو محمد : وهذا جهل شديد ، ولو كان لقائل هذا أدنى علم بالاخبار لم يقل هذا الهجر . لأن الاسراء إنما كان فى جوف الليل ولم يأت الصباح إلا وهو عليه السلام قد رجع الى مكة ، وكان بها قبل مغيب الشفق وبعد غروب الشمس وقبل طلوع الشمس من صباح تلك الليلة ، وإنما لزمت الخمسون فى يوم وليلة . وأيضاً فهو عليه السلام ، يذكر بلفظه فى ذلك الحديث : انه لم ينفك راجعا وآتيا من ربه تعالى الى موسى عليه السلام . وأما الملائكة فلم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ، بل بعضهم هم الرسل من الله تعالى اليه ، وانما بعث الى الجن والانس الساكنين دون سماء الدنيا . هذا مالا خلاف فيه بين المسلمين ، مع النصوص الواردة فى القرآن والحديث فى خطاب هذين النوعين فقط ، وانما بعث اليهما فقط ، والملائكة فى مكان لا ليل فيه ، وإنما هى فى السماوات التى هى الافلاك ، وفى الكرسى وتحت العرش وحوله . والليل انما يبلغ الى فلك القمر الذى هو سماء الدنيا فقط ، والجن مرجومون بالشهب ان دنوا منها بنص القرآن بقوله تعالى : « ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين ». فصح يقينا ان الملائكة لا تلزمهم صلاتنا ، لانهم لا ليل عندهم ولا نهار ، وإنما هم فى أنوار بسيطة صافية وإنما تلزم الصلوات فى أوقات الليل والنهار

وقد احتج فى هذا بعض من تقدم بأن قال : يقال لمن أبى ذلك: ما الذى أنكرتم ؟ أنسخ ماقد فعل ، أم نسخ مالم يفعل ، أم نسخ الأمر الوارد بالفعل؟

ولا سبيل الى قسم رابع . فان قالوا : نسخ ماقد فعل ، أحالوا، ولا سبيل الى نسخ ماقد فعل ، لأنه قد فعل وفنى، فلا سبيل الى رده . وإن قالوا: نسخ مالم يفعل ، فقد أثبتوا نسخ الشيء قبل فعله ، وهذا هو نفس ماأبطلوا، لأن الذى لم يفعل هو غير الذى فعل ضرورة .

فان قالوا : نسخ الأمر فلا فرق بين نسخ الأمر قبل أن يفعل الناس ماأوجب ذلك الأمر ، وبين نسخه بعد أن يفعل الناس ماأوجب ذلك الأمر ، والفعل المأمور به على كل حال غير الأمر به ، فلا يتعلق الأمر بالفعل لأنه غيره ، لأن الأمر هو فعل الله مجرداً ، والفعل هو فعلنا نحن فبينهما فرق كما ترى

قال ابو محمد : وهذه حجة ضرورية لامحيد عنها .

واحتج أيضاً بان قال: إن الأمر اذا ورد ففعله فاعلون ثم نسخ فلا خلاف فى جواز ذلك ، ولاشك فى أنه قد بقى خلق كثير لم يعملوا به ممن لم يأت بعد ، وقد كانوا كلهم مخاطبين بذلك الأمر حين نزوله ، فقد نسخ قبل أن يعمل به هؤلاء الذين لم يعملوا به، ولا فرق بين أن يجوز نسخه قبل أن يعمل به بعض المأمورين وبين نسخه قبل أن يعمل به أحد منهم

قال ابو محمد : وهذه أيضاً حجة ضرورية لامحيد عنها

قال ابو محمد : وسألنى سائل فقال : لو أمر الله تعالى بأمر فقال: اعملوا بهذا الأمر ثمانية أيام متصلة أو قال . أبداً ، أيجوز نسخ هذا أم لا ؟ فقلت : إن النسخ جائز فى هذا لأنه من باب نسخ الشيء قبل أن يعمل به ، ولا فرق بين أن يأمرنا بخمسين صلاة نصليها ، وبين أن يأمرنا بعمل ماأبداً ، أو ثمانية أيام ثم ينسخه عنا قبل أن يتم عمل ذلك . وليس للكذب فى الأمر والنهى مدخل وإنما يدخل الكذب فى الاخبار . فلو أن الأمر خرج بهذا التحديد بلفظ الخبر لم يجز نسخه ، لأنه كان يكون كذبا مجرداً ، إذ فى الاخبار يقع الكذب وهذا بخلاف الأمر اذا خرج بلفظ الخبر غير مرتبط بتحديد وقت ، فالنسخ

جائز فيه ، لأنه ليس يكون حينئذ كذبا ،وإنما يكون النسخ حينئذ بيانا للوقت الذى لزمنا فيه ذلك العمل . فما جاء بلفظ الخبر على التأبيد فلا يجوز نسخه قول الله : هى خمس وهى خمسون لايبدل القول لدى ، فلو بدل لكان هذا القول كذبا. ومنه لأبد الأبد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة ، والقول فى المتعة ،فهى حرام بحرمة الله ورسوله الى يوم القيامة ، فلو نسخ هذان الأمران لكان هذان القولان كذبا ، إذ كان يبطل وجود ما أخبرنا بوجوده الى يوم القيامة . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن

قال ابو محمد : اختلف الناس فى هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن ، وجواز نسخ السنة بالسنة . فقالت طائفة : لاتنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة . وقالت طائفة: جائز كل ذلك والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة.

قال ابو محمد : وبهذا نقول وهو الصحيح ، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد ، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً ، وينسخ الآيات من القرآن ، وينسخه الآيات من القرآن . وبرهان ذلك مابيناه فى باب الأخبار من هذا الكتاب، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كوجوب الطاعة لما جاء فى القرآن ولا فرق ، وأن كل ذلك من عند الله بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » . فاذا كان كلامه وحياً من عند الله عز وجل ، والقرآن وحى ، فنسخ الوحى بالوحى جائز ، لأن كل ذلك سواء فى أنه وحى .

واحتج من منع ذلك بقوله تعالى : « قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى » .

قال ابو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأننا لم نقل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدله من تلقاء نفسه ، وقائل هذا كافر . وإنما نقول : إنه عليه السلام بدّله بوحى من عند الله تعالى، كما قال ـ آمراً له أن يقول ـ : «إن أتبع إلا ما يوحى الىّ » . فصح بهذا نصاً جواز نسخ الوحى بالوحى ، والسنة وحى، فجائز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها » . قالوا: والسنة ليست مثلا للقرآن ولا خيراً منه

قال ابو محمد : وهذا أيضاً لا حجة لهم فيه ، لأن القرآن أيضاً ليس بعضه خيراً من بعض ، وإنما المعنى نأت بخير منها لكم أو مثلها لكم . ولا شك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، وقد يكون أكثر منه، إلا أن فائدة الآية أننا قد أمنا أن يكون العمل بالناسخ أقل أجراً من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، لكن إنما يكون أكثر منه أو مثله ، ولا بد من أحد الوجهين ، تفضلا من الله تعالى ـ لا إله إلا هو ـ علينا . وأيضاً فالسنة مثل القرآن فى وجهين . أحدهما : أن كلاهما من عند الله عز وجل على ما تلونا آنفاً من قوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » والثانى : استواؤهما فى وجوب الطاعة بقوله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » . وبقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » . وإنما افترقا فى أن لا يكتب فى المصحف غير القرآن ، ولا يتلى معه غيره مخلوطاً به، وفى الاعجاز فقط . وليس فى العالم شيئان إلا وهما يشتبهان من وجه ، ويختلفان من آخر لابد من ذلك ضرورة . ولا سبيل الى أن يختلفا من كل وجه، ولا أن يتماثلا

من كل وجه . وإذ قد صح هذا كله ، فالعمل بالحديث الناسخ أفضل وخير من العمل بالآية المنسوخة ، وأعظم أجراً كما قلنا قبل ولا فرق . وقد قال تعالى : « ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ». وقد تكون المشركة خيراً منها فى الجمال ، وفى أشياء من الاخلاق ونحوها ، وإن كانت المؤمنة خيراً عندالله تعالى . وهذا شئ يعلم حساً ومشاهدة. وبالله تعالى التوفيق

واحتجوا أيضا بقوله الله تعالى : « يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » .

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأن كل ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فالله عز وجل هو المثبت له ، وهو تعالى الماحى به لما شاء أن يمحو من أوامره ، وكل من عند الله . وهذه الآية حجة لنا عليهم فى أنه تعالى يمحو ماشاء بما شاء على العموم ، ويدخل فى ذلك السنة والقرآن

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . قالوا : والمبين لا يكون ناسخاً

قال أبو محمد : وهذا خطأ من وجهين. أحدهما : ماقد بينا فى أول الكلام فى النسخ ، من أن النسخ نوع من أنواع البيان ، لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ ، وبيان اثبات الأمر الناسخ . والثانى : أن قولهم: إن المبين لا يكون ناسخاً ، دعوى لا دليل عليها ، وكل دعوى تعرت من برهان فهى فاسدة ساقطة

واحتجوا بقوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل » .

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه لم يقل تعالى : إنى لا أبدل آية إلا مكان آية ، وإنما قال لنا : إنه يبدل آية مكان آية ، ونحن لم ننكر ذلك ، بل أثبتناه ، وقلنا إنه يبدل آية مكان آية ، ويفعل أيضاً غير ذلك ، وهو تبديل وحى غير متلو مكان آية ، ببراهين أخر . وكل ما أبطلنا به أقوالهم الفاسدة فى دليل الخطاب ، فهو مبطل لاحتجاجهم بهذه الآية

واحتجوا بقوله تعالى : « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه » . قالوا : فاذا منعه الله تعالى من أن يبين القرآن من قبل أن يقضى اليه وحيه ، فهو من نسخه أشد منعاً

قال أبو محمد : وهذا شغب وتمويه ، لأننا لم نجز قط أن يكون الرسول عليه السلام ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يقضى اليه وحي نسخها ، وقائل ذلك عندنا كافر . وانما قلنا : انه عليه السلام إذا قضى اليه ربه تعالى وحياً غير متلو بنسخ آية ، أبداه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس حينئذ بكلامه ، فكان سنة مبلغة وشريعة لازمة ووحياً منقولا ، ولا يضره أن لا يسمى قرآنا ولا يكتب فى المصحف ، كما لم يضر ذلك سائر الشرائع التى ثبتت بالسنة ولا بيان لها فى القرآن ، من عدد ركوع الصلوات ، ووجوه الزكوات ، وما حرم من البيوع وسائر الأحكام . وكل ذلك من عند الله عز وجل

واحتج بعضهم بقوله تعالى : « قل نزله روح القدس من ربك » . قال : وهذا لا يطلق إلا على القرآن

قال أبو محمد : وهذا كله كذب من قائله وافتراء ، وكل وحي أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشريعة من الشرائع ، فانما نزل به الروح القدس من ربه ، وقد جاء نص الحديث : بأن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هكذا ، حتى علمه الصلوات الخمس . وليس هذا فى القرآن ، وقد نزله روح القدس كما ترى

قال أبو محمد : فبطل كل ما احتجوا به وبالله تعالى التوفيق .

وقد قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا أحدث الله تعالى لنبيه عليه السلام أمراً برفع سنة تقدمت ، أحدث النبي عليه السلام سنة تكون ناسخة لتلك السنة الاولى . فأنكر عليه بعض أصحابه هذا القول . فقال: لو جاز أن يقال

فى وحى نزل ناسخاً لسنة تقدمت فعمل بها النبى صلى الله عليه وسلم : إن عمله هذا نسخ السنة الاولى ، لكان إذا عمل عليه السلام سنة فنسخ بها سنة سالفة له فعمل بها الناس ، إن عمل الناس نسخ السنة الاولى ، وهذا خطأ

قال أبو محمد : وهذا اعتراض صحيح ، والرسول عليه السلام مفترض عليه الانقياد لأمر ربه عز وجل . فانما الناسخ هو الأمر الوارد من الله عز وجل ، لا العمل الذى لابد منه ، والذى انما يأتى انقياداً لذلك الأمر المطاع

قال أبو محمد : فيقال لمن خالفنا فى هذه المسألة : أيفعل الرسول عليه السلام أو يقول شيئاً من قبل نفسه دون أن يوحى اليه به ؟ فان قال : نعم ! كفر وكذبه ربه تعالى بقوله عز وجل : «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » . وبقوله تعالى آمراً له أن يقول : « ان أتبع إلا ما يوحى إلىّ » . فلما بطل أن يكون فعله عليه السلام أو قوله إلا وحياً ، وكان الوحى ينسخ بعضه بعضا ، كانت السنة والقرآن ينسخ بعضها بعضا

قال أبو محمد : ومما يبين نسخ القرآن بالسنة بيانا لاخفاء به . قوله تعالى : « فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » . ثم قال عليه السلام : خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . فكان كلامه عليه السلام الذى ليس قرآنا ناسخاً للحبس الذى ورد به القرآن . فان قال قائل : ما نسخ الحبس إلا قوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . قيل له : أخطأت ، لأن هذا الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية الجلد ، لأنه بيان السبيل الذى ذكر الله تعالى ، وأمر لهم باستماع تلك السبيل . وأيضاً فان فى الحديث التغريب والرجم ، وليس ذلك فى الآية التى ذكرت ، فالحديث هو الناسخ على الحقيقة ، لا سيما إذا كان خصمنا من أصحاب أبى حنيفة والشافعى أو مالك ، فانهم لا يرون

على الثيب جلداً ، انما يرون الرجم فقط . فوجب على قولهم الفاسد ، أن لا مدخل للآية المذكورة أصلا فى نسخ الأذى والحبس الذى كان حد الزناة والزوانى . فان قال قائل منهم : ما نسخ الأذى والحبس إلا ما روى مما كان نازلا ، وهو : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة . قيل له وبالله تعالى التوفيق : قد تركت قولك ووافقتنا على جواز نسخ القرآن المتلو بما ليس مثله فى التلاوة ، وبما ليس مثله فى أن يكتب فى المصحف ، فاذا جوزت ذلك ، فكذلك كلامه عليه السلام بنص القرآن وحى غير متلو ، وليس ذلك بمانع من أن ينسخ به

وقد بلح بعضهم ههنا فقال : انما عنى بقوله : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . غير المحصنين فقط . وقال : كما خرج العبد والأمة من هذا النص ، فكذلك خرج المحصن والمحصنة منه

قال أبو محمد : فيقال له : إذا جوزت خروج حكم ما بدعواك من أجل خروج حكم آخر بدليل ، فلا تنكر على أبى حنيفة قوله : من تزوج أمه وهو يعلم أنها أمه فوطئها خارج عن حكم الزناة . ولا تنكر على مالك قوله : إن من وطىء عمته وخالته بملك اليمين ، وهو يعلم أنهما محرمتان عليه خارج عن حكم الزناة . ولا تدخل أنت فيهم اللوطى ولا ذكر له فيهم ، وهذا من غلطهم أن يخرجوا من الزناة من وقع عليه اسم زانى ، وأن تدخلوا فيهم من لا يقع عليه اسم زانى ، وهذا جهار بالمعصية لله تعالى وخلاف أمره ، وتحكم فى الدين بلا دليل. نعوذ بالله من ذلك

قال أبو محمد : ومما نسخت فيه السنة القرآن . قوله عز وجل : « وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين » . فان القراءة بخفض أرجلكم وبفتحها ، كلاهما لا يجوز إلا أن يكون معطوفا على الرؤس فى المسح ولابد ، لأنه لا يجوز البتة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن

المعطوف عليه ، لأنه اشكال وتلبيس وإضلال لا بيان ، لا تقول : ضربت محمداً وزيداً ، ومررت بخالد وعمراً ، وأنت تريد أنك ضربت عمراً أصلا . فلما جاءت السنة بغسل الرجلين صح أن المسح منسوخ عنهما ، وهكذا عمل الصحابة رضى الله عنهم ، فانهم كانوا يمسحون على أرجلهم ، حتى قال عليه السلام : ويل للأعقاب والعراقيب من النار ، وكذلك قال ابن عباس : نزل القرآن بالمسح

قال ابو محمد : والنسخ تخصيص بعض الازمان بالحكم الوارد دون سائر الازمان ، وهم يجيزون بالسنة تخصيص بعض الاعيان ، مثل قوله عليه السلام لاقطع إلا فى ربع دينار فصاعداً ، وما أشبه ذلك . فما الفرق بين جواز تخصيص بعض الاعيان بالسنة ، وبين جواز تخصيص بعض الازمان بها ؟ وما الذى أوجب أن يكون هذا ممنوعا ، وذلك موجودا ؟ فان قالوا : ليس التخصيص كالنسخ ، لأن التخصيص لا يرفع النص ، والنسخ يرفع النص كله . قيل لهم : اذا جاز رفع بعض النص بالسنة — وبعض النص نص — فلا فرق بين رفع بعض نص آخر بها ، وكل ذلك سواء ، ولا فرق بين شىء منه

قال أبو محمد : وقد أقروا وثبت الخبر ، بان آيات كثيرة رفع رسمها البتة ، ولا يجوز أن ترفع بقرآن ، إذ لو رفعت بقرآن لكان ذلك القرآن موجوداً متلواً ، وليس فى شىء من المتلو ذكر رفع لآية كذا مما رفع البتة ، فوجب ضرورة أن ما أرتفع رسمه من القرآن فانما رفعته سنته عليه السلام ، وإخباره أن ذلك قد رفع ، وهذا نفس ماأجزنا من نسخ القرآن بالسنة . فان قالوا : إنما رفع بالانساء . قيل لهم : الانساء ليس قرآنا ، وإنما هو فعل منه تعالى وأمر بان لا يتلى

قال أبو محمد : ومما نسخ من القرآن بالسنة . قوله تعالى : « إن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين » . نسخ بعضها قوله عليه السلام : لا وصية لوارث

وقد قال قوم : إن آيات المواريث نسخت هذه الآية

قال أبو محمد : وهـذا خطأ محض ، لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاد له ، وليس فى آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين ، إذ جائزان يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث . ومن بديع ما يقع لمن قال : إن القرآن لا تنسخه السنة ، انهم نسوا أنفسهم . فجعلوا حديث عمران بن الحصين فى الستة الأعبد ، ناسخاً للوصية للوالدين والأقربين . فأثبتوا ما نفوا ، وصححوا ما أبطلوا . وقد تكلمنا فى بطلان ذلك فأغنى عن ترداده ، ولا فرق بينهم فى دعواهم لذلك ، وبين من قال : بل الآية نسخت حديث الستة الأعبد.

ومما نسخ من السنة بالقرآن ، صلحه عليه السلام أهل الحديبية الى المدة التى كانت ، ثم نسخ الله تعالى ذلك فى سورة براءة ، ولم يجز لنا صلح مشرك إلا على الاسلام فقط ، حاشا أهل الكتاب ، فانه تعالى أجاز صلحهم على أداء الجزية مع الصغار ، وأبطل تعالى تلك الشروط كلها ، وتلك المدة كلها . وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل

قال أبو محمد : قد بينا أن كل مافعله عليه السلام من أمور الديانة ، أو قاله منها فهو وحى من عند الله عز وجل . بقوله تعالى : « إن أتبع إلا مايوحى الىّ » . وبقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحى يوحى » . والله تعالى يفعل مايشاء ، فمرة ينزل أوامره بوحى يتلى ، ومرة بوحى ينقل ولايتلى ، ومرة بوحى يعمل به ولا يتلى ولاينقل ، لكنه قد رفع رسمه وبقى حكمه ، ومرة أن يرى نبيه عليه السلام فى منامه ماشاء ، ومرة يأتيه

جبريل بالوحى ، لامعقب لحكمه . فجائز نسخ أمره عليه السلام بفعله ، وفعله بأمره ، وجائز نسخ القرآن بكل ذلك ، وجائز نسخ كل ذلك بالقرآن ، وكل ذلك سواء ولافرق . وكذلك الشىء يراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقره ولا ينكره ، وقد كان تقدم عنه تحريم جلى ، فان ذلك نسخ لتحريمه ، لأنه مفترض عليه التبليغ ، وانكار المنكر ، وإقرار المعروف ، وبيان اللوازم ، وهو معصوم من الناس ، ومن خلاف ما أمره به ربه تعالى . فلما صح كل ماذ كرنا أيقنا أنه اذا علم شيئاً كان قد حرمه ثم علمه ولم يغيره — : أن التحريم قد نسخ وأن ذلك قد عاد حقاً مباحا ومعروفا غير منكر . وأما إن كان قد تقدم فى ذلك الشىء نهى فقط ، ثم رآه عليه السلام أو علمه فأقره ، فانما ذلك بيان أن ذلك النهى على سبيل الكراهة فقط . لأنه لا يحل لأحد أن يقول فى شىء من الأوامر : إن هذا منسوخ ، إلا ببرهان جلى ، إذ كلها على وجوب الطاعة لها ، وما تيقنا وجوب طاعتنا له ، فحرام علينا مخالفته لقول قائل : هـذا منسوخ . ولو جاز قبول ذلك ممن ادعاه بلا برهان ، لسقطت الشرائع كلها . لأنه ليس قول زيد وعمرو ومالك والشافعى وأبى حنيفة : هـذا منسوخ ، بأولى من قول كل من على ظهر الأرض — فيما يستعمله من ذكرنا — : هـذا أيضاً منسوخ ، وقد قال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . ومن قال فى شىء من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم : هذا منسوخ ، أو هذا متروك ، أو هذا مخصوص أو هذا ليس عليه العمل . فقد قال : دعوا ما أمركم به ربكم ونبيكم ولا تعملوا به ، وخذوا قولى وأطيعونى فى خلاف ما أمرتم به .

قال أبو محمد : فحق من قال ذلك أن يعصى ، ولا يلتفت الى كلامه ، الا أن يأتى ببرهان من نص أو اجماع ، كما قد قدمنا فى فصل كيفية معرفة المنسوخ من المحكم

قال أبو محمد : ومما ذكرنا أنه نهى عنه عليه السلام ، ثم رآه فلم ينكره . نهيه المصلين خلف الجالس عن القيام ، ثم صلى عليه السلام فى مرضه الذى مات فيه جالساً ، والناس وراءه قيام ، ولم ينكر عليه السلام ذلك . فصح أن ذلك النهى الأول ندب ، إلا من فعل ذلك اعظاماً للامام ، فهو حرام على مابين عليه السلام يوم صلاته اذ ركب فرس أبى طلحة فسقط

فصـل

في متى يقع النسخ ممن بعد عن موضع نزول الوحى

قال أبو محمد : قال قوم : النسخ يقع حين نزول الوحى ، لأن المنسوخ — على ما بيناـ انما هو أمر الله المتقدم، لا أفعال المأمورين ، إلا أن الغائب لا تقع عليه الملامة ولا الوعيد إلا بعد بلوغ الأمر الناسخ اليه ، وكذلك سائر الأوامر التى لم تنسخ ، هى لازمة لكل من قرب وبعد ، ولكل من لم يخلق بعد ، لكن الملامة والوعيد مرفوعان عمن لم يبلغه حتى يبلغه ، فاذا بلغته فأطاع حمد وأجر ، وإن عصى ليم واستحق الوعيد . وأجره على فعل ما نسخ — مما لم يبلغه نسخه — أجر واحد ، لأنه مجتهد مخطئ كما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك . والذى نقول به : أن النسخ لا يلزم الا اذا بلغ ، وبين ما قلنا قوله تعالى : « لا نذركم به ومن بلغ » . فانما أوجب الحكم بعد البلوغ ، فلو أن من بلغه المنسوخ — ممن بعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يبلغه الناسخ — أقدم على ترك المنسوخ الذى بلغه دون علم الناسخ وعمل بالناسخ ، كان عليه اثم المستسهل لترك الفرض ، لا إثم تارك الفرض ، إلا أنه لا يجوز لمن علم نسخ الحكم أن ينفذ عليه حكم تارك الحكم ، لأن كل واحد منهما له حكم ما بلغه . ومن بلغه تحريم الحكم على الجاهل لم يجز

له أن يحكم عليه بحكم العالم

مثال ذلك : رجل لقى رجلا فقتله على نية الحرابة ، فاذا بذلك المقتول هو قاتل والد الذى قتله ، أو وجده مشركا محاربا ، فهذا ليس عليه إثم قاتل مؤمن عمداً ، ولا قود عليه ولا دية ، لأنه لم يقتل مؤمناً حرام الدم عليه ، وإنما عليه اثم مريد قتل المؤمن عمداً ولم ينفذ ما أراد ، وبين الاثمين بون كبير ، لأن أحدهما هامّ ، والآخر فاعل . وكانسان لقى امرأة فظنها أجنبية فوطئها . فاذا بها زوجه ، فهذا ليس عليه اثم الزنا، ومن قذفه حدّ حد القذف، لكن عليه اثم مريد الزنا ، ولا حدّ عليه ، ولا يقع عليه اثم فاسق بذلك . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه . ولو أن رجلا ممن بلغه فرض استقبال بيت المقدس ولم يبلغه نسخ ذلك ، وصلى الى الكعبة لكان مفسداً لصلاته بعبثه فيها ،لا بصلاته الى غير القبلة ، ولأن الائتمار إنما يكون بعد العلم بالأمر اللازم له لاقبل. ولا تكون طاعة أصلا إلا بنية وقصد الى عمل بعد ما أمر به بعد علمه بأنه لازم له ، وإلا فهو عبث ، لا يسمى ذلك فى اللغة طائعاً أصلا ، ولكتب عليه إثم المستسهل للصلاة الى غير القبلة ، ومثاله الآن : بينما رجل فى صحراء اداه اجتهاده الى جهة ما ، فخالفها متعمداً ، فوافق فى الوجهة التى صلى اليها أن كانت القبلة على حق ، فهذا عابث فى صلاته فاسق ، وليس مصليا الى غير القبلة .

قال أبو محمد : كذلك كانت صلاة أهل قباء(١) ومن كان بارض الحبشة الى بيت المقدس صلاة تامة ، وان كان النسخ قد وقع بالقبلة الى الكعبة على من بلغه ، لأنهم لم يعلموا ذلك ، ولكن اجرهم على صلاتهم كذلك اجران ، وأما من بلغه ذلك ثم نسيه أو تأول فيه ، فأجرهم على صلاتهم كذلك اجر واحد.

---

(١) بضم القاف وآخره همزة ويجوز حذفها

لأنهم مجتهدون أخطاؤا ماعند الله عز وجل ، وهم مأمورون باستقبال الكعبة ولكنهم غير ملومين ولا آثمين في ترك ذلك ، لأنهم معذورون بالجهل ، وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق . وليس كذلك أهل قباء ومن كان بارض الحبشة ، لأن فرضهم البقاء على ما بلغهم ، حتى ينتقل بلوغ النسخ اليهم

قال ابو محمد : وقد تبين بهذا ماقلناه في غير موضع من كتابنا ، أن المجتهد المخطىء أفضل عند الله من المقلد المصيب ، وكذلك قولنا في جميع العبادات. فان سأل سائل عن قولنا في الوكيل يعزله موكله أو يموت ، فينفذ الوكيل ما كان وكل عليه بعد عزله ، وهو لا يعلم انه معزول ، أو بعد موت الذى وكله وهو لا يعلم بموته ، قلنا له وبالله تعالى التوفيق: قال الله عزوجل: « ولا تكسب كل نفس الا عليها» . وقال عليه السلام : دماؤكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام . فكل أمر أنفذه الوكيل بعد عزله وهو غير عالم فنافذ ، لأن عازله ولا يعلمه مضار .وقد قال عليه السلام : من ضار أضر الله به . فهو منهى عن المضارة ، واما ما أنفذ بعد موت موكله — وهو عالم أو غير عالم — فهو مردود مفسوخ لانه كاسب على غيره بغير نص ولا اجماع ، ولايجوز القياس أصلا ولكل حكم حكمه . وليست هذه الامور باباً واحداً فيستوى الحكم فيها إلا أن يكون وكله على دفع وديعة أودين أو حق لآخر ، فهذا نافذ عزله أو مات ، علم الوكيل انه عزله أو أنه مات أو لم يعلم ، لأن الذى فعل حق المدفوع اليه لا للدافع ، فليس كاسبا على غيره ، بل فعل فعلا واجبا على كل احد أن يفعله ، أمر بذلك أولم يؤمر ، لانه قيام بالقسط . قال الله تعالى : « كونوا قوامين بالقسط » . وقال تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » . ومن البر ايصال كل احد حقه

واما القاضي والامين يعزله الأمير ، فليس للامام أن يضيع أمور المسلمين فيبقيهم دون من ينفذ أحكامهم ، لكن يكتب أو يوصى الى القاضي او الوالى :

اذا أتاك عهدى فاعتزل عملنا . فان لم يفعل كذلك فكل حكم أنفذه المعزول قبل أن يعلم العزل بحق فهو نافذ ، لانه لم يكلف علم الغيب ، وقد ظلم الامام إذ عزله دون تقديم غيره ، والظلم مردود . ومن باع مال غيره او تأمر فحكم فوافق أن صاحب ذلك المال المبيع قد كان وكله قبل أن يبيع ما باع ولم يعلم الوكيل بذلك ، أو وافق ان الامام قد كان ولاه ما تأمر عليه ولم يعلم هو بذلك ، فكل ما فعل فردود مفسوخ ، لأنهما غير مطيعين بما فعلا ، بل هما عاصيان لأن الطاعة عمل من الاعمال ، والاعمال بالنيات ، ولا نية لهذين فيما فعلا ، لانهما لم يفعلا كما أمرا ، بل كما لم يؤمرا ، كما قلنا قبل فيمن صلى الى جهة لا يشك أنها غير القبلة ، فوافق أنها القبلة ، فصلاته فاسدة ، لأنه لم ينو الطاعة المأمور بها . وكذلك من باع فوافق انه ماله ولا يعلم ، او قد ورثه أو استحقه فبيعه ذلك مردود أبدا . وكذلك هبته وصدقته ، لو وهبه أو تصدق به وكذلك لو كان عبدا فاعتقه ، ويرد كل ذلك لانه عمل لم يعمل بالنية التى أبيح له ان يعمله بها ، ولا عمل الا بنية ، واما من لقى امرأة فظنها اجنبية فوطئها فاذا بها زوجته ، فانها تستحق بذلك جميع المهر وتحل لمطلقها ثلاثا ، لأن الوطء لا يحتاج فيه الى نية . وقد رجم النبى صلى الله عليه وسلم بوطء فى الكفر ، ولو تزوجها وهو عاقل ثم جن فوطئها فى حال جنونه لاستحقت فى ماله جميع الصداق بلا خلاف ، ويلحق به الولد بلا خلاف . فصح ان الوطء لا يحتاج فيه الى نية باجماع . واما من صام رمضان وهو لا يدرى فوافق رمضان فلا يجزيه وكذلك الصلاة يصليها وهو لا يدرى ادخل وقتها أم لا ، لان هذه الاعمال تقتضى نية مرتبطة بها لا يصح العمل الا بها . فان امتزجت بغير تلك النية أو عدمت ارتباط النية بها بطلت ، وكذلك الصلاة خاصة ، فانها قد دخل فيها عمل يبطلها وهو العبث ، وكذلك الزكاة يعطيها بغير نية أنها زكاة

قال أبو محمد : وموت الموكل عزل لوكيله البتة ، وموت الامام بخلاف ذلك ،

وليس موته عزلا لعمالة الاحتى يعزلهم الامام الوالى بعده ، لان مال الموكل قد انتقل الى وارثه ووارثه غيره ، وقد قال تعالى : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » . ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات وله عمال باليمن والبحرين وغيرها ، فلم يختلف مسلمان فى أن موته عليه السلام لم يكن عزلا لمن ولى ، حتى عزل ابو بكر من عزل منهم ، والقياس باطل . وهاتان مسألتان قد فرق بينهما النص والاجماع ، ولا سبيل الى الجمع بينهما

فصـــل
في النسخ بالاجماع

قال أبو محمد : النسخ بالاجماع المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم جائز لان الاجماع اصله التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، اما بنص قرآن أو برهان قائم من آى مجموعة منه ، أو بنص سنة أو برهان قائم منها كذلك ، أو بفعل منه عليه السلام ، أو باقرار منه عليه السلام لشئ علمه ، فاذا كان الاجماع كذلك فالنسخ به جائز .

قال أبو محمد : وقد ادعى قوم ان الاجماع صح على ان القتل منسوخ على شارب الخمر فى الرابعة

قال أبو محمد : وهذه دعوى كاذبة ، لان عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو يقولان بقتله . ويقولان : جيئونا به فان لم نقتله فنحن كاذبان

قال أبو محمد : وبهذا القول نقول . وبالله تعالى التوفيق

فصـــل

قال أبو محمد : وقد أجاز قوم نسخ القرآن والسنة بالقياس
قال أبو محمد : وهذا قول تقشعر منه الجلود ، والقياس باطل ، وللـكلام

فى ابطاله مكان من هذا الديوان ان شاء الله تعالى . ومن العجب العجيب أن القائلين بهذا الامر العظيم يمنعون من نسخ القرآن بالسنة ، فهل فى عكس الحقائق اعظم من هذا . واذا كان القياس باطلا فالباطل لايحل استعماله ، ولا ترك الحقائق له

وقد اجاز قوم نسخ السنة بقول الصاحب

قال أبو محمد : وهذا كفر من قائله ، وخروج عن الاسلام . لقوله تعالى: « تلك حدود الله فلا تعتدوها » . ولقوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم ». فهذا تكذيب للبارى تعالى ، ومن كذب واجاز لاحد أن يزيد فى الدين او يبدله أو ينقص منه فقد كفر . فمن اضل ممن دان بان غير رسول الله صلى الله عليه وسلم يبطل برأيه وارادته دينا اتى به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ، وبالله تعالى التوفيق . وايضا فان الامة مجمعة بلا خلاف ، على أن خبر التواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يحل لاحد أن يعارضه بنظر وخبر الواحد اذا صح عند القائلين به كخبر التواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجوب الطاعة ولا فرق ، فمن اجاز نسخه بنظر أو معارضته بقياس ، فقد تناقض وخرج عن الاجماع ، وفى هذا مافيه ، وبالله تعالى التوفيق

الباب الحادى والعشرون

فى المتشابه من القرآن والفرق بينه وبين المتشابه فى الاحكام

قال الله تعالى : « هو الذى انزل عليك الكتاب » . الآية * وأنبأنا عبدالله ابن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى نا يزيد بن ابراهيم التسترى عن عبدالله بن أبى ملكية عن القاسم بن محمد عن عائشة . قالت : تلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله الا الله ، والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب » . قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله (١) تعالى فاحذروهم . وبه * الى مسلم قال ثنا محمد ابن عبد الله بن نمير الهمدانى قال ثنا ابى قال ثنا زكريا عن الشعبى عن النعمان ابن بشير قال سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :ـ واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ـ ان الحلال بين ، وان الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وان لكل ملك حمى ، ألا وان حمى الله محارمه . وقال تعالى : « افلا يتدبرون القرآن » . وقال تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين » .

قال ابو محمد : فوجدناه تعالى قد حض على تدبر القرآن ، وأوجب التفقه فيه ، والضرب فى البلاد لذلك . ووجدناه تعالى قد نهى عن اتباع المتشابه منه . ووجدناه عليه السلام قد اخبر بان المتشابهات ـ التى بين الحرام البين والحلال البين ـ لا يعلمها كثير من الناس ، فكان ذلك فضلا لمن علمها . فايقنا ان الذى نهى عز وجل عن تتبعه ، هو غير الذى امر بتتبعه وتدبره والتفقه فيه . وأيقنا بلا شك ان المشتبه الذى غبط عليه السلام عالمه ، هو غير المتشابه الذى حذر من تتبعه . هذا الذى لا يقوم فى المعقول سواه ، إذ لا يجوز أن يكلفنا

---

(١) فى صحيح مسلم ٢ : ٣٠٣ ـ ٣٠٤ « الذين سمى الله » بحذف الضمير وكذلك رواه المؤلف مرة أخرى فى ص ١٢٦ من هذا الجزء

تعالى طلب شيء ، ونهانا عن طلبه فى وقت واحد ، فلما علمنا ذلك وجب علينا طلب المتشابه الذى امرنا بطلبه ، لنتفقه فيه. وأن نعرف أى الاشياء هو المتشابه الذى نهينا عن تتبعه ، فنمسك عن طلبه . فنظرنا فى القرآن وتدبرناه كما أمرنا تعالى فوجدناه جاء بأشياء منها التوحيد والزامه ، فكان ذلك مما أمرنا باعتقاده والفكرة فيه ، فعلمنا انه ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . ومنها صحة النبوة والزامنا الايمان بها ، فعلمنا ان ذلك ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . ومنها الشرائع المفترضة والمحرمة والمندوب اليها والمكروهة والمباحة ، وذلك كله مفترض علينا تتبعه وطلبه ، فايقنا ان ذلك ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . ومنها تنبيه على قدرة الله تعالى وذلك مما امرنا بالتفكر فيه بقوله تعالى « أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت » . وبقوله تعالى : « ويتفكرون فى خلق السماوات والارض » . مثنيا عليهم ، فايقنا ان ذلك ليس من المتشابه . ومنها اخبار سالفة جاءت على معنى الوعظ لنا ، وهى مما امرنا بالاعتبار به بقوله تعالى : « لقد كان فى قصصهم عبرة لاولى الالباب » . فايقنا ان ذلك ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . ومنها وعد امرنا وحضضنا على العمل لاستحقاقه ، ووعيد حذرنا منه . وكل ذلك مما أمرنا بالفكرة فيه لنجتهد فى طلب الجنة ، ونفر عن النار ، فأيقنا أن ذلك ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . فلما علمنا أن كل ما ذكرنا ليس متشابهاً ، وعلمنا يقينا أنه ليس فى القرآن إلا محكم ومتشابه ، أيقنا أن كل ماذكرنا محكم . فلما أيقنا ذلك ضرورة ، علمنا يقيناً أن ما عدا ما ذكرنا هو المتشابه ، فنظرنا لنعلم أى شيء هو فنجتنبه ولا نتتبعه — وإنما طلبناه لنعلم ماهيته لا كيفيته ولا معناه ، فلم نجد فى القرآن شيئاً غير ما ذكرنا ، حاشا الحروف المقطعة التى فى أوائل بعض السور ، وحاشا الأقسام التى فى أوائل بعض السور أيضاً ، فعلمنا يقينا أن هذين النوعين هما المتشابه الذى نهينا عن اتباعه ، وحذر النبى صلى الله

عليه وسلم من المتبعين له . وكذلك وجدنا عمر رضى الله عنه ، قد أوجع صبيغاً (١) ضربا على سؤاله عن تفسير والذاريات ، فصح ضرورة أن هذين القسمين هما المتشابه الذى نهينا عن ابتغاء تأويله ، إذ لم يبق بعد ما ذكرنا مما أمرنا بتتبعه إلا هـذان النوعان ، ولابد من متشابه ، فلم يبق غيرهما . فحرام على كل مسلم أن يطلب معانى الحروف المقطعة التى فى أوائل السور . مثل : كهيعص ، وحم عسق ، ون ، والم ، وص ، وطسم . وحرام أيضاً على كل مسلم أن يطلب معانى الأقسام التى فى أوائل السور . مثل : والنجم ، والذاريات ، والطور ، والمرسلات عرفا ، والعاديات ضبحا . وما أشبه ذلك

قال أبو محمد : وقد قال قوم : إن المتشابه هو ما اختلف فيه من أحكام القرآن

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، لأن هذا القول دعوى ورأى من قائله ، لا برهان على صحته . وأيضاً فان ما اختلف فيه ، فلابد من أن الحق فى بعض ما قيل فيه موجود واضح لمن طلبه . برهان ذلك قوله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً » . وقوله تعالى : « لتبين للناس مانزل اليهم » . فالبيان مضمون موجود ، فمن طلبه طلباً صحيحاً وفقه الله تعالى . وأيضاً فان الأحكام المختلف فيها فرض علينا تتبعها ، وابتغاء تأويلها ، وطلب حكمها الحق فيها ، والعناية بها والعمل بها . وأما المتشابه فحرام علينا بالنص تتبعه وطلب معناه ، فبطل بذلك أن يكون المختلف فيه متشابهاً ، وإذا بطل ذلك صح أنه محكم ، ولا يضر الحق جهل من جهل ، ولا اختلاف من اختلف فيه

وقال آخرون : المتشابه هو ما تقابلت فيه الأدلة

قال أبو محمد : وهـذا خطأ فاحش ، لأنه دعوى من قائله بلا برهان ،

(١) بفتح الصاد المهملة وآخره غين معجمة ابن عسل بكسر العين واسكان السين المهملتين تابعى ترجمته فى الاصابة ٣ : ٢٥٨

ورأى فاسد ، ولأن تقابل الأدلة باطل ، وشيء معدوم لا يمكن وجوده أبداً في الشريعة ولا في شيء من الأشياء ، والحق لا يتعارض أبداً . وإنما أتى من أتى في ذلك لجهله بيان الحق ، ولاشكال تمييز البرهان عليه مما ليس ببرهان ، وليس جهل من جهل حجة في ابطال الحق ، ودليل الحق ثابت لا معارض له أصلا . وقد بينا وجوه البراهين في كتابنا التقريب ، وكتابنا الموسوم بالفصل ، وفي كتابنا هذا . ولا سبيل الى أن يأمرنا تعالى بطلب أدلة قد ساوى فيها بين الحق والباطل ، ومن نسب هذا الى الله تعالى فقد ألحد ، وأكذبه ربه تعالى إذ يقول : « تبيانا لكل شيء » . وإذ يقول تعالى : « قد تبين الرشد من الغي » . وبقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » . فصح أن متشابه الأحكام الذي ذكر عليه السلام أنها لا يعلمها كثير من الناس ، مبينة بالقرآن والسنة ، يعلمها من وفقه الله تعالى لفهمه من الفقهاء الذين أمر عز وجل بسؤالهم إذ يقول تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ». وقد قال قوم إن قوله تعالى :« والراسخون في العلم». معطوف على الله عز وجل

قال أبو محمد : وهذا غلط فاحش ، وإنما هو ابتداء وخبره في «يقولون» والواو لعطف جملة على جملة . وبرهان ذلك أن الله حرم تتبع ذلك المتشابه ، وأخبر أن متبعه وطالب تأويله زائغ القلب مبتغي فتنة ، وحذر النبي صلى الله عليه وسلم ممن اتبعه ، ولا سبيل الى علم معنى شيء دون تتبعه وطلب معناه . فاذا كان التتبع حراما فالسبيل الى علمه مسدودة ، وإذا كانت مسدودة فلا سبيل الى علمه أصلا . فصح أن الراسخين لا يعلمونه أبداً . وأيضاً فان فرضا على العلماء بيان ما علموا للناس كلهم . بقول الله تعالى : « ليبيننه للناس ولا يكتمونه(١) ». وبقوله عز وجل : « إن الذين يكتمون

---

(١) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي بكر وابن محيصن. وقرأ

ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون »

قال أبو محمد : فلو علمه الراسخون فى العلم ، لكان فرضاً عليهم أن يبينوه للناس ولو لم يبينوه لكانوا ملعونين ، ولو بينوه لعلمه الناس ، ولو علمه الناس لكان محكما لا متشابهاً . ولتساوى فيه الراسخون وغيرهم ، وهذا ضد ما قال تعالى . فبطل بذلك قول من ظن أن الراسخين يعلمونه . وأما ذمه عليه السلام من جهل تلك المتشابهات إن رتع حولها ، فانما ذلك بنص الحديث خوف مواقعة الحرام البين ، فصح أن تلك المتشابهات ليست حراما فى ذاتها على من جهلها خاصة ، ليست حراما عليه ، إذ لم يبلغه تفصيل تحريمها عليه ، ولكن الورع أن يتركها خوف وقوعه فى الحرام البين

قال أبو محمد : ويبين صحة قولنا فى هذا الباب ما *حدثناه عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبدالوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد ابن على عن مسلم ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب ثنا يزيد بن ابراهيم التسترى عن عبدالله بن أبى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة . قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب » . قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم

قال أبو محمد : فقد حذر عليه السلام ممن اتبع ما تشابه من القرآن ، وقد علمنا أن اتباع احكامه كلها فرض ، فصح أن المتشابه هو غير ما أمرنا بتدبره

الباقون « لتبيننه للناس ولا تكتمونه » بالخطاب

والتفقه فيه كما ذكرنا .

وقـد تأول قوم فى قوله تعالى : « وما يعلم تأويله الا الله » . ان ذلك نزل فى قوم من المنافقين كانوا يعترضون على النازل من القرآن ويقولون لعله سينزل غـدا نسخه ، فيحملون معنى تأويله على أنه مآله ، أى لا يعلم مآل النازل من القرآن أينسخ ام لا إلا الله تعالى

قال أبو محمد : وهذا فاسـد لانه دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل بيقين . لقول الله تعالى : « قـل هاتوا برهانـكم ان كنتم صادقين » . وتخصيص مايقتضيه كلام الله تعالى مالم يقل وكذب عليه ، نعوذ بالله من هذا وليكن هذا تخصيصا للآية بلا دليل ، وقد أبطلنا تخصيص الظواهر بلا دليل فيما خلا من كتابنا هذا ، لأننا الآن قد علمنا ما لكل آية فى القرآن وغيرها ما قـد نسخ منها وما لم ينسخ بعد أبدا .

وقال قوم أيضا : ان معنى « وما يعلم تأويله الا الله » ، أى وما يعلم علة نزول الآيات إلا الله

قال أبو محمد : وهذا أيضا فاسـد كالذى قبـله ، لأنه دعوى بلا برهان وتقويل لله مالم يقل ، واخبار عنه تعالى بما لم يخبر به عن نفسه ، ولأنه لوكان كما ذكروا لـكان لنزول الآيات علل لا يعلمها الا الله عز وجل ، وقد أبطلنا قول من قال : إن الله تعالى يفعل لعلة فى باب ابطال العلل من كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق .

الباب الثاني والعشرون(١)

في الاجماع ،وعن أي شئ يكون الاجماع ، وكيف ينقل الاجماع

قال أبو محمد : اتفقنا نحن وجميع اهل الاسلام - جنهم وانسهم - في كل زمان اجماعا صحيحا متيقنا ، على ان القرآن الذى انزله الله على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل ما قاله محمد صلى الله عليه وسلم ، فانه حق لازم لكل أحد ، وانه هو دين الاسلام . ثم اختلفوا في الطريق المؤدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاعلموا رحمكم الله ان من اتبع نص القرآن ، وما أسند من من طريق الثقات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد اتبع الاجماع يقينا. وأن من عاج عن شئ من ذلك فلم يتبع الاجماع ، وكذلك اجماع اهل الاسلام كلهم جنهم وانسهم في كل زمان وكل مكان ، على ان السنة واجب اتباعها ،وأنها ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك اتفقوا على وجوب لزوم الجماعة . فاعلموا رحمكم الله ، ان من اتبع ما صح برواية الثقات مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد اتبع السنة يقينا ، ولزوم الجماعة وهم الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعون لهم باحسان ، ومن أتى بعدهم من الأئمة . وان من اتبع أحداً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يتبع السنة ، ولا الجماعة. وأنه كاذب في ادعائه السنة والجماعة ، فنحن - معشر المتبعين للحديث المعتمدين عليه - أهل السنة والجماعة حقاً بالبرهان الضروري ، واننا أهل الاجماع كذلك . والحمد لله رب العالمين

ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا ، على أن الاجماع من علماء أهل الاسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله عز وجل . ثم اختلفنا ، فقالته

---

(١) هذا الباب جميعه منقول عن النسخة الأندلسية فقط

طائفة : هو شيء غير القرآن وغير ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه : أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه ، لكن برأي منهم أو بقياس منهم على منصوص . وقلنا نحن : هذا باطل ، ولا يمكن البتة أن يكون اجماع من علماء الأمة على غير نص ـ من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يبين في أي قول المختلفين هو الحق ، لابد من هذا فيكون من وافق ذلك النص ، هو صاحب الحق المأجور مرتين ، مرة على اجتهاده وطلبه الحق ، ومرة ثانية على قوله بالحق واتباعه له . ويكون من خالف ذلك النص ـ غير مستجيز لخلافه ، لكن قاصداً الى الحق مخطئا ـ مأجوراً أجراً واحداً على طلبه للحق ، مرفوعا عنه الاثم إذ لم يعمد له . وقد تيقن أيضاً أن لا يختلف المسلمون في بعض النصوص ، ولكن يوقع الله عز وجل لهم الاجماع عليه ، كما أوقع تعالى بينهم الاختلاف فيما شاء أن يختلفوا فيه من النصوص

واحتجت الطائفة المخالفة لنا بأن قالت : قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ». قالوا : فافترض الله طاعة أولي الأمر ، كما افترض تعالى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكما افترض طاعة نفسه عز وجل أيضاً ولا فرق . فلو كان عز وجل إنما افترض طاعتهم فيما نقلوه الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما كان لتكرار الأمر بطاعتهم معنى ، لأنه يكتفي عز وجل بذكر طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فقط ، لأنهما على قولكم معنى واحد . فصح أنه انما افترض عز وجل طاعتهم فيما قالوه برأي أو قياس ، مما ليس فيه نص عن الله تعالى ، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم

قال أبو محمد : وجهموا في استدلالهم بهذه الآية الى تصحيح الاجماع ،

تصحيح القول بالرأي والقياس فيما ظنوا . وقالوا أيضاً : قال الله عز وجل : « ولو ردوه الى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » . قالوا : وهذه كالتي قبلها . وقالوا أيضاً : قال الله عز وجل : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم » . قالوا : فتوعدوا على مخالفة سبيل المؤمنين أشد الوعيد ، فصح فرض اتباعهم فيما أجمعوا عليه ، من أى وجه أجمعوا عليه ، لأنه سبيلهم الذى لايجوز ترك اتباعه . وذكروا * ما ثناه عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكى وقتيبة ، قالوا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله ، — زاد العتكى وسعيد فى روايتهما — : وهم كذلك * وبه الى مسلم ثنا منصور بن أبى مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى عمير بن هانئ ، قال : سمعت معاوية على المنبر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم(١) حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون على الناس * ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمدانى ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا الحميدى ثنا الوليد — هو ابن مسلم — ثنا ابن جابر — هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر — حدثنى عمير بن هانئ . قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال طائفة من أمتى قائمة (٢) بأمر الله لا يضرهم من خذلهم

(١) فى صحيح مسلم (٢ : ١٠٦) : « أو خالفهم »
(٢) فى البخارى (فتح ٦ : ٤١٠) : « لا تزال من أمتى أمة قائمة »

ولا من خالفهم حتى يأتى (١) أمر الله وهم على ذلك . قالوا : فصح أنه لاتجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على غير الحق أبداً ، لأنه عليه السلام قد أنذر بأنه لايزال منهم قائم بالحق أبداً

قال أبو محمد : وقد روى أنه عليه السلام قال : لاتجتمع أمتى على ضلالة ، وهذا وإن لم يصح لفظه ولا سنده فمعناه صحيح بالخبرين المذكورين آنفاً

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به ، مالهم حجة غير هذا أصلا

قال أبو محمد : وكل هذا حق ، لا ينكره مسلم . ونحن لم نخالفهم فى صحة الاجماع ، وإنما خالفناهم فى موضعين من قولهم ، أحدهما : تجويزهم ان يكون الاجماع على غير نص . والثانى : دعواهم الاجماع فى مواضع ادعوا فيها الباطل ، بحيث لا يقطع أنه اجماع بلا برهان ، إما فى مكان قد صح فيه الاختلاف موجوداً ، وإما فى مكان لانعلم نحن فيه اختلافا إلاأن وجود الاختلاف فيه ممكن . نعم! وقد خالفوا الاجماع المتيقن على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى . فاذ الأمر هكذا فلا حجة لهم فى شئ من هذه النصوص أصلا فيما أنكرناه عليهم ،

أما الأخبار التى ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانما فيها أن أمته عليه السلام لا تجتمع ولا ساعة واحدة من الدهر على باطل ، بل لا بد أن يكون فيهم قائل بالحق وقائم به ، وهكذا نقول ، وهذا الخبر إنما فيه بنص لفظه وجود الاختلاف فقط ، وأن مع الاختلاف فلابد فيهم من قائل بالحق . وأما قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم » . فانها حجة قائمة عليهم والحمد لله رب العالمين ، وذلك أن الله تعالى لم يتوعد فى هذه الآية متبع غير سبيل المؤمنين فقط ، إلا مع مشاقته لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن تبين له

---

(١) فى البخارى : « يأتيهم » ورواه البخارى باسناد آخر فى الاعتصام (فتح ١٣ : ٢٢٩)

الهدى . وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين

واعلم أنه لا سبيل للمؤمنين البتة إلا طاعة القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما إحداث شرع لم يأت به نص فليس سبيل المؤمنين ، بل هو سبيل الكفر . قال الله تعالى : « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا »

قال أبو محمد : هذه سبيل المؤمنين بنص كلام الله تعالى ، لا سبيل لهم غيرها أصلا . فعادت هذه الآية حجة لنا عليهم . وأما قوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » . وقوله تعالى : « ولو ردوه الى الرسول وإلى أولى الأمر منهم » . فان هذا مكان قد اختلف الصدر الأول فيه فى من هم أولوا الأمر كما * ثنا أحمد بن محمد الطلمنكى (١) ثنا محمد بن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن على بن زيد الصائغ ثنا سعيد ابن منصور ثنا أبو معاوية ــ هو محمد بن حازم الضرير ــ عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى قوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » . قال : هم الأمراء . وروينا عن مجاهد والحسن وعكرمة وعطاء قال : هم الفقهاء : وروينا ذلك بالسند المذكور إلى سعيد بن منصور عن هشيم وسفيان بن عيينه . قال هشيم : أخبرنا أبو معاوية ومنصور وعبد الملك ابن معاوية عن الأعمش عن مجاهد ، ومنصور عن الحسن ، وعبد الملك عن عطاء ، وقال سفيان : عن الحكم بن أبان عن عكرمة

قال أبو محمد : فاذا لم يأت قرآن ببيان أنهم العلماء المجمعون ، ولا صح بذلك اجماع ، فالواجب حمل الآيتين على ظاهرهما ، ولا يحل تخصيصهما بدعوى بلا برهان ، لأنه مع ذلك تقويل لله عزوجل مالم يقل . ونحن نقطع بأنه تعالى

(١) بفتح الطاء واللام والميم واسكان النون نسبة الى طلمنكة مدينة بالاندلس انظر معجم البلدان (٦ : ٥٥)

لو أراد بعض أولى الأمر دون بعض لبينه لنا ، ولم يدعنا فى لبس . فوجب ما قلناه من حمل الآيتين على عمومهما . فنقول : ان أولى الأمر المذكورين فى الآيتين هم الأمراء والعلماء ، لأن كلتا الطائفتين أولو الأمر منا ، وإذ هذا هو الحق فمن الباطل المتيقن أن يقول قائل : ان الله تعالى أمرنا بقبول طاعة الأمراء والعلماء فيما لم يأمر به الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . فصح أن طاعة العلماء والأمراء إنما تجب علينا فيما أمرنا به ، مما أمر به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فقط . وأما قولهم : ان الله تبارك وتعالى لو أراد هذا لاكتفى بالأمر بطاعة الرسول عليه السلام عن أن يذكر تعالى أولى الأمر — : فكلام فاسد . لأنه يقال لهم : إذا قلتم إن ذكره تعالى طاعة أولى الأمر منا فيما قالوا برأى أو قياس لا فيما نقلوه الينا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ قد أغنى أمره تعالى بطاعة الرسول عن تكراره — : فيلزمكم سواء سواء أن تقولوا أيضاً : ان أمره تعالى بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد أمره بطاعة نفسه عز وجل ، دليل على أنه عز وجل إنما أمرنا بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله من عند نفسه ، لا فيما أتانا به من عند ربه عز وجل ، إذ قد أغنى أمره تعالى بطاعة نفسه عن تكراره لا فرق بين القولين . فان أبيتم من هذا ظهر تناقضكم وتحكمكم بالباطل بلا برهان . وإن جسرتم وقلتموه أيضاً كنتم أتيتم بعظائم مخالفة للقرآن وللرسول عليه السلام وللاجماع المتيقن ، إذ جوزتم أن يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع لم يوح(١) الله تعالى بشئ منها اليه قط . والله تعالى قد أكذب هذا القول إذ أمره أن يقول : « ان أتبع إلا ما يوحى إلى » . وإذ يقول عز وجل مخبراً عنه عليه السلام : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » . فأخبر تعالى أن النبى صلى الله عليه وسلم لا ينطق البتة إلا بوحى يوحى اليه ، وأنه لا يتبع البتة إلا ما يوحى الله تعالى

(١) فى الاصل « يؤمر » وهو خطأ

اليه فقط . فمن كذب ربه فلينظر أين مستقره . وإذا جوزتم أن يجمع الناس على شرائع يحدثونها لم يوح بها الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم ولا بينها رسوله صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى يكذب من قال هذا ، إذ يقول : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي » . فالدين قد كمل ، وما كمل فلا مزيد فيه أصلا ، وأما تكرار الله تعالى الأمر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد أمره بطاعة نفسه تعالى ، وتكراره الأمر بطاعة أولى الأمر بعد أمره بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن كان كل ذلك ليس فيه إلا طاعة ما أمر الله تعالى به فقط لا ما لم يأت به الوحي منه عز وجل : فوجه ذلك واضح وهو بيان زائد ، لولا مجيئه لالتبس على بعض الناس فهم ذلك الأمر ، وذلك أنه لو لم يأمرنا الله تعالى إلا على الأمر بطاعته فقط ، لتوهم بعض الجهال أنه لا يلزمنا إلا ما قاله تعالى فى القرآن فقط ، وأنه لا يلزمنا طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما جاءنا به مما ليس فى نص القرآن . فلما أمر تعالى مع طاعته بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ليظهر البيان ، ولم يمكن أن يمتنع من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمرنا إلا معاند له ، ولو لم يأمرنا تعالى إلا على الأمر بطاعة أولى الأمر منا ، لأمكن أن يهم جاهل فيقول : لا يلزمنا طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فيما سمعنا منه مشافهة ، فلما أمرنا تعالى بطاعة أولى الأمر منا ظهر البيان فى وجوب طاعة ما نقله الينا العلماء عن النبى صلى الله عليه وسلم فقط ، فبطل أن يكون لهم فى الآيتين متعلق . والحمد لله رب العالمين

فان قالوا : لو كان هذا لما كان لقوله تعالى : « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول » . معنى ، لأن ما جاءنا عن الله تعالى وعن النبى صلى الله عليه وسلم فواجب قبوله ، اتفق عليه أو اختلف فيه ، فأى معنى للفرق بين أمره تعالى بطاعة أولى الأمر ، ثم أمره بالرد عند التنازع الى الله والى الرسول؟

قلنا : ليس فى قوله تعالى : « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول » .

خلاف لأمره تعالى بطاعة أولى الأمر، بل كل ذلك ليس فيه إلا طاعة القرآن والسنن المبلغة الينا فقط . لكن فى قوله تعالى : « فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول » . معنى زائد ليس فيما تقدم من الآية ، وهو نهيه تعالى عن تقليد أحد واتباعه ، والأمر بالاقتصار على القرآن والسنة فقط ولا مزيد. وأيضاً والكل من المسلمين متفقون على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بان نصلى الى بيت المقدس مدة ، ثم أمرنا بترك تلك القبلة وبالصلاة الى مكة ، فوجب ذلك ، وانه عليه السلام لو نهانا عن أن نصلى الخمس وعن صوم رمضان لحرم علينا ان نصليها أو نصومه ، وهكذا فى سائر الشرائع، أفهكذا القول عندكم لو أمرنا بذلك بعده جميع أهل الارض ؟ فان قالوا: نعم! كفروا. وان قالوا: لا ، فرقوا بين طاعته عليه السلام وطاعة أولى الامر . فان قالوا : هذا محال ، لايجوز أن يجمع الناس على ذلك لانه كفر وضلال . قلنا : صدقتم وكذلك أيضا محال لايجوز أن يجمعوا على احداث شرع لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم برأى أو بقياس، ولا فرق . فبطل أن يكون لهم فى شيء من النصوص المذكورة متعلق بوجه من الوجوه . والحمد لله كثيرا .(١)

(١) تهافت المؤلف فى معنى «أولى الأمر» كثيرا ـ تبعا لما يراه وينصره من ابطال الرأى والقياس ـ وكاد يبطل معنى الآية فى طاعتهم ولو كان ما رآه صحيحا لكان الأمر لنا فى الآية بتصديقهم فقط لا بطاعتهم ، كما تهافت من استدل بها على الاجماع ، والحق أن المراد بهم من ولاهم المسلمون أمورهم كالأمراء والحكام والقضاة ـ اذا كانوا مسلمين ـ فان طاعتهم واجبة على المسلم بينه وبين ربه فيما أمروا به مما لم يرد فيه نص قرآن أو سنة صحيحة مالم يأمروا بمعصية أو بما خالف النص ، ويدل لهذا المعنى أن الآية نزلت فى عبد الله بن حذافة اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية كما ثبت فى الصحيحين وغيرها . ويدل له أيضا ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث

وقالوا لو كان الاجماع لايكون الاعن نص وتوقيف لكان ذلك النص محفوظا لأن الله تعالى قال : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . فلما لم يوجد ذلك النص علمنا أن الاجماع ليس على نص

قال أبو محمد : وهذا كلام أوله حق وآخره كذب ، ونحن نقول : لا اجماع إلا عن نص ، وذلك النص : إما كلام منه عليه السلام فهو منقول ولابد محفوظ حاضر ، وإما عن فعل منه عليه السلام فهو منقول أيضاً كذلك . وإما اقراره ـ إذ علمه فأقره ولم ينكره ـ فهى أيضاً حال منقولة محفوظة . وكل من ادعى اجماعا على غير هذه الوجوه كلفناه تصحيح دعواه ، فى انه اجماع ولا سبيل الى برهان على ذلك أبدا بأكثر من دعواه ، وما كان دعوى بلا برهان فهو باطل . فان لجأ الى مالا يعرف فيه خلاف فهو اجماع . قلنا له : هذا تدبر من الكذب والدعوى الافيكة (١) بلا برهان ، وتمام هذه المسألة ان شاء الله تعالى فى باب بعد هذا ـ مفرد لبعض قول من قال : إن مالا يعرف فيه خلاف فهو اجماع . ـ ولا قوة الا بالله العلى العظيم . فكيف وفيما ذكرنا ههنا من أنها دعوى بلا برهان كفاية

قال أبو محمد : وإذ قد بطل كل ما اعترضوا به ، فلننقل بعون الله تعالى على إيراد البراهين على صحة قولنا . قال الله عز وجل : « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه أولياء » . فامرنا تعالى أن نتبع ما أنزل ونهانا عن أن نتبع أحدا دونه قطعا ، فبطل بهذا أن يصح قول أحد لايوافق النص ، وبطل

عبدالله بن عمر مرفوعا : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وما رواه البخارى من حديث أنس مرفوعا : « اسمعوا وأطيعوا وأن أمر عليكم عبد حبشى » . أنظر صحيح مسلم (٢ : ٨٥ ـ ٩٠) وتفسير ابن كثير (٢ : ٤٩٤ ـ ٤٩٧) طبع المنار

(١) الأفك والأفيكة الكذب

بهذا أن يكون اجماع على غير نص ، لأن غير النص باطل ، والاجماع حق ، والحق لا يوافق الباطل . وقد ذكرنا قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » . فصح أنه لا يحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الدين ، وهذا باطل أن يجمع على شيء من الدين لم يأت به قرآن ولا سنة ، وصح بضرورة العقل أنه لا يمكن أن يعرف أحد ما كلفه الله تعالى عباده إلا بخبر من عنده عز وجل ، وإلا فالمخبر عنه تعالى بأنه أمر بكذا ، ونهى عن كذا كاذب على الله عز وجل ، إلا أن يخبر بذلك عنه تعالى من يأتيه الوحي من عند ربه فقط . وصح أيضاً بضرورة العقل ، أن من أدخل في الدين حكما يقر بأنه لم يأت به وحي من عند الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فقد(١) شرع من الدين مالم يأذن به الله تعالى ، وقد ذم الله تعالى ذلك وأنكره في نص القرآن . فقال : « شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله »

قال أبو محمد : ومن طريق النظر الضروري الراجع الى العقل والمشاهدة والحس ، أننا نسأل من أجاز أن يجمع علماء المسلمين على مالا نص فيه ، فيكون حقاً لا يسع خلافه . فنقول له وبالله تعالى التوفيق : أفي الممكن عندك أن يجتمع علماء جميع الاسلام في موضع واحد ، حتى لا يشذ عنهم منهم أحد بعد افتراق الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار ؟ أم هذا ممتنع غير ممكن البتة ؟ فان قال : هذا ممكن ، كابر العيان ، لأن علماء أهل الاسلام(٢) قد افترق الصحابة رضي الله عنهم في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وهلم جرا لم يجتمعوا مذ افترقوا ، فصار بعضهم في اليمن في مدنها ، وبعضهم في عمان ، وبعض في البحرين ، وبعض في الطائف ، وبعض بمكة ، وبعض بنجد ، وبعض بجبل طيء ، وكذلك في سائر جزائر العرب . ثم اتسع الأمر بعده عليه السلام ،

---

(١) في الاصل « بغير » وهو خطأ (٢) كذا بالأصل

فصاروا من السند وكابل ، الى مغارب الأندلس ، وسواحل بلاد البربر ، ومن سواحل اليمن الى ثغور أرمينية ، فما بين ذلك من البلاد البعيدة . واجتماع هؤلاء ممتنع غير ممكن أصلا لكثرتهم ، وتنائى أقطارهم . فان قال : ليس اجتماعهم ممكناً . قلنا : صدقت ! وأخبرنا الآن كيف الأمر إذا قال بعضهم قولا لا نص فيه ، أتقطع على أنه حق ، وأنت لا تدرى أيجمع عليه سائرهم أم لا ؟ أم تقف فيه ؟ فان قال : أقطع بأنه حق . قلنا : حكمت بالغيب وبمالا تدرى ، وحكمت بالباطل بلا شك . فان قال : بل أقف فيه حتى يجمع عليه سائرهم . قلنا : فانما يصح إذا قال به آخر قائل منهم ، فلابد من نعم ! فيقال لهم : فلو خالفهم فعلى قولك لا يكون حقاً ، فمن قوله نعم ! فيقال له : فكيف يكون حقاً ما يمكن أمس أن يكون باطلا . وهذا حكم على الله تعالى ، وليس هذا حكم الله . وكفى بهذا بيانا .

وأيضاً فان اليقين قد صح : بأن الناس مختلفون فى هممهم ، واختيارهم وآرائهم وطبائعهم الداعية الى اختيار ما يختارونه ، وينفرون عما سواه متباينون فى ذلك تبايناً شديداً متفاوتا جداً . فمنهم رقيق القلب يميل الى الرفق بالناس ، ومنهم قاسى القلب شديد يميل الى التشديد على الناس ، ومنهم قوى على العمل مجد إلى العزم والصبر والتفرد ، ومنهم ضعيف الطاقة يميل الى التخفيف ، ومنهم جانح الى لين العيش يميل الى الترفيه ، ومنهم مائل الى الخشونة مجنح الى الشدة ، ومنهم معتدل فى كل ذلك يميل الى التوسط ، ومنهم شديد الغضب يميل الى شدة الانكار ، ومنهم حليم يميل الى الاغضاء ، ومن المحال اتفاق هؤلاء كلهم على إيجاب حكم برأيهم أصلا ، لاختلاف دعاويهم ومذاهبهم فيما ذكرنا ، وإنما يجمع ذوو الطبائع المختلفة على مااستووا فيه من الادراك بحواسهم ، وعلموه ببدائه عقولهم فقط . وليست أحكام الشريعة من هذين القسمين ، فبطل أن يصح فيها اجماع على غير توقيف ، وهذا برهان

قاطع ضروري . وأما الاجماع على القياس ، فيبطل من قرب. لأنهم لم يجمعوا على صحة القياس ، فكيف يجمعون على مالم يجمعوا عليه

قال أبو محمد : فاعترض فيها بعض المخالفين فقال : قد اختلف الناس في القول بخبر الواحد ، وقد أجمع على بعض ما جاء به خبر الواحد

قال أبو محمد : وهذا باطل ومخرقة ضعيفة ، لأن المسلمين لم يختلفوا قط في وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما اختلفوا في الطريق المؤدية اليه عليه السلام ، والذين لا يقولون بخبر الواحد ، ثم أجمعوا على حكم ما جاء من أخبار الآحاد فانهم يقولون : انما قلنا به لأنه نقل كافة ، لا لأنه خبر واحد . فان قلتم : ان من القياس ما يوافق النص . قلنا لكم : المتبع حينئذ إنما هو النص ولا نبالي وافقه القياس أو خالفه ، فلم نتبع القياس قط وافق النص أو خالفه ، وكذلك لا يجوز الاجماع على قول انسان دون النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا أحد بعده إلا وقد خالفه طوائف من المسلمين في كثير من قوله . وأيضاً فان كان من بعده عليه السلام فممكن أن يصيب وأن يخطئ ، فاتباع خطأ من أخطأ باطل ، وأما صواب المصيب في الدين فانما هو باتباعه النص ، فالنص هو المتبع حينئذ لا قول الذي اتبع النص ، وإنما يجب اتباع النص سواء وافقه الموافق أو خالفه المخالف .

وأيضاً فانه يقال لمن أجاز الاجماع على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبرونا عما جوزتم من الاجماع - بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير نص ، هل يخلو من أربعة أوجه لا خامس لها؟ : إما أن يجمعوا على تحريم شيء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرمه ، أو على تحليل شيء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حرمه ، أو على إيجاب فرض مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوجبه ، أو على اسقاط فرض مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوجبه . وكل هذه الوجوه

كفر مجرد ، وإحداث دين بدل به دين الاسلام . ولا فرق بين هذه الوجوه ، وبين من جوز الاجماع على اسقاط الصلوات الخمس أو بعضها أو ركعة منها ، أوعلى إيجاب صلوات غيرها أو ركوع زائد فيها ، أوعلى ابطال صوم رمضان ، أوعلى إيجاب صوم شهر رجب ، أوعلى ابطال الحج الى مكة ، أوعلى إيجابه الى الطائف ، أو على إباحة الخنزير ، أو على تحريم الكبش ، كل هذا كفر صراح لا خفاء به . فان قالوا : كل هذه نصوص ، وإنما جوزنا الاجماع على مالا نص فيه . قلنا : وكل ماذكرنا لا نص فيه ، وإنما هي شرائع زائدة في دين الله تعالى أو ناقصة منه ، هذه صفة مالا نص فيه . لا سبيل الى أن يكون حكم لا نص فيه يخرج من أحد هذين الوجهين . فان قالوا : هذا لا يجوز ، رجعوا الى قولنا من قرب ، ومن أجاز شيئاً من هذا كفر وبالله تعالى التوفيق . وهذا أيضاً برهان قاطع في ابطال القول بالقياس وبالرأي وبالاستحسان لا مخلص منه.

واعلموا أن قولهم : هذه المسألة لا نص فيها ، قول باطل وتدليس في الدين ، وتطريق الى هذه العظائم ، لأن كل مالم يحرمه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الى أن مات عليه السلام ، فقد حلله بقوله تعالى : « خلق لكم ما في الارض جميعاً » . وقوله : « قد فصل لكم ما حرم عليكم » . وكل مالم يأمر به عليه السلام فلم يوجبه ، هذه ضرورة لا يمكن أن يقوم في عقل أحد غيرها . وأما كل ما نص عليه السلام بالأمر به أو النهي عنه (١) ، فقد حرمه أو أوجبه ، فلا يحل لأحد مخالفته ، فصح أنه لا شيء إلا وفيه نص جلي . فصح أنه لا إجماع إلا على نص ، ولا اختلاف إلا في نص ، كما ذكرنا ، ولا قياس يوجب ماليس في نص إلا وهو زائد في الدين أو ناقص منه ولا بد

ثم نقول لهم أيضاً : أخبرونا عن الاجماع جملة ، هل يخلو من أحد ثلاثة

---

(١) في الاصل « عليه »

أوجه لا أربع لها بضرورة العقل ؟: إما أن يجمع الناس على مالا نص فيه كما ادعيتم ، فقد أريناكم بطلان ذلك ، وأنه محال وجوده لصحة وجود النصوص في كل شيء من الدين ، أو يكون اجماع الناس على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له ورداً قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا كفر مجرد كما قدمنا . أو يكون اجماع الناس على شيء منصوص فهذا قولنا . وهذه قسمة ضرورية لا محيد عنها أصلا ، وإذ هو كما ذكرنا فاتباع النص فرض ،سواء أجمع الناس عليه أو اختلفوا فيه ، لا يزيد النص مرتبة في وجوب الاتباع أن يجمع الناس عليه ، ولا يوهن وجوب اتباعه اختلاف الناس فيه ، بل الحق حق وإن اختلف فيه ، وإن الباطل باطل وإن كثر القائلون به ، ولولا صحة النص عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن أمته لايزال منهم من يقوم بالحق ويقول به ــ فبطل بذلك أن يجمعوا على باطل ــ لقلنا : والباطل باطل وإن أجمع عليه ، لكن لا سبيل الى الاجماع على باطل

قال أبو محمد : فاذ الأمر كذلك ، فانما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ ليس الدين في سواهما أصلا ولا معنى لطلبنا هل أجمع (١) على ذلك الحكم أوهل اختلف فيه لما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق .

فان قيل : فقد صححتم الاجماع آنفا ، ثم توجبون الآن أنه لا معنى له . قلنا : الاجماع موجود كما الاختلاف موجود ، إلا أننا لم يكلفنا الله تعالى معرفة شيء من ذلك ، انما كلفنا اتباع القرآن وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نقله الينا أولوا الأمر منا ، على ما بينا فقط ، ولأن احكام الدين كلها من القرآن والسنن لاتخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما : اما وحي مثبت في المصحف ،وهو القرآن ، واما وحي غير مثبت في المصحف. وهو بيان رسول

(١) في الأصل « لطلبنا هذا اجماع » : الخ

الله صلى الله عليه وسلم . قال تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . وقال تعالى : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » : ثم ينقسم كل ذلك ثلاثة أقسام لا رابع لها ، إما شيء نقلته الامة كلها عصراً بعد عصر ، كالايمان والصلوات والصيام ونحو ذلك ، وهذا هو الاجماع . ليس من هذا القسم شيء لم يجمع عليه وأما شيء نقل نقل تواتر كافة عن كافة من عندنا كذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ككثير من السنن ، وقد يجمع على بعض ذلك ، وقد يختلف فيه . كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً بجميع الحاضرين من أصحابه وكدفعه خيبر الى يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر ، يخرجهم اذا شاء ، وغير ذلك كثير . وأما شيء نقله الثقة عن الثقة كذلك مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنه ما أجمع على القول به ، ومنه ما اختلف فيه . فهذا معنى الاجماع الذى لا اجماع فى الديانة غيره البتة ، ومن ادعى غير هذا فانما يخبط فيما لا يدرى ، ويقول ما لا علم له ، ويقول بما لا يفهم ، ويدين بما لا يعرف حقيقته . وبالله تعالى التوفيق ، وبه نموذ من التخليط (١) فى الدين بما لا يعقل

---

(١) هذا الذى ذهب اليه المؤلف هو الحق فى معنى الاجماع والاحتجاج به ، وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة . وأما الاجماع الذى يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه ولا يكون أبدا وما هو الا خيال . وكثيرا ما ترى الفقهاء اذا حزبهم الأمر وأعوزتهم الحجة ادعوا الاجماع ، ونبزوا مخالفه بالكفر ، وحاش لله . انما الاجماع الذى يكفر مخالفه هو المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة وما أحسن ما قاله الامام أبو الوليد بن رشد الفيلسوف فى كتابه (فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال) قال : « وقد يدلك على أن الاجماع لا يتقرر فى النظريات بطريق يقينى كما يمكن أن يتقرر فى العمليات :ـ أنه ليس يمكن أن يتقرر الاجماع فى مسئلة ما فى عصر ما إلا بأن يكون ذلك العصر عندنا محصورا ، وأن يكون جميع العلماء الموجودين فى ذلك العصر معلومين

فصـل

قال أبو محمد : ثم اختلف الناس فى وجوه من الاجماع ، لا علينا ان عندنا، أعنى معلوماً أشخاصهم ومبلغ عددهم، وأن ينقل الينا فى المسئلة مذهب كل واحـد منهم فيها نقل تواتر ، ويكون مع هذا كله قـد صح عندنا أن العلماء الموجودين فى ذلك الزمان متفقون على أنه ليس فى الشرع ظاهر وباطن وأن العلم بكل مسئلة يجب أن لا يكتم عن أحد ، وأن الناس طريقهم واحد فى علم الشريعة . وأما وكثير من الصدر الأول قد نقل عنهم أنهم كانوا يرون أن للشرع ظاهرا وباطنا ، وأنه ليس يجب أن يعـلم بالباطن من ليس من أهل العلم به ولا يقدر على فهمه ، مثل ما روى البخارى عن على رضى الله عنه أنه قال : حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله . ومثل ما روى من ذلك عن جماعة من السلف ، فكيف يمكن أن يتصور اجماع منقول الينا عن مسئلة من المسائل النظرية ؟ ونحن نعلم قطعا أنه لا يخلو عصر من الأعصار من علماء يرون أن فى الشرع أشياء لا ينبغى أن يعلم بحقيقتها جميع الناس وذلك بخلاف ما عرض فى العمليات فان الناس كلهم يرون افشاءها لجميع الناس على السواء . ويكتفى حصول الاجماع فيها بأن تنتشر المسئـلة فلا ينقل الينا فيها خلاف ، فان هذا كاف فى حصول الاجماع فى العمليات بخلاف الامر فى العلميات ».

ونحن لا نوافقه على الـكلمة الاخيرة التى معناها الاجماع السكوتى الا إن كان يريد به التواتر العملى فقط وأما أن يفتى مفت أو يحكم حاكم بأمر من أمور الشريعة ثم لا يخالفه — فيما يصل الينا — أحد من أهل عصره فليس هذا اجماعا ولا شبيها به وهو واضح

وقال الامام العلامة عز الدين أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن المرتضى اليمنى المعروف بابن الوزير — مؤلف الروض الباسم — فى كتابه (ايثار الحق على

نذكرها ان شاء الله تعالى، وان كنا قد بينا آنفا أنه لاحاجة بأحد الى طلب اجماع او اختلاف ، وانما الفرض على الجميع والذى يحتاج اليه الكل ، فهو معرفة أحكام القرآن ، وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، كما بينا ان اهل العلم ، مالوا الى معرفة الاجماع ، ليعظموا خلاف من خالفه وليزجروه عن خلافه فقط . وكذلك مالوا الى معرفة اختلاف الناس ، لتكذيب من لا يبالى بادعاء الاجماع ـ جرأة على الكذب حيث الاختلاف موجود ـ فيردعونه بايراده عن الاجاج فى كذبه فقط ، وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : فقالت طائفة : الاجماع اجماع الصحابة رضى الله عنهم فقط وأما اجماع من بعدهم فليس اجماعا . وقالت طائفة : اجماع أهل كل عصر اجماع صحيح ، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة منهم : اذا صح اجماع كل عصر ما فهو اجماع صحيح ، وليس لهم ولا لأحد بعدهم أن يقول بخلافه . وقالت طائفة منهم أخرى : بل يجب مراعاة ذلك العصر ، فان انقرضوا كلهم ولم يحدثوا ولا أحد منهم خلافا لما اجمعوا عليه ، فهو اجماع قد انعقد ، لا يجوز لأحد خلافه ، وان رجع أحد منهم عما اجمع عليه مع اصحابه فله ذلك ، ولا يكون ذلك اجماعا . وقالت طائفة : اذا اختلف أهل عصر فى مسألة ما فقد ثبت الاختلاف ، ولا ينعقد فى تلك المسألة اجماع أبداً . وقالت طائفة : بل

الخلق) : « اعلم أن الاجماعات نوعان: أحدهما تعلم صحته بالضرورة من الدين بحيث يكفر مخالفه ، فهذا اجماع صحيح ولكنه مستغنى عنه بالعلم الضرورى من الدين . وثانيهما ما نزل عن هذه المرتبة ولا يكون الاّ ظنا لأنه ليس بعد التواتر الا الظن، وليس بينهما فى النقل مرتبة قطعية بالاجماع . وهذا هو حجة من يمنع العلم بحصول الاجماعات بعد انتشار الاسلام » ولعلك بعد هذا اقتنعت بما رسمنا لك من معنى الاجماع . والله الهادى الى الحق . وكتبه أبو الاشبال احمد بن محمد شاكر عفا الله عنه

اذا اختلف أهل عصر ما ، فى مسألة ما ، ثم أجمع اهل العصر الذى بعدهم على بعض قول بعض اهل العصر الماضى ، فهو اجماع صحيح لا يسع أحداً خلافه أبداً . وقالت طائفه : اذا اختلف أهل العصر على عشرة أقوال مثلا أو أقل أو أكثر ، فهو اختلاف فيما اختلفوا فيه ، وهو اجماع صحيح على ترك مالم يقولوا به من الاقوال ، فلا يسع أحداً الخروج على تلك الأقوال كلها ، وله ان يتخير منها ما اداه اليه اجتهاده . وقالت طائفة : مالا يعرف فيه خلاف فهو اجماع صحيح لا يجوز خلافه لأحد . وقالت طائفة : ليس هذا اجماعا وقالت طائفة : اذا اتفق الجمهور على قول ، وخالفهم واحد من العلماء فلا يلتفت الى ذلك الواحد ، وقول الجمهور هو اجماع صحيح . وهذا قول محمد ابن جرير الطبرى . وقالت طائفة : ليس هذا اجماعا. وقالت طائفة: قول الجمهور والأكثر اجماع ، وان خالفهم من هو أقل عددا منهم. وقالت طائفة : ليس هذا اجماعا . وقالت طائفة : اجماع أهل المدينة هو الاجماع ، وهذا قول المالكيين . ثم اختلفوا فقال ابن بكير منهم وطائفة معه: سواء كان عن رأى أو قياس أو نقلا . وقال محمد بن صالح الأبهرى منهم وطائفة معه : انما ذلك فيما كان نقلا فقط . وقالت طائفة : اجماع أهل الكوفة ، وهذا قول بعض الحنفيين . وقالت طائفة : اذا جاء القول عن الصاحب الواحد أو أكثر من واحد من الصحابة ولم يعرف له مخالف منهم ، فهو إجماع ، وان خالفه من بعد الصحابة رضى الله عنهم . وهو قول بعض الشافعيين وجمهور الحنفيين والمالكيين . وقال بعض الشافعيين : انما يكون اجماعا اذا اشتهر ذلك القول فيهم وانتشر ، ولم يعرف له منهم مخالف ، وأما اذا لم يشتهر ولا انتشر فليس اجماعا ، بل خلافه جائز

ثم ههنا أقوال هى داخلة فى باب الهوس ان سلم اصحابها من القصد الى(١)

(١) فى الأصل «من» وهو خطأ ، تقول : قصدته وقصدت له وقصدت اليه ، بمعنى .

التلاعب بالدين . كقول بعض الحنفيين : ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد ، وان اختيارات الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي ثور وداود بن علي وسائر العلماء — : شذوذ وخرق الاجماع . وكقول بكر بن العلاء القشيري المالكي : ان بعد سنة مائتين قد استقر الأمر ، وليس لأحد أن يختار . وكقول انسان ذكره أبو ثور في رسالة له ورد عليه ، وكان قوله : انه ليس لأحد أن يخرج من اختيارات الاوزاعي وسفيان الثوري وعبدالله بن المبارك ووكيع بن الجراح.

قال أبو محمد : أصناف الحمق أكثر من أصناف التمر . ويكفي من بطلان كل قول في الدين لم يأت به قرآن ولا سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — : قول الله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون » وقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » . فصح أنه لا برهان في الدين إلا ما حده الله تعالى ، وأن حدود الله ليست إلا في كلامه ، وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط . وأن من لم يأت في قوله في الدين ببرهان — من القرآن أو حكم مستند ثابت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم — فليس من الصادقين ، بل هو كاذب آفك ضال مضل ، وبالله تعالى التوفيق . إلا أنه لا بد — بحول الله تعالى — من بيان شبه هذه الاقوال الفاسدة ، التي قد عظم خطأ أهلها وكثر اتباعها ، لعل الله تعالى يهدي بهداه لنا أحدا — فيكون خيراً لنا من حمر النعم ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — وما توفيقنا الا بالله ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

واعلموا ان جميع هذه الفرق ، متفقة على ان اجماع الصحابة رضي الله عنهم اجماع صحيح ، وقائلون بان كل ما اشتهر فيهم رضي الله عنهم ، ولم يقع منهم نكير له ، فهو اجماع صحيح . فاعلموا أن اجماع هذه الفرق على ذكرنا ، حاكم لنا عليهم ، وموجب لنا أننا المتبعون للاجماع ، وأن مخالفينا كلهم

مخالفون للاجماع باقرارهم ،والحمد لله رب العالمين . كما نذكر فى الباب المتصل بهذا إن شاء الله تعالى

ذكر الكلام فى الاجماع اجماع من هو ؟ أإجماع الصحابة رضى الله عنهم أم الأعصار بعدهم ؟ وأى شئ هو الاجماع ، وبأى شئ يعرف أنه اجماع

قال أبو محمد : قال أبو سليمان وكثير من اصحابنا : لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضى الله عنهم . واحتج فى ذلك بانهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد صح أنه لا إجماع(١) إلا عن توقيف . وايضاً فانهم رضى الله عنهم كانوا جميع المؤمنين ، لا مؤمن من الناس سواهم ، ومن هذه صفته فاجماعهم هو اجماع المؤمنين، وهو الاجماع المقطوع به . وأما كل عصر بعدهم فانما هم بعض المؤمنين لا كلهم، وليس اجماع بعض المؤمنين اجماعاً، انما الاجماع اجماع جميعهم . وأيضا فانهم كانوا عدداً محصوراً ، يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم ، وليس من بعدهم كذلك

قال أبو محمد : أما قوله : إنهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو كما قال . وهذا إنما هو حجة فى أنه لا إجماع إلا عن توقيف ولا شك فى أن اجماع الصحابة رضى الله عنهم اجماع صحيح ، وإنما الكلام فى الأعصار بعدهم ، وقد عارضه مخالفوه بأن قالوا : قد يجوز أن يجمع أهل عصر بعدهم على دليل من نص قرآن أو سنة ، فهذا يدخل فى التوقيف . وأما قوله : إن الصحابة رضى الله عنهم كانوا جميع المؤمنين ، وإن من بعدهم إنما هم بعض المؤمنين ، فقول صحيح يعرف صدقه بالعيان والمشاهدة ، إلا

---

(١) فى الأصل هنا زيادة ونصه : «وقد صح أنه لا إجماع الا إجماع الصحابة رضى الله عنهم عن توقيف» : والمعنى فيه غير ظاهر ولا صحيح

أنه قد عارضه مخالفوه فى نكتة من هذه الجملة ، وهو أنه قال : إن كان هكذا فانه مذ ماتت خديجة رضى الله عنها ، أو بعض قدماء الصحابة رضى الله عنهم ، فان الباقين منهم إنما هم بعض المؤمنين لا كلهم أيضاً ، فقل: إن الاجماع إنما هو إجماع من أسلم منهم بمكة قبل أن يموت منهم أحد ، فعارضه بعض أصحابنا بأن قال : نعم ! هذا حق ، ما جاء قط نص قرآن ولا سنة بتسمية ما اتفق عليه من بقى بعد من مات اجماعا . قال بعض أصحابنا : لا ! ولكن نقول : إن كل من مات منهم رضى الله عنهم ، فنحن موقنون قاطعون بأنه لو كان حياً لسلم للوحى المنزل من القرآن ، أو البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يمت إلا مؤمناً بكل ما ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده بلا شك ، وليس كذلك من بعدهم ، لأنه حدث فيمن بعدهم من لا يقول بخبر الواحد الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا نقطع عليهم بطاعة ما حكم به عليه السلام ، بخلاف الصحابة الذين من مات منهم فهو داخل فى الاجماع بهذه الجملة . فعارضه المخالف فقال : ان الأمر وإن كان كذلك ، فمع ذلك فقد كان يمكن أن يخالف الوحى متأولا باجتهاده كما فعل عمر وخالد وأبو السنابل(١) وغيرهم، فان لم يعتد هذا خلافا، لأنه وهم من صاحبه ، فلا يعتد بخلاف أحد من أهل الاسلام للنص — إذا خالفه متأولا باجتهاده — لأن كل مسلم كان أو يكون فانه مسلم لما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم به، وان خالف بعد ذلك متأولا باجتهاده مخطئا ،قاصدا الى الخير فى تقديره ،فقد صار على هذا القول كل حكم اجماعا وبطل الاختلاف

قال ابو محمد : وهذا اعتراض غير صحيح ، ولا يمنع مما أوجبه ابو سليمان من أن من بعد الصحابة انما هم بعض المؤمنين — لا كلهم. لأن كل حكم نزل

---

(١) بنون خفيفة ثم موحدة ثم لام صحابى مشهور اختلف فى اسمه قيل اسمه عمرو وقيل لبيد وقيل غير ذلك . انظر تقريب التهذيب .

من الله تعالى بعد موت من مات من الصحابة رضى الله عنهم ، فلم يكلفوا قط أن لايخالفوا ذلك الحكم ،لانه لم يبلغهم . وانما يلزم الحكم بعد بلوغه . قال الله عز وجل : « لأنذركم به ومن بلغ » . وانما كان يراعي اجماعهم عليه ، أو خلافهم له ،لو بلغهم . وليس من بعدهم ـ اذا بلغهم الحكم ـ كذلك، بل إن اتبعوه فقد أجمعوا عليه ،ومن خالفه منهم مجتهدا فقد وجب الاختلاف فى ذلك الحكم . وأما قوله : ان عدد الصحابة رضى الله عنهم كان محصورا ، ممكنا جمعه وممكنا ضبط أقوالهم ، وليس كذلك من بعدهم . فانما كان هذا اذ كانوا كلهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تفرقهم فى البلاد ، وأما بعد تفرقهم فالحال فى تعذر حصر أقوالهم كالحال فيمن بعدهم سواء ولا فرق . هذا أمر يعرفه بالمشاهدة والضرورة .

قال ابو محمد : وأما من قال: إن اجماع اهل كل عصر فهو اجماع صحيح ، فقول باطل ، لما ذكرنا من أنهم بعض (١) لا كلهم ،لكنه حق ، لما ذكرنا قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: انه لاتزال طائفة من امتى على الحق الى أن يأتى امر الله

قال ابو محمد :ونحن ـ ان شاء الله ـ مبينون كيفية الاجماع بيانا ظاهرا يشهد له الحس والضرورة ، وبالله تعالى التوفيق . فنقول : ان الاجماع ـ الذى هو الاجماع المتيقن ،ولا اجماع غيره ـ لايصح تفسيره ولا ادعاؤه بالدعوى . لكن ينقسم قسمين ،احدهما : كل مالا يشك فيه أحد من أهل الاسلام ، فى ان من لم يقل به فليس مسلما ، كشهادة أن لااله الا الله وان محمدا رسول الله ، وكوجوب الصلوات الخمس ، وكصوم شهر رمضان، وكتحريم الميتة والدم والخنزير ، والاقرار بالقرآن،وجملة الزكاة . فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها فليس مسلما. فاذ ذلك كذلك فكل من قال بها فهو مسلم ، فقد صح انها اجماع من جميع

(١) كذا بالأصل ولعله : « بعض المسلمين » .

أهل الاسلام . والقسم الثانى : شئ شهده جميع الصحابة رضى الله عنهم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو تيقن انه عرفه كل من غاب عنه عليه السلام منهم ، كفعله فى خيبر اذ أعطاها يهود بنصف مايخرج منهامن زرع أو تمر ، يخرجهم المسلمون اذا شاؤا . فهذا لاشك عند كل أحد فى انه لم يبق مسلم فى المدينة إلا شهد الأمر أو وصل اليه ، يقع (١) ذلك الجماعة من النساء والصبيان والضعفاء ، ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه وسر به، على أن هذا القسم من الاجماع قد خالفه قوم بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم ، وهما منهم وقصدا الى الخير وخطأ باجتهادهم . فهذان قسمان للاجماع ، لاسبيل الى أن يكون الاجماع خارجا عنهما ، ولا أن يعرف اجماع بغير نقل صحيح اليهما ، ولا يمكن أحداً انكارها ، وما عداها فدعوى كاذبة . وبالله تعالى التوفيق . ومن ادعى انه يعرف اجماعا خارجا من هذين النوعين ، فقد كذب على جميع أهل الاسلام ، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا

قال ابو محمد : * نا محمد بن سعيد بن عمر بن نبات ، نا محمد بن أحمد بن مفرج نا ابن الورد نا احمد بن حماد رغبة نا يحيي بن بكير نا الليث بن سعد حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب . قال اخبرنى أنس بن مالك: انه سمع عمر بن الخطاب الغد حين بايع المسلمون أبا بكر فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد استوى ابو بكر على المنبر ثم استوى — يعنى عمر — فتشهد قبل ابى بكر فقال : أما بعد ، فانى قلت لكم أمس مقالة وانها لم تكن كما قلت ، وانى والله ماوجدت المقالة التى قلت لكم فى كتاب انزله الله تعالى ، ولا فى عهد عهده الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنى كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا ، فاختار الله لرسوله الذى عنده على الذى عندكم ، وهذا الكتاب الذى هدى الله به رسوله ، فخذوا به تهتدوا

(١) كذا بالأصل

بما هدى له رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابو محمد : فهذا عمر رضى الله عنه على المنبر ، بحضرة جميع الصحابة رضى الله عنهم ـ: يعلن ويعترف بانه يقول القول لم يجده فى قرآن ولا فى سنة وانه ليس كما قال . ولا ينكر ذلك أحـد من الصحابة ، ويأمر باتباع القرآن ولا يخالفه فى ذلك احد منهم . فصح ان قولنا بان لا يتبع ماروى عن أحد من الصحابة إلا أن يوجـد فى قرآن أو سنة هو اجماع الصحابة الصحيح ، وان وجوب اتباع النصوص هو الاجماع الصحيح . وهو قولنا والحمد لله رب العالمين . وأن من خالف هـذين القولين ، فقـد خالف الاجماع الصحيح ، وكذلك من قلد انسانا بعينه فى جميع اقواله ، أو جعل وكده(١) الاحتجاج بجميع اقوال انسان بعينه ، كما فعل الحنفيون والمالكيون والشافعيون ـ: خلاف متيقن لجميع عصر الصحابة ، ولجميع عصر التابعين ، ولجميع عصر تابعى التابعين أولهم عن آخرهم . فنحن ولله الحمـد المتبعون للاجماع ، وهم المخالفون للاجماع المتيقن . نسأل الله تعالى أن يفئ بهم الى الهدى ، وأن يثبتنا عليه آمين

فصل

وأما من قال : ان الاجماع لا يجوز لأحد خـلافه ، فقول صحيح . وضعوه موضع تلبيس ، واخرجوه مخرج تدليس ، وصارت كلمة حق أريد بها باطل . وذلك أنهم أوهموا ان مالا اجماع فيه ، فان الاختلاف فيه سائغ جائز

(١) بفتح الواو واسكان الكاف ويجوز ضم الواو . يقال وكد الأمر وكدا اذا مارسه وقصده ، وما زال ذاك وكدى ـ بفتح الواو ـ أى مرادى وهمى وفعلى ودأبى وقصدى . وكذلك بضم الواو ، فكأن الوكد بالضم اسم وبالفتح المصدر اه ملخصا من اللسان

قال ابو محمد :وهذا باطل ، بل كل ماأجمع عليه أو اختلف فيه فهما سواء في هذا الباب، فلا يحل لأحد خلاف الحق أصلا سواء اجمع عليه أواختلف فيه. فان قيل : فهلا عذرتم من خالف الاجماع ،كما عذرتم من خالف فيما فيه خلاف. قلنا : كلا ! لعمري مافعلنا شيئا مما تقولون ، ولا فرق عندنا فيما نسبتم الينا الفرق بينه ، بل قولنا الذى ندين الله تعالى به هو انه لاحق فى الدين الا فيما جاء به كلام الله تعالى فى القرآن أو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للوحى المنزل اليه ، وانه لايحل لاحد خلاف شيء من ذلك ،فمن جهل واخطأ قاصدا الى الخير ، لم يتبين له الحق ولا فهمه، فخالف شيئا من ذلك فسواء أجمع عليه ، او اختلف فيه ، هو مخطىء معذور ،مأجور مرة ، كمن اسلم ولم يبلغه فرض الصلاة ، أو كمن اخطأ فى القرآن الذى لااجماع كالاجماع عليه ،فأسقط آية أو بدل كلمة او زادها غير عامد ، لكنه مقدر أنه كذلك، فهذالا اثم عليه ولا حرج ، وهكذا فى كل شيء . ومن عمد لخالف ماصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، غير مسلم بقلبه أو بلسانه انه كحكمه عليه السلام ، فهو كافر سواء كان فيما أجمع عليه ، او فيما اختلف فيه. قال تعالى: « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .وان خالف ماصح عنده من ذلك بعمله ، وسلم له بقلبه ولسانه ،فهو مؤمن فاسق ، كالزانى وشارب الخمر وسائر العصاة . سواء كان مماأجمع عليه ، او مما اختلف فيه . فهذه الحقائق التى لايقدر احد على معارضتها ، لا الاقوال المموهة. وبالله تعالى التوفيق

فصل

وأما من قال بمراعاة انقراض العصر فى الاجماع ، فمن احسن قول قيل . لأن عصر الصحابة رضى الله عنهم ، اتصل مائة عام وثلاثة أعوام ، لأن سمية

ام عامر رضى الله عنها ماتت فى اول الاسلام ، ثم لم يزالوا يموت منها من بلغ اجله ، كابى امامة وخديجة وعثمان بن مظعون وقتلى بدر وأحد واهل البعوث ، عاما عاما . ومن مات فى خلال ذلك ، الى أن مات أنس سنة احدى وتسعين من الهجرة ، وكان عصر التابعين مداخلا لعصر الصحابة رضى الله عنهم ، لانه لما أسلم الاثناعشر رجلا من الانصار رضى الله عنهم ، قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر كاملة لأنهم أسلموا فى ذى الحجة فى أيام الحج — وحملوا مع أنفسهم مصعب بن عمير رضى الله عنه ، ملماالهم القرآن والدين ، وبقوا كذلك تمام عام ، ثم حج منهم سبعون مسلما وثلاث نسوة مسلمات — كلهم يعرف اسمه وحسبه — وهم أهل بيعة العقبة ، وتركوا بالمدينة اسلاما كثيرا فاشيا ، يتجاوز المأتين من الرجال والنساء ، ثم هاجر عليه السلام فى ربيع الأول ، فلاشك فى انه قد مات فى تلك الخمسة عشرة شهرا منهم موتى من نساء ورجال ، لأنهم أعداد عظيمة ، وكلهم من جملة التابعين — وهم الجمهور — إلا من شاهد منهم النبى صلى الله عليه وسلم وهم الأقل ، وهكذا كل من اسلم ولم يلق النبى صلى الله عليه وسلم من جميع جزيرة العرب ، كبلاد اليمن والبحرين وعمان والطائف وبلاد مصر وقضاعة وسائر ربيعة وجبلى طيء والنجاشى ، فكل من يلق منهم النبى صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين ، فلم يزل التابعون يموت مهم الواحد ، والاثنان والعشرات والمئون والالاف ، من قبل الهجرة بسنة وشهرين ، الى أن مات آخرهم فى حدود ثمانين ومائة من الهجرة ، كخلف بن خليفه الذى رأى عمرو بن حريث(١) وكمن ذكر عنه انه رأى انس بن مالك رضى الله عنه ، فمن هذا الواهى دماغه الذى يتعاطى مراعاة انقراض أهل عصر ، مقدار مائة عام وثلاثة أعوام ، ثم عصر آخر مقدار مائة سنة وثمانين سنة ، ويضبط أنفاسهم واجماعهم ، هل

---

(١) أنكر سفيان بن عيينة واحمد بن حنبل أن يكون خلف رأى عمرو بن حريث ، قال احمد : ولكنه عندى شبه عليه . وقال سفيان : لعله رأى جعفر بن عمرو بن حريث .

اختلفوا بعد ذلك أم لا ؟ فكيف أن يوجب ذلك على الناس ، لاسيا وأهـل ذينك العصرين متداخلان ، مضى كثير من أهل العصر الثانى ، قبل انقراض العصر الاول بدهر طويل أكثر من مائة عام . وقد أفتى جمهورهم مع الصحابة ، كعلقمة ومسروق وشريح وسليمان وربيعة(١) وغيرهم ، ماتوا فى عصر الصحابة وهكذا تتداخل الاعصار الى يوم القيامة

وقد اعترض بعضهم فى هذا بقول رسول الله صلى عليه وسلم : خيركم القرن الذى بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . فقلت : بين الأمرين فرق كما بين النور والظلمة ، لأن الذى تباينت به الاعصار المذكورة ، هو شفوف(٢) فى الفضل لا يلحقه الآخرون ، معروف لمن تأخر من قرن الصحابة ، على من تقـدم من قرن التابعين ، وليس كذلك جواز الفتيا ، لأنه ان لم تجز الفتيا لتابع حتى ينقرض عصر الصحابة ، لم تجز فتيا من ذكرنا ممن مات من التابعين فى عصر الصحابة ، وهذا باطل . أو يقولون : انه يراعى انقراض عصر التابعين مع عصر الصحابة معا ، ففى هـذا مراعاة كل عصر الى يوم القيامة ، مع عصر الصحابة لتداخل الاعصار ، وهذا محال . والذى يدخل هذا القول من الجنون أكثر من هذا ، لانه يجب على قولهم أنه اذا لم يبق من الصحابة إلا أنس وحده فانه كان له ولغيره من التابعين أن يرجعوا عما اجمعوا عليـه قالما أنس انسد عليهم هـذا الباب والقيت المغلقة (٣) فحرم عليهم من الرجوع ما كان مباحا لهم قبيل ذلك وكفى بهذا جنونا ، وليت شعرى متى يمكنه التطوف عليهم فى

---

(١) سليمان هو ابن طرخان التيمى مات سنة ١٤٣ عن ٩٩ سنة . وربيعة هو ابن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى مات سنة ١٣٦ . وفى الأصل : «وسليمان ابن ربيعة» : وهو خطأ بل هما اثنان (٢) الشف بفتح الشين وكسرها الفضـل والربح والزيادة وقـد شف عليـه يشف شفوفا (٣) كذا بالأصل وهو غير واضح

آفاقهم بل أن لا يزايلهم الهوان يموتوا ، ومتى جمعوا له فى صعيد واحد . ما فى الرعونة أكثر من هـذا ، ولا فى الهزل والتدين بالباطل ما يفوق هـذا ، ونعوذ بالله العظيم من الضلال .

فصل

وأما من قال : اذا اختلف أهل عصر ما ، فى مسألة ما ، فقد ثبت الاختلاف ولا ينعقد فى تلك المسألة اجماع أبدا ، فانه كلام فاسد . لأن الاختلاف لا حكم له ، إلا الانكار له ، والمنع منه ، وايجاب القول على كل أحـد بما أمر الله تعالى به فى كتابه ، او على لسان رسوله صـلى الله عليه وسلم فقط ولا مزيد . فالاختلاف لايحل ان يثبت ، ولا يسع أحداً خلاف الحق اصلا ، لـكن من خالفه جاهلا متأولا فهو مخطىء معـذور ، مأجور أجراً واحـدا ، كما ذكرنا آنفا . وفرض على كل من بلغه الحق أن يرجع اليـه ، فان عانده بقلبه او بلسانه عالما بالحق فهو كافر ، وان عانده بفعله عالما بالحق ففاسق ، كما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وأما من قال : اذا اختلف أهل عصر ما ، ثم أجمع أهل عصر ثان على أحد الاقوال التى اختلف عليها أهل العصر الماضى ، فليس لأحد خلاف ما أجمع عليه أهل العصر الثانى . فقد قلنا فى تعذر علم هذا بما قلنا آنفا ، وسنزيد فى ذلك بيانا لا يحيل ان شاء الله تعالى عن ذى لب ، وقـد قلنا إنه لا معنى لمراعاة ما اجمع عليه مما اختلف فيه ، انما هو حق او خطأ ، والحق فى الدين ليس إلا فى كلام الله تعالى ، أو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه بنقل الثقات مسندا فقط . وهذا لا يسع أحدا خلافه ، ولا يقويه ولا يزيده

رتبة فى أنه حق أن يجمع عليه ، ولا يوهنه أن يختلف فيه ، والخطأ هو خلاف النص ، ولا يحل لأحد أن يخطئ ، لانه يعذر بتأوله وجهله كما قدمنا ، أو يكفر بعناده بقلبه أو بلسانه ، أو يفسق بمخالفته بعمله فقط ، وبالله تعالى التوفيق ولا سبيل الى اجماع أهـل عصر ما ، على خلاف نص ثابت ، لأن خلاف النص باطل ، ولا يجوز اجماع الامة على باطـل ، لقول النبى صـلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتى على الحق ، فصح ان هذا القول ـ الذى صدرنا فى الباب ـ فاسد

فصل

وأما قول من قال : ان افترق أهل العصر على أقوال كثيرة جـدا ، أو أكثر من واحد ، فان مالم يقولوه قد صح الاجماع منهم على تركه . فقد قلنا فى تعذر معرفة ذلك وحصره ، ونقول أيضا ان شاء الله تعالى . وقد قلنا : انه لا يمكن مع ذلك أن يجمع أهل عصر طرفة عين فما فوقها خطأ على خطأ ، لاخبار النبى صلى الله عليه وسـلم بانه لا تزال طائفة على الحق . فهذه الاقوال كلها متخاذلة غير موضوعة وضعا صحيحا ، خارجة عن الامكان الى الامتناع ، وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به

قال أبو محمد : فوهوا ههنا بان قالوا : قد صح الاجماع من الصحابة رضى الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على المنع من بيع امهات الاولاد وكان بيعهن على عهده عليه السلام حلالا . وقد صح اجماعهم على جلد شارب الخمر ثمانين ، ولم يكن ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم ، وقد صح اجماعهم على اسقاط ستة أحرف من جملة الاحرف السبعة التى كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا : كذبتم وأفكتم ! أما جلد شارب الخمر ثمانين ، فيعيذ الله تعالى عمر من أن يشرع حدا لم يأت به وحى من الله تعالى ورسوله

صلى الله عليه وسلم ، ونحن نسألكم ما الفرق بين ما تدعونه بالباطل من إحداث حد لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر ؟ وبين إثبات حد فى اللياطة بقطع الذكر ؟ أو فى الزنا بجلد مائتين ؟ أو بقطع يد الغاصب ؟ أو بقلع أضراس آكل الخنزير ؟ وما الفرق بين هذا كله وبين اسقاط صلاة وزيادة أخرى ؟ وابطال صوم رمضان ، واحداث شهر آخر ؟ ومن أجاز هذا فقد خرج عن الاسلام ، وكفر كفرا صراحا ، ولحق بالباطنية وغلاة الروافض ، واليهود والنصارى الذين بدلوا دينهم . وانما جلد عمر الاربعين الزائدة تعزيرا ، كما صح عنه أنه كان اذا أتى بمن تتابع فى الخمر جلده ثمانين ، واذا أتى بمن لم يكن له منه الا الوهلة ونحوها جلده اربعين . ويا معشر من لا يستحى من الكذب ، أين الاجماع الذى تدعونه ؟ وقد صح أن عثمان وعليا وعبد الله بن جعفر — بحضرة الصحابة — جلدوا فى الخمر أربعين بعد موت عمر . كما * ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا اسحاق بن راهويه ثنا يحيى بن حماد(١) ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز الداناج — مولى ابن عامر — ثنا حضين (٢) بن المنذر أبو ساسان . قال: شهدت عثمان أتى بالوليد يشهد عليه رجلان . احدهما حمران أنه شرب الخمر ، والثانى أنه قاءها ، قال عثمان : يا على قم فاجلده . فقال على : يا حسن قم فاجلده . فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها(٣) فكأنه وجد عليه ، فقال على: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ،

---

(١) فى الأصل « يحيى بن آدم » وصححناه من صحيح مسلم

(٢) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (٣) معناه : ول شرها من تولى خيرها ، وول شديدتها من تولى هينتها ، جعل الحر كناية عن الشر والشدة والبرد كناية عن الخير والهين . قاله فى اللسان

وعمر ثمانين ، وكل سنة . فان كان ضرب الثمانين اجماعا ، فعثمان وعلى وابن جعفر والحسن ومن حضرهم خالفوا الاجماع،ومخالف الاجماع عندهم كافر . فانظروا فيما تقحمهم آراؤهم ، وحاشا للأئمةالصحابة رضى الله عنهم من الكفر ومن مخالفة الحق ، ومن احداث شرع ،لم يأذن به الله تعالى . فان قيل : فما معنى قول على : وكل سنة . قلنا : صدق لأن التعزير سنة ، فان قيل : ان التعزير عندكم لا يتجاوز عشر جلدات . قلنا،يمكن أن يجلده عمر لكل كأس عشر جلدات تعزيرا ، فهذا جائز . وقد تعلل فى هذا الخبر بعض من لا يبالى بما اطلق به لسانه فى نصر ضلاله . فانذكر ما* ثناه عبد الرحمن بن عبدالله الهمدانى ثنا أبو اسحاق البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا خالد بن الحارث ثنا سفيان الثورى عن أبى حصين(١) . أنه حدث قال : سمعت عمير بن سعد النخعى قال سمعت على بن أبى طالب قال : ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد فى نفسى إلا صاحب الخمر ، فانه لو مات وديته ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه(٢)

قال أبو محمد : فاعجبوا لعمى هذا الانسان ، يعلل حديثا صحيحا لامغمز فيه ، بحديث مماوء عللا. أولها أن راويه مختلف فيه، مرة عمير بن سعيد ،ومرة عمير بن سعد ، ومرة نخعى ، ومرة حنفى (٣) . ثم الطامة الكبرى كيف يجعل

---

(١) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وهو عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى

(٢) بضم السين ويجوز فى النون المشددة الفتح والضم وكذا هو بالضبطين فى اليونينية (٣) ليس فى الحديث علة وهو حديث صحيح رواه أيضا مسلم وابوداود وابن ماجه .وعمير لم يختلف فى اسم أبيه بل هو «سعيد» بالياء . قال النووى فيما نقله عنه العينى فى شرح البخارى (١١ : ١٢٨) : « هكذا وقع فى جميع النسخ من الصحيحين ، ووقع للحميدى فى الجميع سعد بسكون العين وهو غلط ، ووقع فى المهذب عمر بن سعد بحذف الياء

هذا المفتون حجة شيئاً يخبر على عن نفسه أنه يجد فى نفسه منه مالا يجد من سائر الحدود ، فان كان حقا وسنة ، فلم يجد فى نفسه اذاً حتى يؤدى ديته إن مات من ذلك الجلد ، وهلا وجد فى نفسه ممن مات فى سائر الحدود ، وفى هذا كفاية . ثم معاذ الله أن يثبت على فى الدين مالم يسنه عليه السلام ، ثم لو صح لكان وجهه بينا ، وهو : أنه انما يجد فى الاربعين الزائدة التى جلدوها تعزيرا

ثم نقول لهم : لو ادعى عليكم ههنا خلاف الاجماع ، لصدق مدعى ذلك عليكم ، لانكم تقرون أن عمر أول من جلد فى الخمر ثمانين ، وقد كان استقر الاجماع قبله على أربعين ، فقد أقررتم على أنفسكم بخلاف الاجماع ، ونسبتم عمر الى خلاف الاجماع ، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك . وأما أنتم فانتم أعلم بانفسكم ، وإقراركم على أنفسكم لازم لكم ، فان لجأتم الى مراعاة انقراض العصر لزمكم مثله فى جلد عثمان وعلى فى الخمر أربعين بعدهم ولا فرق .

وأما أمهات الاولاد فكذبه فى ذلك أفحش من كل كذب ، لان عبد الله ابن الربيع قال* نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابى نا أبو داود السجستانى نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى قال : بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا . فهذا عمل الناس أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيام أبى بكر * نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر — غندر — نا محمد بن سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب . قال : انطلقت أنا ورجل الى عبد الله بن مسعود نسأله عن أم الولد ، فاذا هو يصلى ورجلان قد اكتنفاه . فلما صلى

منهما وهو غلط فاحش » وقال النووى فى تهذيب الاسماء (٢ : ١٦) : « اتفقوا على توثيقه وجلالته »

سألاه فقال لاحدهما : من أقرأك قال أقرأنيها أبو عبدة أوأبو الحكم المزني .
وقال الآخر : أقرأنيها عمر بن الخطاب، فبكى ابن مسعود حتى بل الحصى بدموعه
وقال : إقرأ كما أقرأك عمر، فانه كان للاسلام حصنا حصينا يدخل الناس فيه
ولايخرجون منه ، فلما أصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الاسلام .
قال : وسألته عن أم الولد . فقال: تعتق من نصيب ولدها * ناحمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق ناسفيان بن عيينه عن الاعمش عن زيد بن
وهب . قال : مات رجل منا وترك أم ولد ، فأراد الوليد بن عقبة بيعها في
دينه ، فاتينا ابن مسعود فوجدناه يصلي، فانتظرناه حتى فرغ من صلاته، فذكرنا
ذلك له ، فقال: إن كنتم لابد فاجعلوها في نصيب ولدها* وبه الى عبدالرزاق
عن ابن جريج أنه حدثه قال : أخبرنا عطاء بن أبي رباح أن ابن الزبير أقام أم حبيي
أم ولد محمد بن صهيب في مال ابنها، جعلها من نصيبه ، ويسمى ابنها خالدا .قال
عطاء :وقال ابن عباس : لاتعتق أم الولد حتى يلفظ سيدها بعتقها * نا احمد بن
محمد الطلمنكي نا محمد بن احمد بن مفرج ناابراهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن على
بن زيد ناسعيد بن منصور ناهشيم أخبرنا مغيرة بن مقسم عن الشعبي عن عبيدة
السلماني . أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب أعتقا امهات الاولاد ،
قال على بن أبي طالب : فقضى بذلك عمر حتى أصيب ، ثم قضى بذلك عثمان
حتى أصيب ، فلما وليت رأيت أن أرقهن .

قال أبو محمد : وهذا قول زيد بن ثابت وغيره .فيقال لهؤلاء الذين قد أعمى
الله تعالى أبصارهم : أتقرون أن عمر هو أول من منع من بيعهن ؟ فمن قولهم:
نعم . ويدعونه اجماعا من كل من معه من الصحابة رضى الله عنهم . فيقال لهم:
قد أقررتم أن عمر خالف الاجماع بهذا الفعل ، اذ قلتم إن المسلمين كانوا على
بيعهن حتى نهاهم عمر، فهل في خلاف الاجماع أكثر من هذا ؟أو كذبتم إذقلتم
إن عمر أول من حرم بيعهن ، لابد من احداها . وقد أعاذالله عمر من خلاف

الاجماع . وأما أنتم فأنتم أعلم بأنفسكم ، واقراركم بذلك على أنفسكم لازم لكم ثم لوصح لكم ان عمر رضى الله عنه وكل من معه أجمعوا على ذلك فصار اجماعا، للزمكم أن ابن مسعود وعلى بن أبى طالب وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت ، خالفوا الاجماع ، وخلاف الاجماع عندكم كفر، فانظروا أى مضايق تقتحمون ؟ ومن أى أجراف تتساقطون ؟ ولابد من هذا أو من كذبكم فى دعوى الاجماع على حكم عمر بذلك، لامخرج من أحدهما . وأما نحن فدعوى الاجماع عندنا فى مثل هذا افك وكذب، وجرأة على التجليح (١) بالكذب على جميع أهل الاسلام، ولا ينكر الوهم ـ بالاجتهاد والخطأ مع قصد الى طلب الحق والخير ـ على أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا نقول فى شىء من الدين إلا بنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نبالى من خالف فى ذلك ، ولا نتكثر بمن وافق . ولولا * ما نا احمد بن قاسم قال نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا مصعب بن محمد (٢) نا عبيد الله ابن عمر الرقى عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس . قال : لما ولدت مارية ابراهيم ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : أعتقها ولدها . مع دلائل من نصوص أخر ثابتة قد ذكرناها فى كتاب الايصال ـ: ماقلنا إلا ببيع أمهات الاولاد ، لكن السنة الثابتة لا يحل خلافها ، ومانبالى خلاف

---

(١) جلح ـ بفتح اللام المشددة ـ على القوم تجليحا اذا حمل عليهم . قاله فى اللسان (٢) فى هذا الاسناد خطأ فقد قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٦ : ٢٢١) : « قال ابن حزم : صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس ، وتعقبه ابن القطان بأن قوله : عن محمد بن مصعب ، خطأ وانما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصى وفيه ضعف »

ابن عباس لروايته ، فقد يخالفها متأولا أنه خصوص ، أو قـد ينسى ماروى وما كلفنا الله تعالى قط أن نراعي أقوال القائلين ، انما أمرنا بقبول رواية النافرين ليتفقهوا فى الدين ، المنذرين لمن خلفهم من المؤمنين ، بما بلغهم وصح عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبالله تعالى التوفيق .

وأما دعواهم أن عثمان رضي الله عنه ، أسقط ستة أحرف من جملة الأحرف السبعة المنزل بها القرآن من عند الله عز وجل ، فعظيمة من عظائم الافك والكذب ، ويعيذ الله تعالى عثمان رضى الله عنه من الردة بعد الاسلام ، ولقد أنكر أهل التعسف على عثمان رضي الله عنه أقل من هذا ، مما لا نكرة فيه أصلا فكيف لو ظفروا له بمثل هذه العظيمة ، ومعاذ الله من ذلك ، وسواء عند كل ذى عقل اسقاط قراءة أنزلها الله تعالى ، أو اسقاط آية أنزلها الله تعالى ، ولا فرق. وتالله إن من أجاز هـذا غافلا ثم وقف عليه وعلى برهان المنع من ذلك وأصر ، فانه خروج عن الاسلام لاشك فيه ، لانه تكذيب لله تعالى فى قوله الصادق لنا : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وفى قوله الصادق : «إن علينا جمعـه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبـع قرآنه ثم إن علينا بيانه » . فالكل مأمورون باتباع قرآنه الذى أنزله الله تعالى عليه ، وجمعه به ، فمن أجاز خلاف ذلك فقد أجاز خلاف الله تعالى . وهذه ردة صحيحة لامرية فيها . وما رامت غلاة الروافض وأهـل الالحاد الكائدون للاسلام إلا بعض هذا ، وهذه الآية تبين ضرورة أن جميع القرآن كما هو من ترتيب حروفه ، وكلماته ، وآياته وسوره . حتى جمع كما هو . فانه من فعل الله عز وجل وتوليه وجمعه ، أوحى به الى نبيه عليه السلام ، وبينه عليه السلام للناس ، فلا يسع أحدا تقديم مؤخر من ذلك ، ولا تأخير مقدم أصلا ،

ونحن نبين فعل عثمان رضى الله عنه ذلك بيانا لايخفى على مؤمن ولا على كافر . وهو أنه رضى الله عنه : علم أن الوهم لايعرى منه بشر ، وأن فى الناس

منافقين يظهرون الاسلام ويكتمون الكفر هذا أمر يعلم وجوده فى العالم ضرورة ، فجمع من حضره من الصحابة رضى الله عنهم على نسخ مصاحف مصححة كسائر مصاحف المسلمين ولا فرق . إلا أنها نسخت بحضرة الجماعة فقط ، ثم بعث الى أمصار المسلمين الى كل مصر مصحفا يكون عندهم ، فان وهم واهم فى نسخ مصحف ، أو تعمد ملحد تبديل كلمة فى المصحف أو فى القراءة ، رجع الى المصحف المشهور المتفق على نقله ونسخه ، فعلم أن الذى فيه هو الحق ، وكيف كان يقدر عثمان على ماظنه أهل الجهل ؟ والاسلام قد انتشر من خراسان الى برقه ، ومن اليمن الى اذربيجان ، وعند المسلمين أزيد من مائة ألف مصحف ، وليست قرية ولا حلة (١) ولا مدينة إلا والمعلمون للقرآن موجودون فيها ، يعلمونه من تعلمه من صبي أو رجل أو امرأة ، ويؤمهم به فى الصلوات فى المساجد . وقد حدثنى يونس بن عبد الله بن مغيث قال : أدركت بقرطبة مقرئا يعرف بالقرشى ، أحد مقرئين ثلاثة للعامة كانوا فيها ، وكان هذا القرشى لايحسن النحو ، فقرأ عليه قارئ يوما فى سورة ق : « وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد » . فرده عليه القرشى تحيد بالتنوين ، فراجعه القارئ وكان يحسن النحو ، فلج المقرئ وثبت على التنوين ، وانتشر ذلك الخبر الى أن بلغ الى يحيى بن مجاهد الفزارى الألبيرى وكان منقطع القرين فى الزهد والخير والعقل ، وكان صديقا لهذا المقرئ ، فمضى اليه فدخل عليه وسلم عليه ، وسأله عن حاله ، ثم قال له : إنه بعد عهدى بقراءة القرآن على مقرئ ، فأردت تجديد ذلك عليك ، فسارع المقرئ الى ذلك ، فقال له الفزارى : أريد أن أبتدئ بالمفصل ، فهو الذى يتردد فى الصلوات ،

---

(١) الحلة بكسر الحاء وفتح اللام المشددة : جماعة بيوت الناس لأنها تحل وقال كراع : هى مائة بيت . والجمع حلال . قاله فى اللسان . ولا تزال الحلة مستعملة بمعنى جماعة البيوت فى بلاد السودان الى الآن .

فقال له المقرئ : ماشئت ! فبدأ عليه من أول المفصل ، فلما بلغ سورة قٓ ، وبلغ الى الآية المذكورة ردها عليه المقرئ بالتنوين . فقال له يحيي بن مجاهد لاتفعل ماهى إلا غير منونة بلاشك ، فلج المقرئ : فلما رأى يحيي بن مجاهد لجاجه ، قال له : ياأخى إنه لم يحملنى على القراءة عليك ، إلا لترجع الى الحق فى لطف ، وهذه عظيمة أوقعك فيها قلة علمك بالنحو ، فان الافعال لايدخلها تنوين البتة ، فتحير المقرئ إلا أنه لم يقنع بهذا ، فقال يحيي بن مجاهد : بينى وبينك المصاحف ، فبعثوا فاحضرت جملة من مصاحف الجيران ، فوجدوها مشكولة بلاتنوين،فرجع المقرئ الى الحق.وحدثنى*حمام بن احمد بن حمام قال حدثنى عبدالله بن محمد بن على عن اللخمى الباجى قال نامحمد بن عمر بن لبانة .قال: أدركت محمد بن يوسف بن مطروح الاعرج ، يتولى صلاة الجمعة فى جامع قرطبة وكان عديم الورع ، بعيدا عن الصلاح ، قال : فخطبنا يوم الجمعة فتلا فى خطبته : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم »فقرأها بنونين «عننتم» . قال: فلما انصرف أتيناه وكنا نأخذ عنه رأى مالك ، فذكرنا له قراءته للآية وأنكرناها . فقال: نعم ! هكذا أقرأناها ، وهكـذا هى . فلج فحاكمناه الى المصحف ، فقام ليخرج المصحف ، ففتحه فى بيتـه وتأمله ، فلما وجد الآية بخلاف ماقرأها عليه ، أنف الفاسق من رجوعه الى الحق ، فأخذ القلم والحق ضرسا زائدا . قال محمد بن عمر : فوالله ؟ لقد خرج الينا والنون لم يتم بعد جفوف مدادها

قال أبو محمد : فالأول واهم مغفل ، والثانى فاسق خبيث ، فلولا كثرة المصاحف بايدى الناس ، لتشكك كثير من الناس فى مثل هذا ، اذا شاهدوه ممن يظنون (١) به خيرا أو علماً ، ولخفى الخطأ والتعمد . فمثل هـذا تخوف عثمان رضى الله عنه ، ولقد عظمت منفعة فعله ذلك أحسن الله جزاءه .

---

(١) فى الأصل « يظن »

وأما الأحرف السبعة ، فباقية كما كانت الى يوم القيامة ، مثبوتة فى القراآت المشهورة من المشرق الى المغرب ، ومن الجنوب الى الشمال ، فما بين ذلك . لأنها من الذكر المنزل الذى تكفل الله تعالى بحفظه ، وضمان الله تعالى لايخيس أصلا ، وكفالته تعالى لايمكن أن تضيع .

ومن البرهان على كذب أهل الجهل وأهل الافك على عثمان رضى الله عنه فى هذا ما * ناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمدانى نا ابراهيم بن احمد البلخى نا الفربرى نا البخارى نا أمية ـ هو ابن بسطام(١) ـ نا يزيد بن زريع عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبى مليكه عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا » (قال قد) (٢) نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : ياابن أخى ، لا أغير شيئا (منه)(٢) من مكانه * وبه الى البخارى نا موسى اسماعيل نا ابراهيم (٣) حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان : قدم على عثمان بن عفان وكان يغازى أهل الشام ، فى فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة ، فقال حذيفة [لعثمان] (٢) : ياأمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان الى حفصة أم المؤمنين أن أرسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ، ثم نردها اليك . فأرسلت بها حفصة الى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله ابن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها فى المصاحف . وقال عثمان للرهط القرشين (الثلاثة)(٢): اذا اختلفتم

---

(١) فى الاصل « هو ابن خالد » وهو خطأ صححناه من البخارى

(٢) الزيادة من البخارى (٦: ٢٩) طبعة السلطان عبد الحميد

(٣) فى الأصل « ابراهيم بن شهاب » وهو خطأ

أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ، ففعلوا . حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف ، رد عثمان الصحف الى حفصة ، وأرسل الى كل أفق بمصحف(١) مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في [كل](٢) صحيفة أو مصحف أن يحرق. فهذان الخبران عن عثمان ، اذا جمعا صححا قولنا وهو : أنه لم يحل شيئا من القرآن عن مكانه الذي أنزله الله تعالى عليه ، وأنه احرق ماسوى ذلك مما وهم فيه واهم ، أو تعمد تبديله متعمد.
*نا عبد الله بن الربيع التميمي نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا أبو سعيد بن الأعرابي العزي ناسليمان بن الأشعث نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار فأتاه جبريل عليه السلام فقال له : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على حرف . فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، إن أمتي لا تطيق على ذلك ، ثم أتاه الثانية فذكر نحو هذا ، حتى بلغ سبعة أحرف . فقال : ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة أحرف ، فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا . وبه * الى سليمان بن الاشعث نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم (٣) بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها ، فكدت أن أعجل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لففته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يارسول الله ، اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ ! فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :هكذا أنزلت ، ثم قال لي: اقرأ!

(١) في الأصل «مصحفا» وصححناه من البخاري (٢) الزيادة من البخاري
(٣) في الأصل « الحكم » وهو خطأ

فقرأت ، فقال : هكذا أنزلت .ثم قال عليه السلام : ان القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ماتيسر منه .

قال أبو محمد : فحرام على كل أحد أن يظن أن شيئا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمته لاتطيق ذلك ، أتى عثمان فحمل الناس عليه فأطاقوه، ومن أجاز هذا فقد كذّب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى قوله لله تعالى : إن أمته لاتطيق على ذلك ، ولم ينكر الله تعالى عليه ذلك ولا جبريل عليه السلام وقال هؤلاء المجرمون : إنهم يطيقون ذلك ، وقد أطاقوه ، فيالله ويا للمسلمين ؟ أليس هذا اعتراضا مجردا على الله عزوجل مع التكذيب لرسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فهل الكفر إلا هذا ؟ نعوذ بالله العظيم أن يمر بأوهامنا ، فكيف أن نعتقده . وأيضا فان الله تعالى آتانا تلك الأحرف فضيلة لنا ، فيقول من لايحصل مايقول : إن تلك الفضيلة بطلت ، فالبلية اذاً قد نزلت ، حاش لله من هذا

قال أبو محمد . ولقد وقفت على هذا مكى بن أبى طالب المقرئ رحمه الله، فمرة سلك هذا السبيل الفاسدة ، فلما وقفته على مافيها رجع . ومرة قال بالحق فى ذلك كما نقول ، ومرة قال لى: ماكان من الأحرف السبعة موافقا لخط المصحف فهو باق ، وما كان منها مخالفا لخط المصحف فقد رفع . فقلت له : إن البلية التى فررت منها فى رفع السبعة الأحرف ، باقية بحسبها ، فى إجازتك رفع حركة واحدة من حركات جميع الأحرف السبعة ،فكيف أكثر من ذلك ، فمن أين وجب أن يراعى خط المصحف ، وليس هو من تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان أميالا يقرأ ولايكتب ، واتباع عمل من دونه من غير توقيف منه عليه السلام لاحجة فيه ، ولايجب قبوله . فكيف وقد صحت القراءة من طريق أبى عمرو بن العلاء التميمى مسندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذين لساحران ». وهو خلاف خط المصحف ، وما أنكرها مسلم قط.

فاضطرب وتلجلج

قال أبو محمد: وقد قال بعض من خالفنا فى هذا : إن الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا عربا ، يصعب على كل طائفة منهم القراءة بلغة غـيرهم ، فلذلك فسح لهم فى القراءة على أحرف شتى ؛ وليس من بعدهم كذلك . فقلنا : كذب هؤلاء مرتين ، إحداها على الله تعالى ، والثانيـة على جميع الناس . كذبا مفضوحا جهاراً لايخفى على أحد ، أما كذبهم على الله عز وجل فاخبارهم بأن الله تعالى إنما جعله يقرأ على أحرف شتى ؛ لأجل صعوبة انتقال القبيلة الى لغة غيرها ، فمن أخبرهم بهاعن الله تعالى أنه من أجل ذلك حكم بما صح أنه تعالى حكم به ، وهل يستجيز مثل هذا ذودين أو مسكة عقل ؟ وهل يعلم مراد الله تعالى فى ذلك ، إلا بخبر وارد من عنده عز وجل ؟ اللهم عياذك من مثل هذا الترامي من حالق إلى المهالك ! ومن أخبر عن مراد غيره بغير أن يطلعه ذلك المخبر عنه على مافى نفسه ، فهو كاذب بلا شك ، والـكذب على الله تعالى أشـد من الـكذب على خلقه ، وأما كذبهم على الناس فبالمشاهدة يدرى كل أحـد أن صعوبة القراءة على الأعجمى المسلم — من الترك والفرس والروم والنبط والقبط والبربر والديلم والأكراد وسائر قبائل العجم — بلغة العرب التى بها نزل القرآن ، أشد مراما من صعوبة قراءة اليمانى على لغة المضرى والربعى على لغة القرشى بلا شك ، وأن تعلم العربى للغة قبيـلة من العرب — غير قبيلته — أمكن وأسهل من تعلم الأعجمى للعربية بلاشك ، والأمر الآن أشد مما كان حينئذ أضعافا مضاعفة ، فالحاجة إلى بقاء الأحرف الآن ، أشد منها حينئذ، على قول هؤلاء المستسهلين للـكذب، فى عللهم التى يستخرجونها نصراً لضلالهم ، ولتقليدهم من غلط غـير قاصد إلى خلاف الحق ؛ ولاتباعهم وله عالم قد حذروا عنها(١)، ونسأل الله تعالى العصمة والتوفيق . وبرهان كذبهم فى دعواهم المذكورة : أنه لوكان ماقالوه حقاً ، لم يكن لاقتصار نزوله عـلى

---

(١) كذا بالاصل وهو غير ظاهر

سبعة أحرف معنى ، بل كان الحكم أن تطلق كل قبيلة على لغتها . وبرهان آخر على كذبهم فى ذلك أيضاً : أن المختلفين فى الخبر المذكور الذى أوردناه آنفاأنهماقرآ سورة الفرقان بحرفين مختلفين ؛ كانا جميعا ابنى عم قرشيين من قريش البطاح ، من قبيلة واحدة ، جاران ساكنان فى مدينة واحدة ؛ وهى مكة ، لغتهماواحدة ، وهما : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب ، وهشام بن حكيم بن حزام ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب . يجتمعان جميعا فى كعب بن لؤى ، بين كل واحد منهما وبين كعب بن لؤى ثمانية آباء فقط . فظهر كذب من ادعى أن اختلاف الأحرف إنما كان لاختلاف لغات قبائل العرب ، وأبى ربك إلا أن يحق الحق ، ويبطل الباطل، ويظهر كذب الكاذب . ونعوذ بالله العظيم من الضلال : والعصبية للخطأ

قال أبو محمد : وقال آخرون منهم : الأحرف السبعة التى أنزل القرآن عليها ، انما هى وعد ووعيد وحكم وخبر ، وزادوا من هذا التقسيم حتى بلغوا سبعة معان

قال ابو محمد : المقلدون كالغرقى ، فأى شئ وجدوه تعلقوا به

قال أبو محمد : وكذب هذا القول أظهر من الشمس ، لأن خبر أبىّ الذى ذكرنا ، وخبر عمر الذى أوردناه :ـ شاهدان بكذبه ، مخبران بأن الأحرف انما هى اختلاف الفاظ القراءات ، لا تغاير معانى القرآن ، ولا يجوز أن يقال فى هذه الاقسام التى ذكرنا : أيما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا . وايضا فانهم ليسوا فى تقسيمهم هذا ، بأولى من آخر اقتصر على مبادى الكلام الأول ، فجعل القرآن ثلاثة أقسام فقط : خبرا وتقديرا وأمرا يشرع ، وجعل الوعد والوعيد تحت قسم الخبر . ولاهم ايضا بأولى من آخر ، قسم بالانواع التى تلى أشخاص المعانى ، فجعل القرآن أقساما كثيرة اكثر من عشرة . فقال : فرض

وندب ومباح ومكروه وحرام ووعـد ووعيد ، والخبر عن الامم السالفة ، وخـبر عما يأتى من القيامة والحساب ، وذكر الله تعالى واسمائه ، وذكر النبوة ، ونحو هذا ، فظهر فساد هذا . وأيضا فان هذه الاقسام التى ذكروا هى فى قراءة عمر ، كما هى فى قراءة هشام بن حكيم ولا فرق . فهـذا بيان زائد فى كذب هذا التقسيم

قال ابو محمد : فان ذكر ذاكر الرواية الثابتة بقراءات منكرة ، صحت عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم . مثل ماروى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه : « وجاءت سكرة الحق بالموت » . ومثل ماصح عن عمر رضى الله عنـه ، من قراءته « صراط من أنعمت عليهم غـير المغضوب عليهم وغير الضالين ». ومن أن ابن مسعود رضى الله عنه لم يعد المعوذتين من القرآن ، وأن أبيا رضى الله عنه كان يعد القنوت من القرآن ، ونحو هذا . قلنا : كل ذلك موقوف على من روى عنه شئ ، ليس شئ منه عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة ، ونحن لا ننكر على من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطأ ، فقد هتفنا به هتفا . ولا حجة فى ماروى عن أحد دونه عليه السلام ، ولم يكلفنا الله تعالى الطاعة له ، ولا أمرنا بالعـمل به ، ولا تكفل بحفظه ، فالخطأ فيه واقع فيما يكون من الصاحب فمن دونه ، ممن روى عن الصاحب والتابع ، ولا معارضة لنا بشئ من ذلك وبالله تعالى التوفيق .

وانما تلزم هذه المعارضة من يقول بتقليد الصاحب على ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، وعلى القرآن ، فهم الذين يلزمهم التخلص من هذه المذلة ، وأما نحن فلا . والحمد لله رب العالمين . إلا خبرا واحـدا وهو الذى رويناه من طريق النخعى والشعبى ، كلاهما عن علقمة عن ابن مسعود وأبى الدرداء ، كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أنه أقرأهما : والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والأنثى

قال ابو محمد وهذا خبر صحيح مسند عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

قال ابو محمد : إلا أنها قراءة منسوخة،لأن قراءة عاصم المشهورة المأثورة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقراءة ابن عامر مسندة الى أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — :فيهما جميعا « وما خلق الذكر والانثى» فهي زيادة لايجوز تركها * ونا يونس بن عبدالله ابن مغيث القاضي قال نا يحيي بن مالك بن عابد الطرطوشي اخبر نا الحسن بن أحمد بن ابى خليفة نا ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوى نا ابراهيم بن ابى داود نا حفص بن عمر الحوضى نا حماد بن زيد نا أيوب السختيانى عن ابى قلابة عن انس بن مالك (١) . قال : اختلفوا فى القراءات على عهد عثمان بن عفان ، حتى اقتتل الغلمان والمعلمون فبلغ ذلك عثمان . فقال : عندى تكذبون به وتختلفون فيه ، فانأى عنى كان اشد تكذيبا واكثر لحنا ، ياصحابة محمد: اجتمعوا فاكتبوا للناس . قال : فكتبوا ، قال : فحدثنى أنهم كانوا اذا ترادّوا فى آية ، قالوا : هذه أقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا ، فيرسل اليه وهو على ثلاثة من المدينة فيقول : كيف أقرأك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقول : كذا وكذا فيكتبونها ، وقد تركوا لها مكانا

قال أبو محمد : فهذه صفة عمل عثمان رضي الله عنه ، بحضرة الصحابة رضى الله عنهم فى نسخ المصاحف ، وحرق ما أحرق منها مما غير عمداً وخطأ . ومن العجب أن جمهرة من المعارضين لنا، وهم المالكيون ، قد صح عن صاحبهما * ناه المهلب بن ابى صفرة الاسدى التميمي قال نا ابن مناس نا ابن مسرور نا يحيى نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب حدثنى مالك بن انس. قال : اقرأ عبدالله ابن مسعود رجلا: « ان شجرة الزقوم طعام الاثيم » . فجعل الرجل يقول : طعام اليتيم . فقال له ابن مسعود : طعام الفاجر. قال ابن وهب: قلت لمالك :

---

(١) فى الأصل زيادة (العامرى) ولم نعرف له وجها

أترى ان يقرأ كذلك ؟ قال نعم ! ارى ذلك واسعا . فقيل لمالك : افترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب : فامضوا الى ذكر الله ؟ قال مالك : ذلك جائز . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنزل القرآن على سبعة احرف ، فاقرأوا منه ماتيسر مثل تعلمون يعلمون . قال مالك : ولا ارى فى اختلافهم فى مثل هذا بأسا ، ولقد كان الناس ولهم مصاحف ، والستة الذين أوصى اليهم عمر بن الخطاب كانت لهم مصاحف .

قال ابو محمد : فكيف يقولون فى مثل هذا أيجيزون(١) القراءة هكذا ، فلعمرى لقد هلكوا وأهلكوا ، واطلقوا كل بائقة فى القرآن ، أو يمنعون من هذا ، فيخالفون صاحبهم فى اعظم الأشياء ، وهذا اسناد عنه فى غاية الصحة ، وهو مما اخطأ فيه مالك مما لم يتدبره ، لكن قاصدا الى الخير . ولو أن امرأ ثبت على هذا واجازه بعد التنبيه له على مافيه ، وقيام حجة الله تعالى عليه فى ورود القرآن بخلاف هذا ، لكان كافرا ، ونعوذ بالله من الضلال

قال ابو محمد : فبطل ماقالوه فى الاجماع باوضح بيان . والحمد لله رب العالمين

فصل

فيمن قال : مالا يعرف فيه خلاف فهو اجماع ، وبسط الكلام فيما هو اجماع ، وفيما ليس اجماعا

قال ابو محمد : قد ذكرنا قبل قسمى الاجماع الذى لااجماع فى العالم غيرهما أصلا ، وهما : إما شئ لا يكون مسلما من لا يعتقده ، كشهادة أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله ، والبراءة من كل دين غير دين الاسلام ، وكجملة القرآن ، وكالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان ، فانه لايشك مؤمن ولا

---

(١) فى الاصل « لايجيزون » وهو خطأ

كافر فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس الى هذه الشهادة ، وحكم باسم الاسلام وحكمه لمن أجابه اليها ، وحكم باسم الكفر وحكمه لمن لم يجبه اليها ، وأن أهل الاسلام بعده عليه السلام جروا على هذا الى يومنا هذا . ولا يشك مؤمن ولا كافر فى انه عليه السلام صلى الصلوات الخمس بكل من حضره خمس مرات كل يوم وليلة ، وصلاها النساء وأهل العذر فى البيوت كذلك ، وصلاها أهل كل حلة ، واهل كل قرية ، وأهل كل محلة فى كل مدينة فيها اسلام ، فى كل يوم من عهده عليه السلام الى يومنا هذا لايختلفون فى ذلك . وكذلك الاذان والاقامة والغسل من الجنابة والوضوء ، ولا يشك مؤمن ولا كافر فى أنه صلى الله عليه وسلم صام شهر رمضان الذى بين شوال وشعبان فى كل عام ، وصامه كل مسلم بالغ حاضر من رجل أو امرأة معه ، وفى زمانه وبعده فى كل مكان ، وفى كل عام الى يومنا هذا . ولا يشك مؤمن ولا كافر فى انه عليه السلام حج الى مكة فى ذى الحجة ، وحج معه من لايحصى عددهم إلا خالقهم عز وجل ، ثم حج الناس الى يومنا هذا كل عام الى مكة فى ذى الحجة . وهكذا جملة القرآن ، لايشك مؤمن ولا كافر فى أنه عليه السلام اتى به وذكر أن الله تعالى أوحاه اليه ، وكذلك تحريم الأم والابنة والجدة والخالة والعمة والاخت وبنت الاخت وبنت الاخ ، والخنزير والميتة ، وكثير سوى هذا . فقطع كل مؤمن وكافر أنه عليه السلام وقف عليه وعلمه المسلمين ، وعلمه المسلمون جيلا جيلا فى كل زمان وكل مكان قطعا ، إلا من أفرط جهله ولم يبلغه ذلك ، من بدوى أو مجاوب من أرض الكفر ، فلا يختلف احد فى أنه اذا علمه فأجاب اليه فهو مسلم ، وان لم يجب اليه فليس مسلما ، وان فى بعض ماجرى هذا المجرى امورا حدث فيها خلاف بعد صحة الاجماع وتيقنه عليها ، كالخمر والجهاد وغير ذلك . فان بعض الناس رأى ان لايجاهد مع أئمة الجور . وهذا يعذر لجهله وخطئه مالم تقم عليه

الحجة ، فان قامت عليه الحجة وتمادى على التدين بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فهو كافر مشرك حلال الدم والمال . لقوله تعالى : « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » . الآية .

فان قيل : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . فهلا أخرجتم بهذه الاشياء من الايمان كما أخرجتم من الايمان بوجود الحرج مما قضى عليه السلام ، وترك تحكيمه . قلنا : لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بالزانى والسارق والشارب ، فحكم فيهم بالحكم فى المسلمين لا بحكم الكافر فخرجوا بذلك من الكفر ، وبقى من لم يأت نص باخراجه عن الكفر على الكفر ، والخروج عن الايمان كما ورد فيه النص ، فهذا أحد قسمى الاجماع . والثانى : شئ يوقن بالنقل المتصل الثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وفعله جميع من بحضرته ، ومن كان مستضعفا أو غائبا بغير حضرته ، كفتح خيبر ، واعطائه اياها بعد قسمتها على المسلمين لليهود على أن يعملوها بأموالهم وانفسهم ، ولهم نصف مايخرج منها من زرع أوتمر ، على أن المسلمين يخرجونهم متى شاؤا ، وهكذا كل ماجاء هذا المجئ ، فهو اجماع مقطوع على صحته من كل مسلم علمه أو بلغه ، على أنه قد خالف فى هذا بعد ذلك من وهم وأخطأ ، فعذر لجهله مالم تقم عليه الحجة ، وكما ذكرنا قبل ولا فرق . فلا اجماع فى الاسلام إلا ماجاء هذا المجئ ، ومن ادعى اجماعا فيما عدا ما ذكرنا فهو كاذب آفك مفتر على جميع المسلمين ، قائل عليهم مالا علم له به . وقد قال تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم » . وقال تعالى ذاما لقوم قالوا . « إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين » . وقال تعالى . « إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى » . قال تعالى « إن يتبعون إلا الظن وان الظن لايغنى من الحق شيئا » . فصح بنص كلام

الله تعالى ـ الذى لا يعرض عنه مسلم ـ أن الظن هو غير الحق ، واذ هو غير الحق، فهو باطل وكذب بلا شك ، إذ لاسبيل الى قسم ثالث . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث »

قال ابو محمد فهذا : هو الحق الذى لايحيل على من سمعه ، ثم حدث بعد القرن الرابع طائفة قلت مبالاتها بما تطلق به ألسنتها فى دين الله تعالى ، ولم تفكر فيما تخبر به عن الله عزوجل ، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن جميع المسلمين ، نصراً لتقليد من لا يغنى عنهم من الله شيئاً،من ابى حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله ، الذين قد برأوا (١) اليهم عماهم عليه من التقليد ، فصاروا اذا أعوزهم شغب ينصرون به فاحش خطئهم فى خلافهم نص القرآن ، ونص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبلحوا وبلدوا ونطحت أظفارهم فى الصفا الصلد ، أرسلوها ارسالا . فقالوا : هذا اجماع . فاذا قيل لهم : كيف تقدمون على اضافة الاجماع الى من لم يروعنه فى ذلك كله ؟ أما تتقون الله؟ قال اكابرهم: كل ما انتشر فى العلماء واشتهر ممن قالته طائفة منهم، ولم يأت على (٢) سائرهم خلاف له، فهو اجماع منهم. لأنهم أهل الفضل والدين ، والذين امر الله تعالى بطاعتهم ، فمن المحال أن يسمعوا ماينكرونه ولا ينكرونه ، فصح أنهم راضون به . هذا كل ماموهوا به ، مالهم متعلق اصلا بغير هذا ، وهذا تمويه منهم ببراهين ظاهرة لا خفاء بها،نوردها ان شاء الله عز وجل وبه نستعين

قال أبو محمد : أول مانسألكم عنه ، أن نقول لكم: هذا لاتعلمون فيه خلافا ، أيمكن أن يكون فيه خلاف من صاحب أو تابع أو عالم بعدهم لم يبلغكم أم لايمكن ذلك البتة ؟ فان قالوا عند ذلك : إن قال هذا القول عالم كان ذلك إجماعا ، وإن قاله غير عالم لم يكن ذلك إجماعا . قلنا لهم : قد نزلتم درجة ، وسؤالنا باق لذلك العالم بحسبه كما أوردناه سواء بسواء . فان قالوا : بل يمكن

(١) يقال برأو برى‌ء (٢) لعله «عن»

أن يكون فى ذلك خلاف لم يبلغ ذلك العالم . قلنا : فقد أقررتم بالكذب ، إذ قطعتم بأنه إجماع، وجوزتم مع ذلك أن يكون الخلاف فيه موجوداً . فان قالوا : بل لا يمكن أن يكون فى ذلك خلاف . قلنا : ومن أين لكم بأن ذلك العالم أحاط بجميع أقوال أهل الاسلام ؟ ونحن نبدأ لكم بالصحابة رضى الله عنهم . فنقول : بالضرورة ندرى يقينا لا مرية فيه ، أنهم كانوا عشرات ألوف فقد غزا عليه السلام حنينا فى اثنى عشر ألف إنسان ، وغزا تبوك فى أكثر من ذلك ، وحج حجة الوداع فى أضعاف ذلك ، ووفد عليه من كل بطن من بطون قبائل العرب وفود أسلموا وسألوه عن الدين ، وأقرأهم القرآن ، وصلوا معه، كلهم يقع عليه اسم الصحبة ، ولقد تقصينا من روى عنه فتيا فى مسألة واحدة فأكثر ، فلم نجدهم إلا مائة وثلاثة وخمسين ، بين رجل وامرأة فقط ، مع شدة طلبنا فى ذلك وتهممنا (١) . وليس منهم مكثرون إلا سبعة فقط . وهم : عمر وابنه عبد الله . وعلى . وابن عباس . وابن مسعود . وأم المؤمنين عائشة . وزيد بن ثابت . والمتوسطون فيهم ثلاثة عشر فقط . يمكن أن يوجد فى فتيا كل واحد منهم جزء صغير . فهؤلاء عشرون فقط . والباقون مقلون جداً . فيهم من لم يرو عنه إلا فتيا فى مسألة واحدة فقط ، ومنهم فى مسألتين وأكثر من ذلك ، يجتمع من فتيا جميعهم جزء واحد ، هو إلى الصغر أقرب منه إلى الكبر ، أفترى سائرهم لم يفت قط ولا مسألة ؟ ألا هذا والله هو الكذب البحت والافك والبهت ! ثم ماقد نص الله تعالى فى قرآنه من أن طوائف من الجن أسلموا . قال : « قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحداً »: وقال تعالى حاكيا عنهم أنهم قالوا : « وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك » : وأنهم قالوا : « وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا ».

---

(١) التهمم : الطلب ، يقال: ذهبت أتهممه أي أطلبه أو أنظر أين هو

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أخبر بأن وفداً من الجن أتوه وأسلموا وبايعوه وعلمهم القرآن . فصح أن منهم مسلمين صالحين راشدين من خيار الصحابة . هـذا لاينكره مسلم ؛ ومن أنكره كفر وحل دمه . فيا هؤلاء ! هبكم جسرتم على دعوى العلم بقول عشرات ألوف من الناس من الصحابة ـ وإن لم يبلغكم عنهم فيما ادعيتم إجماعهم عليه كلمة ـ أترا كم يمكنكم الجسر(١) على دعوى إجماع اولئك الصحابة من الجن عـلى ماتدعون بظنكم الكاذب الاجماع عليـه ؟ لئن أقـدمكم على ذلك القاسطون من شياطين الجن فانقدتم لهم ، لتضاعفن فضيحة كذبكم وليلوحن إفككم لـكل صغير وكبير ، ولئن ردعكم عن ذلك رادع ليبطلن دعوا كم للاجماع . وهذا لامخلص منه ، فانهم كسائر الصحابة ، مأمورون منهيون مؤمنون موعودون متوعدون ، ولافرق.

فان قالوا : إن شرائعهم غير شرائعنا قلنا : كذبتم ، بل شرائعنا وشرائعهم سواء ، لتصديق الله تعالى لهم فى قولهم : «وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون» . والاسلام واحد إلا ماجاء نص صحيح بأنهم خصوا به ، كما خص أيضاً طوائف من الناس كقريش بالامامة ، وبنى المطلب بالخمس من الخمس ، ونحو ذلك . ثم انقضى عصر الصحابة رضى الله عنهم وأتى عصر التابعين ، فملؤا الأرض ، بلاد خراسان وهى مدن عظيمة كثيرة ، وقرى لايحصيها إلا خالقها عز وجل ، وكابل ، وفارس ، واصبهان ، والاهواز ، والجبال . وكرمان . وسجستان . ومكران . والسودان . والعراق . والموصل . والجزيرة . وديار ربيعة . وإرمينية . وأذربيجان . والحجاز . واليمن . والشام . ومصر . والجزائر . وإفريقية . وبلاد البربر . وارض الاندلس . ليس فيها قرية كبيرة إلا وفيها من يفتى ، ولا فيها مدينة إلا وفيها مفتون ، فمن الجاهل القليل الحياء المدعى

---

(١) كذا فى الأصل ، ولم أجد هـذا المصدر بل ان مصـدر (جسر) الجسور والجسارة

إحصاء أقوال كل مفت فى جميع هذه البلاد ، مذ أفتوا الى ان ماتوا ؟ إن كل واحـد يعلم ضرورة انه كذاب آفك ضعيف الدين ، قليـل الحياء . فبطل دعوى الاجماع ، كما بطل كل محال مدعى ، إلا حيث ذكرنا قبل فقط .

فان قالوا : انما يقول المرء : هذا اجماع عندى فقط . قلنا : قوله هذا كلا قول ، لأن الاجماع عنده اذا لم يكن اجماعا عند غيره ، فمن الباطل أن يكون الشئ مجمعا عليه عنده غير مجمع عليه معا . وايضا فان قوله : هذا اجماع عندى باطل لأنه منهى عن القطع بظنه ، فمعنى قوله هذا انما هو أنه يظن انه اجماع فقط . وقد مضى الكلام فى المنع من القطع بالظن . وقال تعالى : « وتقولون بافواهكم ماليس لكم به علم » الآية . وقال تعالى : « ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم » .

وهذا مالك يقول فى موطئه — اذ ذكر وجوب رد اليمين على المدعى اذا نكل المدعى عليه — ثم قال : هذا مالا خلاف فيه عن أحد من الناس ولا فى بلد من البلدان

قال ابو محمد : وهذه عظيمة جدا ، وان القائلين بالمنع من رد اليمين اكثر من القائلين بردها * ونا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن القاسم قال نا مالك : ليس كل احـد يعرف ان اليمين ترد ، ذكر هذا فى كتاب السرقة من المدونة .

وهذا الشافعى يقول فى زكاة البقر : فى الثلاثين تبيع ، وفى الاربعين مسنة ، لا أعلم فيه خلافا . وان الخلاف فى ذلك عن جابر بن عبدالله ، وسعيد ابن المسيب ، وقتادة ، وعمال ابن الزبير بالمدينة ، ثم عن ابراهيم النخعى ، وعن ابى حنيفة — : لأشهر من أن يجهله من يتعاطى العلم . الى كثير لهم جدا من مثل هذا ، إلا من قال لا اعلم خلافا ، فقد صـدق عن نفسه ، ولا ملامة عليه ، وانما البلية والعار والنار على من أقدم على الكذب جهارا ، فادعى

الاجماع ، إذ لم يعلم خلافا .

وقد ادعوا أن الاجماع على ان القصر فى اقل من ستة واربعين ميلا (غير)(١) صحيح . ويالله ! ان القائلين من الصحابة والتابعين بالقصر فى اقل من ذلك ، لا كثر أضعافا من القائلين منهم بالقصر فى ستة واربعين ميلا ! ولو لم يكن لهؤلاء الجهال الذين لاعلم لهم باقوال الصحابة والتابعين ، إلا الروايات عن مالك بالقصر فى ستة وثلاثين ميلا ، وفى اربعين ميلا ، وفى اثنين واربعين ميلا ، وفى خمسة واربعين ميلا ، ثم قوله : من تأول فافطر فى ثلاثة اميال فى رمضان لا يجاوزها فلا شيء عليه الا القضاء فقط .

وادعوا الاجماع على أن دية اليهودى والنصرانى تجب فيها ثلث دية المسلم لا أقل ، وهذا باطل . روينا عن الحسن البصرى بأصح طريق أن ديتهما كدية المجوسى ثمانمائة درهم . وادعوا الاجماع انه يقبل فى القتل شاهدان ، وقد روينا عن الحسن البصرى بأصح طريق ، انه لايقبل فى القتل الا اربعة كالزنا . ومثل هذا لهم كثير جدا . كدعواهم الاجماع على وجوب خمس من الابل فى الموضحة ، وغير ذلك كثير جـدا . ولقد أخرجنا على ابى حنيفة والشافعى ومالك مئين كثيرة من المسائل ، قال فيها كل واحد منهم بقول ، لانعلم احدا من المسلمين قاله قبله ، فاعجبوا لهذا !

فقالوا : انما نقول ذلك ، اذا انتشر القول فى الناس فلم يحفظ عن أحد من العلماء انكار ذلك ، فحينئذ نقول : انه اجماع لما ذكرنا قبل من أنهم يقرون على ماينكرون ، كما نقول فى اصحاب مذهب الشافعى ، واصحاب مذهب مالك ، واصحاب مذهب ابى حنيفة ، وان لم يرو لنا ذلك عن واحد منهم . وكما نقول ذلك فى أهل البلاد التى غلبت عليها الشبه والروافض ، والاعتزال ومذهب الخوارج ، أومذهب مالك ، أو الشافعى أو ابى حنيفة ، وان لم يرو لنا ذلك

(١) لفظ «غير» سقط خطأ من الاصل

. عن كل واحد من أهلها . قلنالهم : لم تخلصوا من هذا القول الذى هو حسبكم واحد منهم فى كنانتكم وآخرها(١) إلا على كذبتين زائدتين على كذبكم فى دعوى الاجماع ، كنتم فى غنى عن احتفائهما(٢) . احداهما : قولكم إنكم تقولون ذلك اذا انتشر قول طائفة من الصحابة أو من بعدهم ، فقفوا ههنا ! فمن ههنا نسألكم من اين علمتم بانتشار ذلك القول ؟ ومن اين قطعتم بانه لم يبق صاحب من الجن والانس إلا علمه ؟ ولا يفتى فى شرق الارض ولا غربها عالم إلا وقد بلغه ذلك القول ؟ فهذه اعجوبة ثانية ، وسوءة من السوءات لايجيزها إلا ممخرق يريد يطبق عين الشمس نصراً لتقليده ، وتمشية لولقته (٣) المنحلة عما قريب ، ثم يندم حين لاتنفعه الندامة . والكذبة الأخرى قولكم : فلم ينكروها ؟ فحتى لو صح لكم أنهم كلهم علموها ، فمن أين قطعتم بانهم لم ينكروها ؟ وانهم رضوها ؟ وهذه طامة أخرى . ونحن نوجدكم أنهم قد علموا ما أنكروا ، وسكتوا عن انكاره لبعض الأمر . * نا يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود نا احمد ابن دحيم بن خليل نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق القاضى نا على بن عبد الله — هو ابن المدينى — نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحاق نا الزهرى — محمد بن مسلم بن شهاب — عن عبيد الله بن عبد الله بن

---

(١) كذا بالاصل والتركيب قلق (٢) الاحتفاء الاهتمام والاكرام والعناية ، وهو يتعدى بالحرف ، واستعمله المؤلف متعديا بنفسه ، وله شاهد من كلام عمر نقله فى اللسان : «وفى حديث عمر فأنزل أويسا القرنى فاحتفاه وأكرمه » . والاحتفاء أيضا أخذ البقل بالاظافير من الارض ، وكل شىء استؤصل فقد احتفى ومنه احفاء الشعر . قاله فى اللسان . وكلام المؤلف يحتمل المعنيين معنى الاهتمام ومعنى البحث عن الشىء واستئصاله (٣) ولق (بفتح الواو واللام) ولقا وألقا (باسكان اللام) كذب واستمر فى كذبه ، فالولقة اذن الكذبة المستمرة

عتبة بن مسعود أنه وزفر بن أوس بن الحدثان (١) أتيا عبد الله بن عباس فاخبرها بقوله فى ابطال العول (٢) وخلافه لعمر بن الخطاب فى ذلك ، قال فقال له زفر : فما منعك يابن عباس ان تشير عليه بهذا الرأى ؟ قال : هبته . * نا حمام بن أحمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى ثنا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه . أن ابا أيوب الانصارى كان يصلى قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفى عمر ركعهما ، قيل له : ماهذا ؟ قال : إن عمر كان يضرب الناس عليهما * نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبدالرزاق عن معمر أخبرنى هشام ابن عروة عن ابيه : ان يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، جاء عمر بن الخطاب بأمة سوداء كانت لحاطب ، فقال: إن العتاقة أدركت (٣) وقد اصابت فاحشة وقد احصنت ، فدعاها عمر فسألها عن ذلك ، فقالت : نعم ! من مرعوش بدرهمين ، وهى حينئذ تذكر ذلك لاترى به بأسا ، فقال عمر : لعلى وعبد الرحمن وعثمان : أشيروا علىّ . فقال علىّ وعبد الرحمن: نرى أن نرجمها فقال عمر لعثمان : أشر، قال : قد اشار عليك أخواك ، قال : عزمت عليك إلا اشرت على برأيك ، قال : فانى لاأرى الحد إلاعلى من علمه ، واراها تستهل به كأنها لاترى به بأسا . فقال عمر : صدقت والذى نفسى بيده ، ما الحد إلا على من علمه فضربها عمر مائة وغربها عاما . * وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى هشام بن عروة عن ابيه ان يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه ، قال : توفى عبد الرحمن بن حاطب واعتق من صلى من رقيقه وصام ،

(١) فى الاصل « زفر بن مزاحم » وهو خطأ فان القصة معروفة لزفر بن اوس ولم أجد ترجمة لمن يدعى « زفر بن مزاحم » (٢) فى الاصل « القول » وهو خطأ وانظر التلخيص الحبير (٢٦٧) طبع الهند (٣) كذا بالأصل ولعله ادركتها او ادركت هذه

وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه ، فلم يرعه الا حبلها وكانت ثيبا ، فذهب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنـه ، فحدثه فأرسل اليها عمر فسألها ، فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم ! من مرعوش بدرهمين، واذا هى تستهل به لا تكتمه ، فصادف عنده على بن ابى طالب ، وعبد الرحمن ابن عوف،وعثمان . فقال : اشيروا علىّ، وكان عثمان جالسا فاضطجع ، فقال على وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد . فقال عمر : اشر على ياعثمان . قال : قد اشار عليك اخوالك . قال : أشر على انت . قال عثمان : اراها تستهل به كأنها لاتعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه ، فأمر بها عمر فجلدت مائة وغربها . ثم قال لعثمان : صدقت ،والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه .

فهذا ابن عباس يخبر أنه منعته الهيبة من الانكار على عمر فيما يقطع ابن عباس أنه الحق ، ويدعو فيه الى المباهلة عنـد الحجر الأسود . وهذا أبو ايوب رجل صاحب رسول الله صـلى الله عليه وسلم يدعى الانكار على عمر ضربه على الصلاة بعد العصر، بُعيدَ ضربه، وهذا عثمان سكت وقد رأى أمرا انكره فى اشنع الاشياء واعظمها ، وهو دم حرام يسفك بغير واجب ، ثم سأله عمر فتمادى على سكوته الى أن عزم عليـه ، وقد يسكت المرء لأنه لم يلح له الحق ، أو يسكت ، موافقا ثم يبـدو له وجه الحق ، أو رأى آخر بعد مدة فينكر ما كان يقول ويرجع عنه ، كما فعل على فى بيع امهات الاولاد ، وفى التخيير (١) بعد موافقته لعمر على كلا الأمرين ، أو ينكر فلا يبلغنا انكاره ، ويبلغ غيرنا فى اقصى المشرق واقصى المغرب ، أواقصى اليمن ، أو أقصى إرمينيه

وأما تنظيركم بأهل مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة، والبلاد التى ظهر فيها وغلب عليها قول ما ، فهذا أعظم حجة عليكم . لأنه لايختلف اثنان أن

(١) كذا فى الاصل

جمهور القائلين بمذهب رجل ممن ذكرتم لم يخلوا قط من خلاف لصاحبهم فى المسألة والمسئلتين والمسائل ، وكذلك لم تخل قط البلاد المذكورة من مخالف لمذهب اهلها ، ولا أكثر من غلبة مذهب مالك على الاندلس وافريقية ، وقد كان طوائف علماء مخالفون له جملة، قائلون بالحديث ، أو بمذهب الظاهر ، او بمذهب الشافعى ، هذا أمر مشاهد فى كل وقت. ولا اكثر من غلبة الاسلام على البلاد التى غلب عليها ولله الحمد ، وإن فيها مع ذلك يهود ونصارى وملحدين كثيراً جدا . فظهر فساد تنظيرهم عيانا ، وعاد ماموهوا به مبطلا لدعواهم ، وثبت بهذا ، حتى لو انتشر القول وعرفه جميع العلماء ، ان فى الممكن أن يخالفه جمهورهم أو بعضهم . ثم هذا عمر قد جلد التى لم ير عليها الرجم لجهلها ، وهى محصنة مائة وغربها عاما، بحضرة على وعبد الرحمن وعثمان، ولم ينكروا عليه ذلك . فان كان عندهم اجماعا فليقولوا به ، وليس من خصومنا الحاضرين أحد يقول بهذا ، وان كان سكوتهم ليس موافقة ولا رضى ، فليتركوا هذا الأصل الفاسد المهلك فى الدين لمن تعلق به ، ولا بد من احدهما (١) من بالتلاعب بدين الله عز وجل ، وقد أريناهم سكوتهم رضى الله عنهم عما لايقولون به ، فمن الجاهل المنكر لهذا ؟ حتى لو صح لهم أنهم عرفوه ، فكيف وهذا لايصح أبد الأبد على مابينا .

فان قال قائل : فاذ هو كما قلتم ، فمن اين قطعتم بالخلاف فيه وان لم يبلغكم ؟ وهلا انكرتم ذلك على انفسكم كما انكرتموه علينا اذ قلنا : انه اجماع ؟ قلنا : نعم! فقلنا ذلك لبرهانين ضروريين قاطعين . أحدهما : أن الأصل من الناس وجود الاختلاف فى آرائهم ، لماقدمنا قبل من اختلاف اغراضهم وطبائعهم ، والثانى : لأن الله تعالى بذلك قضى ، إذ يقول : « ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم » . فصح أن الأصل هو الاختلاف الذى أخبر تعالى

(١) كذا فى الاصل

أننا لا نزال عليه ، والذي له خلقنا ، الا من استثنى من الأول. وبرهان ثالث : وهو الذي لا يسع أحداً خلافه ،وهو أن ما ادعيتم فيه الاجماع بالظن الكاذب كما قدمنا ، لا يخلو ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما اصلا . إما ان تدعوه فى أمر موافق لنص القرآن أو السنة الثابتة المسندة، فهذا أمر لا نبالى اتفق عليه ام اختلف فيه ، انما الغرض ان يؤخذ بالنص فى ذلك ، سواء أجمع الناس أم اختلفوا ، ولا معنى حينئذ للاحتجاج بدعوى الاجماع عليه،والحجة قائمة بالنص الوارد فيه ، فلا حاجة بنا الى القطع بالظن الكاذب فى دعوى الاجماع البتة. وإما ان تدعوه فى امر لا يوافقه نص قرآن ، ولا سنة صحيحة مسندة ، بل هو مخالف لهما فى عمومهما او ظاهرهما ، لتصححوه بدعواكم الكاذبة فى أنه اجماع . فهذه كبيرة من الكبائر ، وقصد منكم الى رد اليقين بالظنون ، والى مخالفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بدعوى كاذبة مفتراة ، وهذا لا يحل . واذا كان هذا القسم ، فنحن نقطع حينئذ ونثبت انه لابد من خلاف ثابت فيما ادعيتموه اجماعا ، لأن الله تعالى قد أعاذ أمة نبيه صلى الله عليه وسلم من الاجماع على الباطل والضلال، لمخالفة القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتم لم تقنعوا بان كذبتم على جميع الأمة ، حتى نسبتم اليهم الاجماع على الخطأ فى مخالفة القرآن والسنة الثابتة ، وهذه من العظائم التى نعوذ بالله العظيم من مثلها . وليس ههنا قسم ثالث أصلا ، لما قد أوردنا من البراهين على انه لا يمكن وقوع نازلة لا يكون حكمها منصوصا فى القرآن وبيان النبى صلى الله عليه وسلم ، إما باسمها الأعم ، وإما باسمها الأخص

قال أبو محمد : واعلموا أن إقدام هؤلاء القوم ، وجسرهم على معنى الاجماع ، حيث قد وجد الاختلاف ، أو حيث لم يبلغنا ولكنه ممكن أن يوجد أو مضمون أن يوجد —: فانه قول خالفوا فيه الاجماع حقاً ، وما روى قط عن صاحب ولا عن تابع القطع بدعوى الاجماع ، حتى أتى هؤلاء الذين جعلوا

الـكلام فى دين الله تعالى مغالبة ومجاذبة ، وتحققا بالرياسة على مقلدهم ، وكفى بهذا فضيحة . وأيضاً قد تيقن إجماع المسلمين على أنه لايحل لأحد أن يقطع بظنه مالا يقين فيه ، فهذا إجماع آخر . فقد خالفوا فى هذه المسألة * نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى نا ابن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن على بن زيد نا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينـة عن مسعر بن كدام عن معن بن عبد الرحمن بن عبـد الله بن مسعود . قال قال رجـل لابن مسعود : أوصنى بكلمات جوامع . فقال له ابن مسعود : اعبـد الله ولا تشرك به شيئا ، وزل مع القرآن حيث زال ، ومن أتاك بحق فاقبل منه ، وإن كان بعيداً بغيضاً ، ومن أتاك بالباطل فاردده ، وإن كان قريبا حبيبا

قال أبو محمد : هذه جوامع الحق ، اتباع القرآن وفيه اتباع بيان الرسول وأخذ الحق ممن أتى به وإن كان لاخير فيه ، وممن يجب بغضه وإبعاده ، وأن لا يقلد خطأ فاضل ، وإن كان محبوبا واجبا تعظيمه * نا حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن على الباجى نا عبد الله بن يونس المرادى نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبى شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان — هو الثورى — عن جبلة عن عامر بن مطر . قال قال لى حذيفة فى كلام : فامسك بما أنت عليه اليوم ، فانه الطريق الواضح ، كيف أنت ياعامر بن مطر ، اذا أخـذ الناس طريقا والقرآن طريقا مع أيهما تكون ؟ قال عامر : فقلت له : مع القرآن ، أحيا مع القرآن وأموت. قال له حذيفة : فأنت إذاً أنت

قال أبو محمد : اللهم إنى أقول كما قال عامر : أكون والله مع القرآن أحيا متمسكا به ، وأموت إن شاء الله متمسكا به ، ولا أبالى بمن سلك غير طريق القرآن ، ولو أنهم جميع أهل الأرض غيرى

قال أبو محمد : وهذا حذيفة يأمر بترك طريق الناس ، واتباع طريق القرآن إذا خالفه الناس * نا احمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج نا احمد بن فراس نا

محمد بن على بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن عبيدة السلماني. أن عمر بن الخطاب وعليا أعتقا أمهات الأولاد. قال عبيدة(١) قال على فقضى بذلك عمر حتى أصيب، ثم ولى عثمان فقضى بذلك حتى أصيب، فلما وليت رأيت أن أرقهن

قال أبو محمد: هذا على بن أبى طالب رضى الله عنه، لم ير حكم عمر ثم حكم عثمان - المشتهر المنتشر الفاشى، الذى وافقهما هو عليه - إجماعا، بل سارع إلى خلافه إذ أراه اجتهاده الصواب فى خلافه، ولعمر الله إن أقل من هذا بدرجات ليقطع هؤلاء المحرومون بأنه إجماع * وبالسند المذكور قبل إلى سعيد ابن منصور نا عيسى بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى نا عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى إسحاق السبيعى عن الشعبى. قال: أحرم عقيل بن أبي طالب فى موردتين (٢). فقال له عمر: خالفت الناس. فقال له على: دعنا منك! فانه ليس لأحد أن يعلمنا السنه. فقال له عمر: صدقت! فهذا على وعقيل، لم ينكرا خلاف الناس. ورجع عمر عن قوله إلى ذلك، إذ لم يكن ما أضافه إلى الناس سنة يجب اتباعها، بل السنة خلافه. فلا ينكر خلاف جمهور الناس للسنة * وبه إلى سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء ابن أبى رباح. قال: قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولى ولا بقولك، ولو مت أنا وأنت مااقتسموا ميراثنا على ما نقول. قال ابن عباس: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، ما حكم الله بما قالوا.

قال أبو محمد: فهذا ابن عباس بأصح اسناد عنه، لا يلتفت إلى الناس ولا إلى مااشتهر عندهم، وانتشر من الحكم بينهم، إذا كان خلافا لحكم الله تعالى،

---

(١) فى الاصل «عيينة» وهو خطأ (٢) كذا فى الاصل ولم أعرف صوابه ولم أجد هذا الاثر بعد البحث

فى مثل هـذا يدعى من لا يبالى بالـكذب الاجماع * وبه الى سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى زيد . انه سمع ابن عباس يقول فى قول الله عز وجل : « ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم » قال ابن عباس : لم يؤمن بهذه الآية أكثر الناس ، وإنى لآمر هذه أن تستأذن على ـ يعنى جارية له

قال ابو محمد : وهذا كالذى قبله * نايحيى بن عبد الرحيم ناأحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نااسماعيل بن اسحاق نا على ابن المدينى ناسفيان بن عيينة نى مصعب بن عبد الله بن الزبير عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس . قال : أمر ليس فى كتاب الله عز وجل ، ولا فى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وستجدونه فى الناس كلهم ـ : ميراث الأخت مع البنت . فهـذا ابن عباس لم ير الناس كلهم حجة على نفسه ، فى أن يحكم بما لم يجد فى القرآن ولا فى السنة * ناعبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ناأحمـد بن محمد نااحمد بن على نامسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج إنه قال لعبد الله بن عمر : ياأبا عبد الرحمن ارأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من الصحابة (١) يصنعها . فقال : وماهن ياابن جريج ؟ قال : رأيتك لاتمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل (٢) أنت حتى يكون يوم التروية . فقال له ابن عمر : أما الاركان ، فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين ، وأما النعال السبتية ، فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها (٣) ، وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها . وأما الاهلال فانى لم أر رسول

---

(١) فى صحيح مسلم « أصحابك » (٢) فى الاصل « تهلل »
(٣) فى الاصل « فيها » « ألبسهما » وهو خطأ

الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته .

قال ابو محمد : فهذا ابن عمر رضى الله عنه — بأصح إسناد اليه — لم ينكر مخالفته لجميع أصحابه ، فيما اقتدى فيه برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أنكر على ابن جريج إخباره بأن أصحابه يخالفونه . فصح أنه لم ير أصحابه كلهم قدوة فيما وافق وحده فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الحق الذى لا يسع أحداً القصد الى خلافه .

قال ابو محمد : ثم هذا أبو حنيفة يقول : ماجاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعينين ، وماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعا وطاعة ، وماجاء عن الصحابة رضى الله عنهم تخيرنا من أقوالهم ولم نخرج عنهم ، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال . فلم ينكر على نفسه مخالفة التابعين ، وإنما لم ير الخروج عن أقوال الصحابة توقيرا لهم فقط . وهذا مالك : نفتى بالشفعة فى الثمار . ويقول — إثر فتياه به — : وإنه لشئ ماسمعته ولا بلغنى أن أحداً قاله . فهذا مالك لم ير القول بما لم يسمع عن أحد قال به — : خلافا للاجماع ، كما يدعى هؤلاء الذين لامعنى لهم . وهذا الشافعى يقول فى رسالته المصرية : مالا يعلم فيه خلاف فليس إجماعا* نا حمام بن احمد ويحيي بن عبدالرحمن بن مسعود قال حمام نا عباس بن اصبغ وقال يحيي نا احمد بن سعيد بن حزم ، ثم اتفق عباس واحمد قالا جميعا نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابى يقول : مايدعى فيه الرجل الاجماع هو الكذب ، من ادعى الاجماع فهو كذاب ، لعل الناس قد اختلفوا ، مايدريه ؟ ولم ينتبه اليه . فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا ، دعوى بشر المريسى والاصم ، ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أولم يبلغنى ذلك

قال أبو محمد : صدق احمد ولله دره ، وبئس القدوة والميسرة (١) بشر بن

---

(١) كذا فى الاصل وهو غير مفهوم

عتاب المريسى ، وعبد الرحمن بن كيسان الأصم . ولعمرى انهما لمن أول من هجم على هذه الدعوى ، وهما المرآن يرغب عن قولهما * نا يوسف بن عبدالله النمرى نا عبيد الله بن محمد نا الحسن بن سلمون نا عبد الله بن على بن الجارود نا اسحاق ابن منصور قال سمعت اسحاق بن ابراهيم ـ هو ابن راهويه ـ وقد ذكر له قول احمد بن حنبل فى مسألة . فقال اسحاق : أجاد ، لقد ظننت أن أحداً لا يتابعنى عليها . فهذا اسحاق لا ينكر القول بما يقع في تقديره أنه لا يتابعه أحد عليـه ، اذ رأى الحق فيما قاله به من ذلك

قال ابو محمد : فهؤلاء الصحابة والتابعون ، ثم أبو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واسحاق وداود . كلهم يوجب القول بما أداه اليه اجتهاده أنه الحق ، وإن لم يعلم قائلا به قبله ، فبمن تعلق هؤلاء القوم؟ ليت شعرى! بل بالمريسى والأصم ، كما قال أحمد رحمه الله

قال أبو محمد : ولئن كان ما اشتهر من قول طائفة من الصحابة أو التابعين ولم يعرف له خلاف ـ : إجماعا. فما فى الأرض أشد خلافا للاجماع ممن قلدوه دينهم مالك والشافعى وأبي حنيفة. ولقد أخرجنا لهم مئين من المسائل ليس منها مسألة إلا ولا يعرف أحد قال بذلك القول قبل الذى قاله من هؤلاء الثلاثة. فبئس ما وسموا به من قلدوه دينهم. وقد ذكر محمد بن جرير الطبرى أنه وجد للشافعى أربعمائة مسألة خالف فيها الاجماع . وهكذا القول حرفا حرفا فى أقوال ابن أبى ليلى وسفيان والأوزاعى وزفر وابى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وأشهب وابن الماجشون والمزنى وأبى ثور واحمد واسحاق وداود ومحمد بن جرير ، ما منهم أحد إلا وقد صحت عنـه اقوال فى الفتيا لا يعلم أحد من العلماء قالها قبل ذلك القائل ممن سمينا. واكثر ذلك فيما لا شك فى انتشاره واشتهاره .

ثم ليعلموا أن كل فتيا جاءت عن تابع لم يرو عن صاحب فى تلك المسألة

قول ، فان ذلك التابع قال فيها بقول ، ولا يعرف أن أحدا قاله، فالتابعون على هـذا القول الخبيث مخالفون للاجماع ، كلهم او أكثرهم . ومخالف الاجماع عند هؤلاء الجهال كافر ، فالتابعون على قولهم كفار . ونعوذ بالله العظيم من كل قول أدى إلى هذا

واعلموا أن الذي يدعي ويقطع بدعوى الاجماع في مثل هذا فانه من اجهل الناس باقوال الناس واختلافهم . وحسبنا الله ونعم الوكيل . فظهر كذب من ادعى أن مالا يعرف فيه خلاف فهو اجماع . وبالله تعالى التوفيق

وأعجب شيء في الدنيا أنهم يدعون في مثل هذا انه اجماع ، ثم يأتون إلى الاجماع الصحيح المقطوع به المتيقن ، فيخالفونه جهارا ، وهو : انه لاشك عند أحد من أهل العلم انه لم يكن قط في عصر الصحابة رضي الله عنهم أحد اتى إلى قول صاحب اكبر منه ، فاخذ به كله ، ورد لقوله نصوص القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل يحتال لنصره بكل ماامكنه من حق أو باطل أو مناقضة . ثم لاشك عند أحد من أهل العلم في أنه لم يكن قط في عصر التابعين أحد أتى إلى قول تابع أكبر منه ، أو إلى قول صاحب فاخذ به كله ، كما ذكرنا . ثم لا خلاف بين أحد من أهل العلم في أنه لم يكن في القرن الثالث احد أتى إلى قول تابع أو قول صاحب فاخذ به كله ، فهذا الاجماع المقطوع به المتيقن ، في ثلاثة أعصار متصلة ، ثم هي الاعصار المحمودة ، قد خالفها المقلدون الآخذون باقوال أبي حنيفة فقط ، أو بأقوال مالك فقط ، أو بأقوال الشافعي فقط ، وهو عمل محدث بيقين ، مخالف للاجماع الصحيح ، فلهذا فاعجبوا فهو مكان العجب حقا ، أن يخالفوا الاجماع المتيقن جهارا ، ثم يدعون الاجماع حيث لا إجماع ، ونعوذ بالله العظيم من الضلال

فصل

فيمن قال بأن خلاف الواحد من الصحابة أو ممن بعدهم ، لا يعد خلافا وان قول من سواه فيما خالفهم فيه اجماع

قال ابو محمد . ذهب محمد بن جرير الطبري (الى)(١) أن خلاف الواحد لا يعد خلافا ، وحكى ابو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي :أن اباحازم عبد العزيز بن عبدالحميد القاضي الحنيفي فسخ الحكم بتوريث بيت المال مافضل عن ذوي السهام . وقال : ان زيد بن ثابت لا يعد خلافا على ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

قال ابو محمد : فيقال لهم : ما معنى قولكم لا يعد خلافا ؟ أتنفون وجود خلافه ؟ فهذا كذب تدفعه المشاهدة والعيان ، أم تقولون: ان الله تعالى امركم ان لا تسموه خلافا ؟ او رسوله صلى الله عليه وسلم امركم بذلك؟ فهذه شر من الأولى، لأنه كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم. أم تقولون: ان قليل ذلك الخلاف من الضعة والسقوط في المسلمين - إما لفسقه واما لجهله - بحيث لا يكون وجود قوله إلا كعدمه، ففي هذا ما فيه، إذ ينزلون زيد بن ثابت أو ابن عباس، او غيرهما من التابعين الائمة هذه المنزلة ، ولعمري إن من انزل عالما - من الصحابة رضي الله عنهم او من التابعين او من أئمة المسلمين - هذه المنزلة لأحق بهذه الصفة وأولى بها ، ولا يخرج قولكم من احدى هذه الثلاث قبائح ، إذ لا رابع لها .

فان قالوا : انما قلنا : إنه خطأ وشذوذ . قلنا : قد قدمنا ان كل من خالف أحداً فقد شذ عنه ، وكل قول خالف الحق فهو شاذ عن الحق ، فوجب أن كل

---

(١) لفظ «الى» سقط من الاصل خطأ

خطأ فهو شذوذ عن الحق ،وكل شذوذ عن الحق فهو خطأ ،وليس كل خطأ خلافا للاجماع ، فليس كل شذوذ خلافا للاجماع ، ولا كل حق اجماعا ، وانما نكلمكم ههنا فى قولكم :ليس خلافا ، ولكون ما عداه اجماعا . فقد ظهر كذب دعواهم وفسادها والحمد لله رب العالمين

قال ابو محمد:ووجدناهم احتجوا برواية لا تصح:«عليكم بالسواد الأعظم» ووجدناها من طريق محمد بن عبد السلام الخشنى عن المسيب بن واضح عن المعتمر بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : لاتجتمع امة محمد على ضلالة ابداً، وعليكم بالسواد الأعظم فانه من شذ شذ الى النار

قال ابو محمد:المسيب بن واضح منكر الحديث لايحتج به ،روى المنكرات منها : انه اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم : من ضرب اباه فاقتلوه . وهذا لايعرف، ولو صح الخبر المذكور لكان معناه :من شذ عن الحق، لايجوز غير ذلك . وبما * ناه احمد بن عمر بن انس العذرى ناعبد الله بن الحسين نا عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نامحمد بن احمد بن الجهم نا ابو قلابة نا وهب بن جرير بن حازم قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال :من أحب منكم بحبوحة الجنة يلتزم الجماعة ،فان الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد .نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنى ابراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد نا يونس بن ابى اسحاق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير.قال : قام فينا عمر بن الخطاب امير المؤمنين على باب الجابية فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامى فيكم فقال : ياأيها الناس، أكرموا أصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ،حتى ان الرجل ليحلف قبل أن

يستحلف ، ويشهد قبل ان يستشهد ، فمن سره أن ينال بحبوحة الجنة فمليه بالجماعة ، فان يد الله تعالى فوق الجماعة ، لا يخلون رجل بامرأة، فان الشيطان ثالثهما ، ألا ان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو المؤمن * وبه الى احمد بن شعيب نا الربيع بن سليمان نا اسحاق بن بكر عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . قال : ان عمر بن الخطاب لما قدم الشام قام فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامى فيكم .فقال:أ كرموا اصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم،ثم يظهر الكذب فيحلف الرجل ولا يستحلف،ويشهد ولا يستشهد فمن أراد بحبحة(١) الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد،وهو من الاثنين أبعد * وبه الى احمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية . فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى مثل مقامي هذا،فقال:أحسنو الى أصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب فيحلف الرجل فلا(٢) يستحلف ،ويشهد ولا يستشهد ،فمن أراد بحبحة الجنة فليلزم الجماعة .فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد * وبه الى احمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا جرير — هو ابن عبد الحميد—عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال :خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية ،فقال :ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى مثل مقامى هذا، فقال:أحسنوا الى اصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم،ثم يفشو الكذب حتى ان الرجل ليحلف على اليمين قبل ان يستحلف ، ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد عليها ، فمن اراد منكم ان ينال بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فان

(١) فى المخصص (٥ : ١١٧) بحبوحة الدار سمتها من البحبحة وهى الاتساع
(٢) كذا فى الاصول والاحسن أن يكون بالواو كما فى الرواية التى مضت

الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، لايخلون رجل بامرأة ، فان ثالثهما الشيطان ،ألا من كان منكم تسوؤه سيئته وتسره حسنته فهو مؤمن

قال ابو محمد : هذا الخبر لم يخرجه أحد ممن اشترط الصحيح (١) ولكنا نتكلم فيه على علاته، فنقول وبالله تعالى نتأيد :انه ان صح فانماذكر فيه من الجماعة انما هى بلا شك جماعة الحق ، ولو لم يكونوا إلا ثلاثة من الناس ،وقد اسلمت خديجة رضى الله عنها ام المؤمنين وسائر الناس كفار ، فكانت على الحق وسائر اهل الأرض على ضلال،ثم اسلم زيد بن حارثة وأبو بكر رضى الله عنهم ، فكانو بلا شك هم الجماعة ، وجميع اهل الارض على الباطل . وقد نبىء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ،فكان على الحق واحدا ، وجميع اهل الارض على الباطل والضلال .وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان زيد ابن عمرو بن نفيل يبعث يوم القيامة امة وحده

قال ابو محمد :وذلك لأن زيدا آمن بالله تعالى وحده، وجميع اهل الارض على ضلالة . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: ان هذا الدين بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء. قيل: ومن هم يارسول الله . قال :النزاع من القبائل. وقال عليه السلام :الناس كابل مائة لاتجد فيها راحلة .وقال عليه السلام: إن(٢)الساعة لاتقوم إلا على من لاخير فيهم* نا عبدالله بن يوسف نا أحمد ابن فتح نا عبدالوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد وابن ابى عمر كلاهما عن مروان بن معاوية الفزارى عن يزيد ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال (قال) (٣)رسول الله صلى الله عليه وسلم : بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء * وبه الى مسلم

---

(١) الاسانيد التى رواها به المؤلف كلها صحيحة رواتها ثقات . وذكر ابن حجر فى التلخيص (٤٠٩) أن ابن حبان رواه فى صحيحه (٢) فى الأصل « لأن » (٣) الزيادة من صحيح مسلم

نا الفضل بن سهل نا شبابة بن سوار نا عاصم ـ هو ابن محمد العمرى ـ عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال: ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ * نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن ابى دُليم اخبرنا ابن وضاح اخبرنا ابو بكر بن ابى شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى اسحاق السبيعى عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء ، قيل: ومن الغرباء؟ قال: النزاع من القبائل * وبالسند المتقدم الى مسلم نا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :لا تقوم الساعة على احد يقول لا إله الا الله (١).

وقال الله عز وجل ـ وذكر اهل الحق ـ فقال :« الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم » . وقال تعالى :« ولكن اكثر الناس لا يعلمون » فى سورة يوسف. وقال تعالى: «وان تطع اكثر من فى الارض يضلوك» الآية. وقال تعالى : « وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » . وكلام الله تعالى حق ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم حق ، والحق لا يتعارض .

وهذه النصوص التى أوردناها هى قرآن منزل ، أو أثر فى غاية الصحة منقول نقل التواتر ، وكلاها فى غاية البيان . فالأقل فى الدين هم أهل الحق ، وإن أكثر الناس على ضلال وعلى جهل ، وإن الواحد قد يكون هو المصيب ، وجميع الناس هم على باطل . لاتحتمل هذه النصوص شيئا غير هذا البتة فلو صحت تلك الآثار التى قدمنا ، لوجب ضرورة أنها ليست فى الدين لكن فى شيء آخر ، وبالضرورة ندرى أنها ليست على عمومها ، لأن انفراد الرجل وحده فى بيته غير منكر . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله

(١) الذى فى صحيح مسلم(١:٥٢) : « لاتقوم الساعة على أحد يقول الله الله »

أباذرّ يمشى وحده ، ويموت وحده ، ويبعث وحده .

وبرهان كاف قاطع لكل من له أقل فهم فى انه عليه السلام لم يرد قط بالجماعة المذكورة كثرة العدد ، لا يشك فى ذلك . لأن النصارى جماعة ، واليهود جماعة ، والمجوس وعباد النار جماعة ، أفترونه عليه السلام أراد هذه الجماعات؟ حاشا لله من هذا . فان قالوا : انما أراد جميع المسلمين . قلنا : فان المنتمين الى الاسلام فرق ، فالخوارج جماعة ، والرّوافض جماعة ، والمرجئة جماعة ، والمعتزلة جماعة ، أفترونه عليه السلام أراد شيئًا من هذه الجماعات ؟ حاشا لله من ذلك . فان قالوا : انما أراد أهل السنة . قلنا : أهل السنة فرق ، فالحنيفية جماعة ، والمالكية جماعة ، والشافعية جماعة ، والحنبلية جماعة ، واصحاب الحديث الذين لا يتمدّونه جماعة . فأى هذه الجماعات أراد عليه السلام ؟ وليس بعضها أولى بصحة الدعوى من بعض ، فصحّ يقينا قطعا كما أن الشمس طالعة من مشرقها أنه عليه السلام لم يرد قط إلا جماعة أهل الحق ، وهم المتبعون للقرآن ، ولما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من بيانه للقرآن بقوله وفعله . وهذه هى طريق جميع الصحابة رضى الله عنهم ، وخيار التابعين ومن بعدهم ، حتى حدث التقليد المهلك ، فاذاً (١) لا شك فى كل هذا . وقد بينا أن أمره عليه السلام بلزوم الجماعة ، انما أراد يقينا جماعة أهل الحق ، وان كانوا أقل من أهل الباطل بلا شك ، لم يرد كثرة العدد قط

فلنتكلم بعون الله تعالى وقوته على مافى تلك الآثار ، من أن الشيطان مع الفذأو الواحد ، وهو من الاثنين ابعد . وقد اوضحنا بما لا اشكال فيه ، أنه عليه السلام لم يرد بذلك الدين ، بما اوردنا آنفا من النصوص ، وببرهان آخر ، وهو قوله : وهو من الاثنين ابعد ، فلو أراد الدين لكان المنفرد بقوله صاحباً (٢) للشيطان ، فان استضاف اليه آخر بعد عنه الشيطان ، فعاد الباطل

---

(١) فى الأصل « فاذ » (٢) فى الأصل « بقولة ماصاحباً »

حقاً بدخول انسان فيه ، وهـذا باطل متيقن ليست هذه صفة الدين ، بل الباطل باطل ، وإن دخل فيه آلاف آلاف . فصح بلا شك انه لم يرد الدين ، ولا عموم التوحد بكل حال . فقد صح انه انما عنى خاصاً من الاحوال بلا شك ، فاذ ذلك كـذلك ، فلا يجوز أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أراد حال كذا ، إلا بنص صحيح عنه بذلك ، وإلا فالناسب اليـه عليه السلام مالم يقل كاذب عليـه . وقد أخبر عليه السـلام : أنه من كـذب عليه فليتبوأ مقعده من النار ، فاذ الأمر كما قلنا يقيناً ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي أن يسافر المرء وحده ، وفي تلك الاخبار أنفسها : لا ينفرد رجل مع امرأة فان الشيطان ثالثهما . فنحن على يقين من أنه ههنا نهى عن الوحدة ، وأن الشيطان ههنا مع الواحـد ، فان كانا اثنين فقد خرجا عن النهي ، وبعد الشيطان عنهما . فبطل التعلق بتلك الآثار فيما ذهب اليه من ذهب ، أن خلاف الواحد لا يعد خلافاً .

واعلموا انه لا يمكن البـتة ، الحنيفيين ولا المالـكيين ولا الشافعيين ، أن يحتجوا بشيء من ذلك الأثر ، لأن خلاف الواحد عندهم خلاف ، إلا من شذ منهم عن مذاهب اصحابه . وقد قلنا إننا أخرجنا لـكل واحد من أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، مئين من المسائل ، انفرد كل واحد منهم بقوله فيها عن أن يعرف أحد قبله قال بذلك القول .

وبرهان ضروري أيضـا ، وهو : أنه قد بينا أنه لو صح ذلك القول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لعلمنا انه لم يرد بذلك الدين أصلا ، لأن اليهود والنصارى والمجوس والملحدين ، ثم الرافضة والمعتزلة والمرجئة والخوارج ، جماعات عظيمة . فالشيطان بعيد عنهم ومجانب لهم ، لأنهم أكثر من واحد . ويأبى الله تعالى هـذا ، وتالله ماعش الشيطان ولا بحبوحته الا فيهم ! وبلا شك ان أهـل الباطل كلما كثروا فان الشيطان أقوى فيهم منه مع المنفرد *

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسماعيل البصرى نا سفيان الثورى عن عبد الملك بن أبجر عن طلحة بن مصرف عن عبد الله بن عمرو بن العاصى . قال : ربع السودان من لايلبس الثياب ، أكثر من جميع الناس . فصح بكل هـذا ـ يقينا لا مجال للشك فيه ـ انه لم يرد قط بذلك الدين ، وبالله تعالى التوفيق .

وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم ، أثنى فى تلك الأخبار على أصحابه ، وعلى قرن التابعين ثم على القرن الثالث . فاذا أثنى عليهم فهم الجماعـة التى لاينبغى أن تخالف ، وكل من خالفهم فهو أهل الباطل ، ولو كانوا أهل الارض . وتلك القرون الثلاثة هى التى لم تقلد أحدا ، وانما كانوا يطلبون القرآن والسنن فنحن معهم . والحمد لله رب العالمين . وكل من قلد انسانا بعينه ، فقد خالف الجماعة. والحمد لله رب العالمين

قال ابو محمد : وقد شغب بعضهم بأن قال : لما اجمع نظرآه هذا الواحد، وعلمنا أنهم مؤمنون يقينا بالجملة ، وانهم من الأمة بلا شك ، ولم نقطع على هذا الواحد المخالف لهم بأنه من الأمة ، كان واجبا علينا اتباع من نوقن انهم من الأمة ، دون من لا نوقن انه منها

قال ابو محمد : وهذا خطأ ، لأن الله تعالى أمرنا عند التنازع بالرد إلى القرآن والسنة ، بقوله تعالى : « فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » . ومخالفة الواحد تنازع بالمشاهدة والعيان ، ولم يقل تعالى فردوه إلى الأكثر ، ولا إلى من لم يخالفهم إلا واحد ، فصار من رد إلى غـير القرآن والسنة ، عاصيا لله عز وجل ، مخالفا لأمره . وقد حصل لذلك الواحد من ظاهر الاسلام فى الحكم ، كالذى لكل واحد من مخالفيه ولا فرق

قال ابو محمد : واحتجوا أيضا بما رويناه من طريق ابن وهب اخبرنى ابو فهد (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليتبع الأقلون من العلماء الأكثرين

قال أبو محمد : وهذا مرسل لاخير فيه ، وباطل بلا شك . أول ذلك أنه محال ؛ وهو عليه السلام لايأمر بالمحال ، لأنه لايمكن أن يتبع الأقل الأكثر إلا بعد امكان عد جميعهم ، وقد بينا أن عد جميعهم لايمكن البتة بوجه من الوجوه ، ولا يقدر عليه إلا الخالق وحده لاشريك له .

ووجه آخر :وهو أن الصحابة رضى الله عنهم ، قد أصفقوا (٢) اثر موت النبي صلى الله عليه وسلم على أن لايقاتل أهل الردة ، ولا ينفذ بعث أسامة بن زيد ،وخالفهم أبو بكر وحده ، فكان هو المحق ، وكانوا على الخطأ . فان قالوا : قد رجعوا إلى قوله . قلنا : نعم ! وهذه حجتنا ، انما سألنا كم عن الحال قبل أن يرجعوا إلى قول أبى بكر فى ذلك ،

وقد شغب بعضهم بما روى من أن الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب. قلنا : إنما هذا فى نص الخبر نفسه فى السفر فقط ، وإلا فالمصلى النافلة وحده على قولكم شيطان ، ومصلى الفريضة مع آخر شيطانان ، وفى هذا مافيه ،نعوذ بالله العظيم من البلاء

ثم نسألكم هل ذلك الواحد عندكم مخالف للاجماع أم لا ؟ فان قالوا :نعم ! قلنا لهم : ومخالف الاجماع عندكم كافر ، فمن قولهم : نعم ! قلنا لهم :فعلى هذا فابن عباس كافر ، وزيد بن ثابت عندكم كافر ، إذ أقررتم بأنهما خالفا الاجماع ، وبالله ،إن من نسب ذلك اليهما فهو والله أحق منهما ، بل هما المؤمنان الفاضلان رضى الله عنهما ، وإن أبوا من تكفير من خالف هذا النوع من الاجماع ، تناقضوا وظهر فساد قولهم ، وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الهمدانى نا ابراهيم بن أحمد

(١) كذا فى الأصل (٢) أصفقوا على الأمر : اجتمعوا عليه

البلخى (حدثنا) (١) الفربرى نا البخارى نا عبد العزيز بن عبد الله نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبى هريرة فى حديث (٢) . قال : ان الناس يقولون: أكثر ابو هريرة ، ولولا آيتان فى كتاب الله تعالى ماحدثت حديثا ، ثم يتلو : «ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى » إلى قوله «الرحيم» . إن اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق فى الأسواق (٣)، وإن اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل فى أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه ، ويحضر مالا يحضرون ويحفظ مالا يحفظون .

قال أبو محمد : ففى هذا أن الواحد قد يكون عنده من السنن ماليس عند الجماعة ، واذا كان عنده من السنة ماليس عند غيره ، فهو المصيب فى فتياه بهذا دون غيره

قال أبو محمد : وبالعيان ندرى أن المسلمين أقل من غيرهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأنتم فى الأمم قبلكم إلا كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود . وذكر عليه السلام : أن بعث النار من كل الف ، تسعمائة وتسعة وتسعون، وواحد إلى الجنة . ثم بالمشاهدة ندرى أن الصالحين والعلماء ، أقل من الطالحين (٤) والجهال ، وان هذين الصنفين هم الاكثر والجمهور ، وبالمشاهدة ندرى أن الزكى من العلماء هو أقل منهم، بخلاف قول المخالف، وقد ذكرنا فى باب ابطال التقليد قول ابن مسعود : لايقول أحدكم أنا مع الناس. وذكرنا قبل هذا قول حذيفه : كيف أنت اذا سلك القرآن طريقا ، وسلك

---

(١) هذه الزيادة ضرورية لأن ابراهيم بن احمد هو أحد رواة الصحيح عن محمد بن يوسف بن مطر الفربرى (٢) لفظ «فى حديث» ليس فى البخارى ولا لزوم له . انظر فتح البارى (١ : ١٥٣) (٣) فى البخارى: «بالأسواق» (٤) فى الأصل « الصالحين»

الناس طريقا آخر ؟. وبينا قبل وبعـد أن الفرض انما هو اتباع القرآن ، وما حكم به رسول الله صـلى الله عليه وسلم ، فانه لامعنى لقول أحد دون ذلك كثر القائلون به أو قلوا ، وهذا باب ينبغى أن يتقى فقد عظم الضلال به ، وكثر الهالـكون فيه ، ونعوذ بالله العظيم من البلاء

قال أبو محمد : وكلامنا هـذا كله تطوع منا ، وإلا فلو اكتفينا من كل ذلك بما نذكره الآن إن شاء الله تعالى . وهو أن نقول لهم : إن كل من ادعى فى أى قولة كانت ـ لانحاشى قولة من الأقوال ـ أن العلماء كلهم أجمعوا عليها إلا واحداً خالفهم فقط ، أو إلا اثنين أو إلا ثلاثة ، أو أى عدد ذكروا : فانه كذاب مفتر آفك قليل الحياء ، لأنه لاسبيل بوجه من الوجوه إلى معرفة ذلك يقينا ، ولا إلى القطع به اصـلا ، لما قدمنا من تعذر إحصاء عدد المفتين من المسلمين . فوضح أن هذه مسئلة فارغة ، لاوجه للاشتغال بها ، أو كثرة من ضل بها

فصل

فى قول من قال : قول الأكثر هو الاجماع ولا يعتد بقول الأقل

قال أبو محمد : فى الباب الذى قبل هذا نقض هذه المقالة . وفيه ذكرنا كلما يمكن أن يشغبوا به ، فأغنى عن اعادته . إلا أن هؤلاء سؤالا زائداً . وهو أن نقول لهم : قلتم المحال ، واتيتم فى دينكم الباطل الذى لايمكن وجوده ، وذلك أنه لاسبيل إلى توفية حكمهم هـذا حقه ، إلا باحصاء عدد جميع من تكلم فى تلك المسئلة ، من صاحب وتابع فمن بعدهم ، ثم يعرف الأكثر ولو بواحد . وهذا مع انه محال فهو حمق ، وقوله بلا برهان. وأيضا فما الفرق بينكم وبين من قال: قول الطائفة التى هى أفضـل وأشهر فى العلم

أولى ، وإن كانوا أقل عدداً؟ لحصل التعارض وبطل القولان ، لأنهما بلا دليل وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى إبطال قول من قال: الاجماع هو إجماع أهل المدينة

قال أبو محمد : هذا قول لهج به المالكيون قديما وحديثا، وهو فى غاية الفساد ، واحتجوا فى ذلك بأخبار منها صحاح ، ادعوا فيها انها تدل على أن المدينة أفضل البلاد ، ومنها مكذوب موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة (١) وغيره ، ليس هذا مكان ذكرها . لأنا كلامنا فى هذا الكتاب ، إنما هو على الأصول الجامعة لقضايا الأحكام ، لا لبيان أفضل البلاد ، وقد تقصينا تلك الاخبار فى كتابنا المعروف بالايصال فى آخر كتاب الحج منه ، وتكلمنا على بيان سقوط ما سقط منها ، ووجه ما صح منها بغاية البيان ، والحمد لله رب العالمين .

ويجمع ذلك أنهم قالوا : المدينة مهبط الوحى ، ودار الهجرة ، ومجتمع الصحابة ، ومحل سكنى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأحكامها (٢) فأهلها أعلم بذلك ممن سواهم ، وهم شهداء آخر العمل من النبى صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا ما نسخ ومالم ينسخ

ثم اختلفوا . فقالت طائفة منهم : انما اجماعهم اجماع وحجة، فيما كان من جهة النقل فقط . وقالت طائفة منهم : أجماعهم اجماع وحجة ، من جهة النقل كان أو من جهة الاجتهاد ، لأنهم أعلم بالنصوص التى منها يستنبط وعليها يقاس ، فاذ هم أعلم بذلك فاستنباطهم وقياسهم أصح من قياس غيرهم واستنباط

(١) بفتح الزاى (٢) كذا

غيرهم . وقالوا : من المحال أن يخفى حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الأكثر، وهم الذين بقوا بالمدينة ، ويعرفه الأقل ، وهم الخارجون عن المدينة ، مع شغلهم بالجهاد ، وذكروا قول عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب رضى الله عنهم — إذ أراد أن يقوم بالموسم للذى بلغه من قول القائل : لوقدمات عمر لقد بايعنا فلانا . فقال عمر: لأقومن بالعشية فلأحذرن الناس من هؤلاء الرهط الذين يريدون يغضبونهم —: فقال عبد الرحمن : فقلت : ياأمير المؤمنين لاتفعل ! فان الموسم يجمع رعاع الناس ، ويغلبون على مجلسك ، فاخاف أن لا ينزلوها على وجهها فيطيروا بها كل مطير ، فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة ، فتخلو بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار ، ويحفظوا مقالتك ، وينزلوها على وجهها * نا بهذا عبد الرحمن بن عبدالله نا ابراهيم بن أحمد[حدثنا] (١)الفربرى نا البخارى نا موسى بن اسماعيل نا عبدالواحد نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عتبة قال حدثنى ابن عباس قال : قال لى عبد الرحمن بن عوف: لو شهدت أمير المؤمنين ، أتاه رجل فقال له : إن فلانا يقول : لوقد مات عمر لبايعنا فلانا ، ثم ذكر نصه كما أوردنا

قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به ، وكله لاحجة لهم فى شىء منه ، على مانبين إن شاء الله عز وجل

أما دعواهم أن المدينة أفضل البلاد ، فدعوى قد بينا إبطالها فى غير هذا المكان ، وبينا أن مكة أفضل البلاد بنص القرآن ، والسنن الثابتة ، وأقوال الصحابة رضى الله عنهم ، وليس هذا مكان الكلام فى ذلك . لكن نقول لهم : هبكم أنه كما تقولون ، وليس كذلك ، فأى برهان فى كونها أفضل البلاد على أن إجماع أهلها هو الاجماع ؟ ألا يستحى من يدرى أن كلامه مكتوب ،

---

(١) هذه زيادة ضرورية . انظر هامش ص (٢٠٠)

وأنه محاسب به بين يدى الله عز وجل ، من أن يموه هذا التمويه البارد . ونحن نقول : إن مكة أفضل البلاد ، وليس ذلك بموجب اتباع أهلها دون غيرهم ، ولا أن إجماعهم إجماع دون إجماع غيرهم ، ولا أنهم حجة على غيرهم ، إذ ليس فضل البقعة موجبا لشىء من ذلك .

وأيضا فانه لا يختلف مسلمان فى أنه قد كان فى المدينة منافقون ، وهم شر الخلق . قال تعالى : « ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم » . وقال تعالى : « إن المنافقين فى الدرك الاسفل من النار » . وكان فيها فساق كما فى سائر البلاد ، وزناة وكذابون وشربة خمور وقذفة كما فى سائر البلاد ، ولا فرق . وأهلها اليوم ـ وإنا لله وإنا اليه راجعون ـ غلاة الروافض الكفرة . أفترون لهؤلاء فضلا يوجب اتباعهم من أجل سكناهم المدينة ؟ فمن قولهم : لا لكن إنما نوجب الحجة بالفضلاء من أهل المدينة . قلنا لهم : ومن اين خصصتم فضلاء المدينة دون فضلاء غيرهم من البلاد ؟ وهذا مالا سبيل إلى وجود برهان على صحته ابدا ، وأيضا فالمدينة فضلها باق بحسبه كما كان لم يتغير ولا يتغير ابداً ، وأهلها أفسق الناس . فقد بطل أن يكون للبقعة حكم فى وجوب اتباع أهلها ، وصح أن الفاضل فاضل حيث كان ، والفاسق فاسق حيث كان .

وأما قولهم : إن أهل المدينة أعلم باحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن سواهم ، فهو كذب وباطل ، وإنما الحق أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم العالمون بأحكامه عليه السلام ، سواء بقى منهم من بقى بالمدينة ، أو خرج منهم من خرج ، لم يزد الباقى بالمدينة بقاؤه فيها درجة فى علمه وفضله ، ولا حط الخارج منهم عن المدينة خروجه عنها درجة من علمه وفضله .

واما قولهم : انهم شهدوا آخر حكمه عليه السلام ، وعلموا ما نسخ مما لم ينسخ . فتمويه فاحش ، وكذب ظاهر ، بل الخارجون من الصحابة عن المدينة

شهدوا من ذلك كالذى شهده المقيم بها منهم سواء ، كعلى وابن مسعود وأنس وغـيرهم ولا فرق . والـكذب عار فى الدنيا ، ونار فى الآخرة ؛ فظهر فساد كل ماموهوا به وبنوه على هذا الاصل الفاسد ،وأسسوه بهذا الاس المنهار .

وأما قولهم : إن من المحال أن يخفى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الا كثر ، وهم الباقون بالمدينة : ويعلمه الاقل ، وهم الخارجون عن المدينة . فتمويه ظاهر وشغب غث . وإنما كان يمكن أن يموهوا بذلك ، لو وجدوا مسئلة رويت من طريق كل من بقى بالمـدينة من الصحابة رضى الله عنهم ، وافتى بها كل من بقى بالمـدنية من الصحابة . واما ولا يجدون هذا ابدا ، ولا فى مسئلة واحدة ، وانما يوجد فتيا الواحد والاثنين والثلاثة ونحو ذلك ، وروايتهم كـذلك ، فممكن ان يغيب حكم النبىّ صلى الله عليه وسلم عن النفر من الصحابة ،ويعلمه الواحد والا كثر منهم .وقد يمكن أن يكون الذى حضر ذلك الحـكم ، يخرج عن المـدينة ، ويمكن أن يبقى بها ، ويمكن خلاف ذلك أيضا ، ولا فرق . وانما تفرّق الصحابة فى البلاد بعـد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما قول عبد الرحمن لعمر ــ الذى ذكرنا ــ فى تأخير الأمر حتى يقدم المدينة فيخلو بوجوه الناس ، واهل الفقه والعلم . فو الله ماادرك مالك من هؤلائك أحدا ، وانما اخذ عمن اخذ عنهم. كما فعل أهل الامصار سواء ، ولا فرق . وايضا فما كل قول قاله عبد الرحمن ووافقه عليه عمر رضى الله عنهما حجة ، وقد علم جميع اهل الاسلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب الخطبة التى عهد فيها الى الناس المعهود ، وجعلها كالوداع لهم ، وقررهم: ألا هل بلغت ، واشهد الله تعالى عليهم ، إلا فى الموسم أحفل ماكان فى الاعراب وغيرهم ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من رأى رآه عبد الرحمن وعمر رضى الله عنهما . وبرهان ذلك :أنه لوسلك الأئمة هذا الرأى ماتعلم

جاهل شيئا ابدا ، فصح انه لا بد من مخاطبة الرعاع والجهال بما يلزم علمه ، والعجب كله أنهم يموهون باجماع اهل المدينـة ، ثم لايحصلون إلا على رأى مالك وحده ، ولايأخذون بسواه . وهم أترك الناس لأقوال اهل المدينة ، كعمر وابن عمر وعائشة وعثمان ، ثم سعيد بن المسيب والقاسم وسالم ، وغيرهم .

ومن عجائب الدنيا التى لانظير لها أن يتها لكوا عـلى تقليد رأى ابن القاسم المصرى ، وسحنون التنوفى من افريقية ، لان ابن القاسم اخذ عن مالك ، ولان سحنون اخذ عن ابن القاسم المصرى عن مالك ، ولا يرون لأخذ مسروق والأسود وعلقمة ، عن عائشة ام المؤمنين ، وعن عمر وعثمان رضى الله عنهما وجها ولا معنى . ثم لا يستحيون مع هذا من التمويه باهل المدينة ، وإنما ذكرنا من أخذ عن هؤلاء المدنيين تبكيتاً لهم ، وكشفا لتناقضهم ، وهم أترك خلق الله تعالى لاجماع أهل المدينة حقا ، فان أهل المدينة اجمعوا كلهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على اعطاء أموالهم التى قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مفتتحى خيبر : الى اليهود ، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم ، يقرونهم ما أقرهم الله تعالى ، ويخرجونهم متى شاؤا ، وبقوا كذلك الى أن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة أربعة أعوام ، ثم مدة أبى بكر رضى الله عنه الى آخر عام من خلافة عمر رضى الله عنه . فقال المدعون إنهم على مذاهب أهل المدينة : هـذا عقد فاسد وعمل باطل مفسوخ ، تقليداً لخطأ مالك

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا يحيي بن يحيي نا مالك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله . قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة * نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نى محمد بن حاتم نا يحيي بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله . قال : نحرنا يومئذ تسعين بدنة ، اشتركنا

كل سبعة فى بدنة . فهذا اجماع أهل المدينة حقا ، وعملهم(١) بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع الصحابة حقا . فقال هؤلاء المنتسبون الى اتباع أهل المدينة : هذا عمل لا يجوز ، ولا يجزئ ، تقليداً لخطأ مالك ، وخلافاً لاهل المدينة ، وتمويها برواية عن ابن عمر قد جاء عنه خلافها . وتركوا عمل أهل المدينة — كل من حضر منهم — مع عمر ، فى سجوده فى « اذا السماء انشقت » ، وسجودهم مع عمر إذ قرأ السجدة وهو يخطب يوم الجمعة ، فنزل عن المنبر فسجد وسجدوا معه ، ثم رجع الى خطبته . فقال هؤلاء المنتمون الى اتباع أهل المدينة : هذا لا يجوز ، تقليداً لخطأ مالك فى ذلك ، ولا سبيل الى أن يوجد عمل لأهل المدينة اعم من هذا ، وتركوا اجماع أهل المدينة ، اذ صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر صلاة صلاها بالناس . فقالوا : هذه صلاة فاسدة ، تقليداً لخطأ مالك فى ذلك

والعجب احتجاجهم كلهم فى ترك اجماع أهل المدينة على هذا ، وعملهم برواية جابر الجعفى الكذاب الكوفى عن الشعبى الكوفى ، ان النبى صلى الله عليه وسلم . قال : لايؤمن أحد بعدى(٢) جالسا . وهذه رواية ليس في رواية أهل الكوفة أنتن منها ، فهل فى العجب أكثر من هذا ! وهم يقولون : إن اجماع أهل المدينة هو الاجماع ، فان روايات أهل الكوفة الصحاح مدخولة

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا ايوب ابن محمد الوزان (٣) نا عمرو بن ايوب نا افلح بن حميد نا محمد بن حميد (٤) عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن سليمان بن عبد الملك عام حج ، جمع

(١) فى الأصل « وعلمهم » (٢) فى الأصل « بعد » بدون الياء (٣) كان يزن القطن فى الوادى . كما فى التهذيب (٤) لعل زيادة « محمد بن حميد » فى السند خطأ ، فانى لم أجده فى هذه الطبقة ، بل « أفلح بن حميد » معروف بالرواية عن أبى بكر بن حزم

ناسا من أهل العلم ، فيهم عمر بن عبد العزيز ، وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد ، وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر ، وابن شهاب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فسألهم عن الطيب قبل الافاضة ، فكلهم أمره بالطيب . وقال القاسم : أخبرتني عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ، ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت . ولم يختلف عليه احد منهم ، إلا أن عبدالله بن عبد الله قال : كان عبد الله رجلا حاداً محداً(١) ، كان يرمى الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتى منزله . قال سالم : صدق .

فهذه فتيا أهل المدينة وفقهائها عن سلفهم . فقال : هؤلاء المدعون أنهم يتبعون أهل المدينة : لا يجوز ذلك ، تقليداً لخطأ مالك . واحتجوا برواية كوفية ، ليست موافقة لقولهم أيضا ، لكن موهوا بايرادها . وذكر قيس بن مسلم عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب . قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع على ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وعروة بن الزبير ، وآل أبى بكر ، وآل عمر ، وآل على ، وعامل عمر بن الخطاب الناس ، على أنه (٢) إن جاء عمر بالبذر فله الشطر ، وان جاؤا بالبذر فلهم كذا وكذا ، ورأى ذلك الزهرى

قال أبو محمد : فهل يكون عمل يمكن أن يقال : إنه اجماع ـ اظهر من هذا أو أفشى منه . فقال هؤلاء الموهمون باتباع أهل المدينة : هذا لا يحل ولا يجوز ، تقليداً لخطأ مالك فى ذلك ، والعجب ان مالكا لم يدع اجماع أهل المدينة إلا فى نيف وأربعين مسئلة ، فاستحل هؤلاء القدر بنفحة (٣) ، وقحموا جميع آرائه فى اجماع أهل المدينة ، وإنا لله وإنا اليه راجعون على فشو

(١) كذا فى الأصل (٢) فى الأصل بحذف « أنه » (٣) كذا فى الأصل

الـكذب واختداع أهل الغفلة ، والاغترار بالباطل .

ثم إن المسائل المذكورة التى ذكرمالك أنها اجماع أهل المدينة ، تنقسم قسمين . أحدهما : لايعلم فيه (١) خلاف من أحد من الناس فى سائر الامصار ، وهو الاقل . والثانى : قد وجدنا فيه الخلاف بالمدينة ، كما هو موجود فى غير المدينة

قال أبو محمد : ونقول لهم : لا يخلو ما ادعيتموه ـ من اجماع أهل المدينة ـ من أن يكون عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يكون عن اجتهاد وقد تقدم ابطالنا لـكل اجتهاد أدى الى مالا نص فيـه ، أو الى خلاف النص ، ثم لو صح لهم فمن أين جاز أن يكون اجتهاد أهـل المدينة أولى من غيرهم ؟ والنصوص التى يقيسون عليها معروفة عند غـيرهم ، كما هى عندهم ، اذ كتمانها محال غير ممكن ، ولا فرق بين دعواهم هذه ودعوى غيرهم . أو يكون اجماعهم عن توقيف من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يبق إلا هذا الوجه . فلا يخلو ذلك التوقيف من أن يكون علمه الخارجون من المدينة من الصحابة أو جهلوه ، أو علمه من علمه من أهل المدينة سائر الناس أو كتموه ، فان كان علمه الخارجون من المدينة من الصحابة ، أو علمه من علمه ممن بقى فى المدينة سائر الناس ، فقد استوى فى العلم به أهل المدينة وغيرهم ضرورة . وان كان من (٢) بقى فى المدينة كتمه عن سائر أهل البلاد ، فهذا محال غير ممكن ، لان كل سر جاوز اثنين شائع ، فـكيف ما علمه جميع أهل المدينة بزعمهم ، وحتى لو صح أنهم كتموه لسقطت عدالتهم . قال الله عز وجـل : « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الـكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » . ولقد أعاذهم الله من هذا . فبطل ضرورة ما ادعوه من اجماع أهل المدينة .

---

(١) فى الاصل « فيها » (٢) فى الأصل « ممن »

وأيضا فان الاجماع لا يصح نقله إلا باجماع مثله ، أو بنقل تواتر ، وهم لا يرجعون فى دعواهم الكاذبة لاجماع أهل المدينة إلا الى انسان واحد ، وهو مالك . فهو نقل واحد كنقل غيره من العلماء ولا فرق .

وأيضا فيقال لهم : أخبرونا هل خص رسول الله صلى الله عليه وسلم — بتبليغ أحكام الدين أو بعضها أو حكم واحد منها — : المقيمين بالمدينة من الصحابة رضى الله عنهم ، ممن علم الله عز وجل أنهم سيخرجون عن المدينة . فان قالوا : نعم ! كفروا وكذبوا ، اذ جعلوه عليه السلام (كتم) (١) شيئا من الدين عمن يلزمه من علم الديانة ، كالذى يلزم غيره وصاروا الى أقوال الروافض من كثب . وان قالوا : لا ! ثبت أن السنن هى بيان الدين فى غير المدينة ، كما هى فى المدينة ضرورة ولا فرق .

وأيضا فان من بقى بالمدينة من الصحابة رضى الله عنهم ، كانوا يجاهدون ويحجون ، ومن خرج عن المدينة منهم كانوا يفدون على عمر وعثمان ، فقد وجب التداخل بينهم ، وهكذا صحت الآثار بنقل التابعين من سائر الأمصار عن أهل المدينة ، وبنقل التابعين من اهل المدينة ومن بعدهم عن اهل الأمصار ، فقد صحب علقمة ومسروق عمر وعثمان وعائشة أم المؤمنين ، واختصوا بهم ، واكثروا الأخذ عنهم ، وكذلك صحب عطاء عائشة أم المؤمنين وصحب الشعبىّ وابن سيرين ابن عمر ، وصحب قتادة ابن المسيب ، وأخذ الزهرى عن أنس ، وأخذ مالك عن ايوب وحميد المكىّ ، وأخذ عبيد الله بن عمر عن ثابت البنانى ، وأخذ عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس * أخبرنى يوسف بن عبد الله النمرى قال نا عبد الوارث بن حسرون نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى سمعت مالك بن أنس يقول قال سعيد بن المسيب : ان كنت لأسير الايام والليالى

(١) سقطت من الاصل وهى ضرورية لسياق الكلام

في طلب الحديث الواحد . فاستوى الا مر في المدينة وغيرها بلا شك .

وأيضا فنقول لهم : هل تعمد عمر وعثمان رضي الله عنهما أن يبعثا من يعلم أهل البصرة والكوفة والشام ومصر دينهم وأحكامهم ، أم أغفلا ذلك وضيعاه ؟ وعمالهما يترددون على هذه البلاد ، ووفود هذه البلاد يفدون عليهما كل عام ، أم لم يتركا ذلك بل علماهم كل ما يجب علمه من الدين ؟ ولا بد من أحد هذه الاقسام . فان قالوا : تعمدا كتمان الدين عنهم أو ضيعوا ذلك ، كذبوا جهاراً ونسبوا الخليفتين الفاضلين الى ما قد نزههما الله تعالى عنه ، مما هو أعظم الجور وأشد الفسق ، بل هو الانسلاخ من الاسلام . وان قالوا : ما تركا ذلك ، علماهم كل ما يجب علمه والعمل به من الدين . قلنا : صدقتم ! وقد ثبت بهذا أن أهل المدينة وغيرهم سواء في المعرفة والعلم والعدالة ، وظهر فساد دعواهم الكاذبة في دعوى اجماع أهل المدينة * نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر — غندر — نا شعبة نا أبو اسحاق السبيعي قال سمعت حارثة بن مضرب قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب الى أهل الكوفة : « انى بعثت اليكم عماراً أميراً ، وعبد الله معلما ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بدر ، فخذوا عنهما ، واقتدوا بهما ، فانى آثرتكم بعبد الله على نفسي اثرة * حدثني احمد بن عمر بن أنس العذري نا عبدالله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن محمد بن الجهم نا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا احمد بن يونس نا قيس عن أشعث عن الشعبي . قال . ما جاءك عن عمر فخذ به ، فانه كان اذا أراد أمراً استشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاذا أجمعوا على شئ كتب به . فهذا تعليم عمر ما عنده من العلم لأهل الأمصار ، فصار الأمر في المدينة وغيرها سواء .

وأيضا فنقول لهم : اذا كان اجماع أهل المدينة عندكم هو الاجماع ،

ومن قولكم أن من خالف الاجماع كافر، فتكفرون كل من خالف اجماع أهل المدينة بزعمكم أم لا ؟ فان قالوا : نعم الزمهم تكفير ابن مسعود وعلى ، وكل من روى عنه فتيا مخالفة لما يدعون فيه اجماع أهل المدينة من صاحب أو تابع فمن دونهم ، وفى هذا ما فيه .وان أبوا من ذلك . قلنا لهم : كذبتم فى الدعوى أن اجماعهم هو الاجماع ،فارجعوا عن ذلك واقتصروا على أن تقولوا صوابا أو حقا ونحو ذلك

قال أبو محمد : وأيضا فلا شئ اظهر ولا اشهر ولا اعلن ولا ابين ولا افشى من الأذان ، الذى هو كل يوم وليلة خمس مرات ، برفع الاصوات فى مساجد الجماعات ، فى الصوا مع المشرفات ، لا يبقى رجل ولا امرأة ولا صبى ولا عالم ولا جاهل إلا تكرر على سمعه كذلك ، ويستعمله المسافرون كما يستعمله الحاضرون ، ولا يطول به العهد فينسى ، وفى المدينة فيه من الاختلاف كالذى خارج المدينة. صح عن ابن عمر أن الأذان وتر ، وروى عنه وعن أبى أمامة ابن سهل بن حنيف قولهما فى الأذان: حى على خير العمل* نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة نا ايوب السختيانى وقتادة كلاهما عن محمد بن سيرين عن ابن عمر أنه مرّ على مؤذن فقال له : أوتر أذانك * نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبدالرزاق عن معمر عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر.أنه كان يقول : الاذان ثلاثا ثلاثا . وبه* الى عبدالرزاق عن عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل عن ابن عمر : أنه كان اذا قال فى الاذان :حى على الفلاح ، قال :حى على خير العمل. ومن ادعى أن الصحابة فى الكوفة والبصرة ومكة بدلوا الأذان ، فلكافر مثله أن يدعى ذلك على الصحابة بالمدينة ، وكلاهما كاذب ملعون ، وحق صحابة المدينة والكوفة والبصرة جائز واجب فرض سواء على كل مسلم ولا فرق . ومن ادّعى ذلك على التابعين

بالكوفة والبصرة ، فلفاسق مثله أن يدعى على التابعين بالمدينة ، اذ لا فرق بينهم . ومن ادعى ذلك على الولاة بالبصرة والكوفة ، فلغيره أن ينسب مثل ذلك الى الولاة بالمدينة ، فقد وليها من الفساق كالذين ولوا البصرة والكوفة كالحجاج وخالد القسرى وطارق وعثمان بن حيان المرى ، وكلهم نافذ أمره فى الدماء والأموال والاحكام (١) من الفسق بالدين بحيث لايخفى . فهذا أصل عظيم . ثم الزكاة فالزهرى يراها فى الخضر ، ومالك لا يراها . وابن عمر لا يرى الزكاة مما أنبتت الارض ، إلا فى البر والشعير والتمر والزبيب والسلت ، ومالك يخالفه . ولا شىء بعد الاذان بالصلاة أشهر من عمل الزكاة ، وابن عمر لا يجيز فى زكاة الفطر إلا التمر والشعير ، ومالك يخالفه . وقال ابن عمر ، وسعيد المسيب والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وأبو سليمان ، وعبدالرحمن بن عوف والزهرى ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : عدل الناس بصاع شعير فى صدقة الفطر مدين من برّ . وروى ذلك أيضا عن عمر وعثمان وأسماء بنت أبى بكر ، نخالفهم مالك . فصح أنهم اترك الناس لعمل أهل المدينة .

وقال بعضهم : من خرج عن المدينة اشتغل بالجهاد . قلنا : لايشغل الجهاد عن تعليم الدين ، فقولكم هذا مجاهدة بالباطل . وقالوا : كان ابن مسعود اذا افتى بفتيا أتى المدينة فيسأل عنها ، فان افتى بخلاف فتياه رجع الى الكوفة ففسخ ما عمل

قال أبو محمد : وهذا كذب ، انما جاء أنه افتى بمسئلتين فقط ، فأمر عمر بفسخ ذلك . وعمر الخليفة فلم يمكنه خلافه * نا يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد قال نا اسماعيل بن اسحاق نا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن أبى اسحاق السبيعى عن أبى عمرو (٢) الشيبانى : أن

---

(١) سقطت هنا كلمة ولعل الصواب : « وموضعهم من الفسق بالدين »
(٢) فى الاصل « أبى عمر »

رجلا سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، أيتزوج أمها ؟ قال نعم : فتزوجها ، فولدت له فقدم على عمر فسأله . فقال له عمر: فرق بينهما . قال ابن مسعود : إنها ولدت ، قال عمر : وان ولدت عشراً ففرق بينهما

قال أبو محمد : والخلاف فى هـذا موجود بالمدينة * نا عبدالله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال : ان طلق الابنة قبل أن يدخل بها تزوج أمها ، وان ماتت موتا لم يتزوج أمها * نا يحيي بن عبـد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا اسماعيـل بن أبى أويس نا عبـد الرحمن بن أبى الموال عن عبد الحـكيم بن عبد الله بن أبي فروة : أن رجلا من بنى ليث يقال له الاجدع تزوج جارية شابة فـكان يأتيها فيتحدث مع أمها ، فهلـكت امرأته ولم يدخل بها ، فخطب أمها وسأل عن ذلك ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهم من أرخص له ومنهم من نهاه

قال أبو محمد : هذا والمسئلة المذكورة منصوصة فى القرآن الذى هو عند جميع الناس كما هو عند أهل المدينة ، لا يمكن أن يدّعوا فيها توقيفا حتى خفى عمن هو خارج المدينة ، لـكن من اباح ذلك حمل الامّ على حكم الربيبة ، ومن منع أخـذ بظاهر الآية وعمومها ، وهو الحق . فلا مزية ههنا لاهل المدينة على غيرهم أصلا ، وقد صح أن عمر استفتى ابن مسعود بالبتة وأخـذ بقوله ، وهذا مدنى امام أخذ بقول كوفى ، وذكر غريبة تضحك الثكالى(١) ويدل على ضعف دين المموه وقـلة عقله ، وهى أنهم ذكروا خبر ابن عمر اذ رأى سعداً يمسح فلم يأخذ بفعله ، حتى رجع الى المدينة فسأل اباه

قال أبو محمد : وهذا عليهم لا لهم ، لأن ابن عمر مدنى وقد خفى عليه حكم

---

(١) فى الاصل « الثكال » وضبط فيه بكسر الثاء وأظنه خطأ

المسح ، وسعد مدنى فلم يأخذ ابن عمر بفعله ، إلا أن يقولوا : إنه لا يجوز أن يؤخذ بقول مدنى إلا اذا كان بين جدران المدينة ، فهذا حمق لا يقوله من له مسكة ، وموهوا بما *نا عبدالله بن الربيع قال نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن المثنى نا خالد بن الحارث نا حميد عن الحسن قال قال ابن عباس وهو أمير البصرة فى آخر الشهر : أخرجوا زكاة صومكم . فنظر الناس بعضهم الى بعض ، فقال : من ههنا من أهل المدينة؟ قوموا فعلموا اخوانكم ، فانهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ذكر أو أنثى حر أو مملوك ، صاعا من شعير أو تمر أو نصف صاع من قمح

قال أبو محمد : وهـذا لا حجة لهم فيه ، لوجوه أولها : أنه خبر ساقط منقطع ، أخذه الحسن بلا شك من غير ثقة ، لأن الحسن لم يكن بالبصرة أيام ابن عباس أميرها لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ، وانما نزلها الحسن أيام معاوية لا خلاف فى هـذا . وثانيها : ان البصرة بناها عتبة بن غزوان المازنى من بنى مازن بن منصور أخى سليم بن منصور ، وهو بدرى من أكابر المهاجرين الاولين الممتحنين فى الله تعالى ، فى أول الاسلام سنة أربع عشرة من الهجرة فى صدر أيام عمر رضى الله عنـه . وانما وليها ابن عباس لعلى فى آخر سنة ست وثلاثين بعد يوم الجمل بعد اثنين وعشرين سنة من بنيانها ، وسكنها الصحابة والتابعون رضى الله عنهم ، ووليها أبو موسى الاشعرى بعد عتبة بن غزوان والمغيرة بن شعبة وغـيرها أيام عمر وطول أيام عثمان رضى الله عنهما ، وولى قبض زكاتها أنس بن مالك فى تلك الايام ، فكيف يدخل فى عقل من له مسكة عقل ، أن مصرا يسكنه عشرات الوف من المسلمين ، فيهم مئون من الصحابة رضى الله عنهم ، تداوله الصحابة من قبل عمر وعثمان ، فلم يكن فيهم أحد يعلمهم زكاة الفطر ، التى يعلمها النساء والصبيان فى كل مدينة وكل قرية ، لتكررها فى كل عام فى العيد إثر رمضان ، حتى بقوا المدة المذكورة ليس فيهم أحد علم ذلك

وأهل المدينة يعرفونها فكيف يكتتم مثل هذا ، والوفود من البصرة يفدون على الخليفتين بالمدينة ، تالله إن هـذه لمصيبة على عمر وعثمان وأهل المدينة أعظم منها على أهل البصرة ، اذ تعمدوا ترك تعليمهم أو ضيعوا ذلك ، وكل ذلك باطل لا يمكن البتة ، وكذب لا خفاء به ، ومحال ممتنع لما ذكرنا . وثالثها أن المحتجين بهذا الخبر ــ وهم المقلدون لمالك ــ أول مبطل لحكم هذا الخبر ، فلا يرون ما فيه من نصف صاع قمح مكان صاع شعير فى زكاة الفطر ، أفليس من الرزايا والفضائح ، والبلايا والقبائح ، من يموه بخبر محتج به فيما ليس فيه منه شئ على من لا يراه حجة لو صح ؟ لأنه ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم . ثم المحتج به أول مخالف لما احتج به ، وأول مبطل ومكذب لما فيه ، مما لو صح ذلك الخبر لما حل لأحد خلافه ، لانه عن النبى صلى الله عليه وسلم . نعوذ بالله العظيم من مثل هـذا المقام فى الدنيا والآخرة . واذ قد صححوا ههنا رواية الحسن عن ابن عباس فقد * نا احمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقى نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن المثنى نا يزيد ابن هارون نا حميـد الطويل عن الحسن البصرى قال : خطبنا ابن عبـاس بالبصرة ، فقال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير ، والحر والعبد ، صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر ، من أتى بدقيق قبل منه ، ومن أتى بسويق قبل منه . وهم أول عاص لما فى هذا الخبر . فيا للناس ! مرة يصححون رواية الحسن عن ابن عباس اذا ظنوا أنهم يموهون به فى اثبات باطل دعواهم ، ومرة يبطلونها ويكذبونهـا ، اذا خالفت رأى مالك فيزورون شاهدهم ، ويكذبون انفسهم ، ألا ذلك هو الضلال المبين

قال أبو محمد : وهذا خبر رواه ابن سيرين وأبو رجاء عن ابن عباس ، وهما حاضران لولايته فلم يذكروا فيه ماذكر ابن عباس من القول : ياأهل المدينة قوموا علموا اخوانـكم . فصح أنها زيادة من لا خير فيه

قال أبو محمد : فبطل كل ما موهوا به، ونحن ولله الحمد على ثقة من أن الله لو أراد أن يجعل اجماع أهـل المدينة حجة ، لما أغفل أن يعين ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسـلم فاذ لم يفعل فنحن نثبت بانه لم يجعل قط اجماعهم حجة على أحد من خلقه، هذا لو صح وجـود اجماع لهم فى شئ من الاحكام فـكيف ولا سبيل الى وجود ذلك أبداً ،إلا حيث يجمع سائر أهل الاسلام عليه ،أو حيث نقل اجماعهم كلهم ورضاهم بذلك الحـكم ، وتسليمهم لهم . وإلا فدعوى اجماعهم كـذب بحت على جميعهم ، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا

قال أبو محمد : وهذا مالك يقول فى موطئه الذى رويناه عنه ،من طرق فى كتاب البيوع منه، فى أوله فى باب ترجمته « العيب فى الرقيق » : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عنـدنا فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة ، فقد برئ من كل عيب ، إلا أن يكون علم فى ذلك عيبا فـكتمه ، فان كان علم فى ذلك عيبا فـكتمه لم تنفعه تبرئته ، وكان ما باع مردودا عليه

قال أبو محمد : والذى عليه العمل عنـد أصحابه ومقلديه من قوله : هو أن حكم الحيوانـ مخالف لحـكم الرقيق ، وان بيع البراءة لا يجوز البتة فى الحيوان،لـكنه كالعروض لا يبرأ من عيب فيه علمه أو لم يعلمه

قال أبو محمد : فاذا كان عند هؤلاء المجرمين اجماع أهل المدينة اجماعا لا يحل خلافه ، وهذا مالك ههنا قد خالف ما ذكر أنه الأمر المجتمع عليه عندهم، فلا بد ضرورة من أحد حكمين لا ثالث لهما : إما ابطال تهويلهم باجماع أهل المدينة وبخـلافه وجواز مخالفته : وإما أن يلحقوا بمالك الذى قلدوه دينهم ما يلحق مخالف الاجماع الذى يقر أنه اجماع ، وهـذا صعب ممن خالف ما يقر أنه اجماع ، وفى هذا كفاية لمن له أدنى عقل ، ومن أراد الله تعالى توفيقه

قال أبو محمد : والقوم كما ترى يموهون باجماع أهـل المدينة ، فان حقق عليهم لم يحصلوا من جميع أهل المدينة ومن اجماعهم إلا على ما انفرد به سحنون

القيرواني وعيسى بن دينار الاندلسي، عن ابن القاسم المصري عن مالك وحده من رأيه وظنه ، وكثير من ذلك رأي ابن القاسم واستحسانه وقياسه على أقوال مالك . فاعجبوا لهذه الامور القبيحة كيف يستحسنها ذو ورع ، أو من يدري أن الله سيسأله عن قوله وفعله ، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان .

فان موهوا بما روى من عمل قضاة المدينة الذين أدرك مالك ، فليعلم كل ذي فهم : أن النازلة كانت تقع في المدينة وغيرها فلا يقضي فيها الامير ولا القاضي حتى يخاطب الخليفة بالشأم ، ثم لا ينفذ إلا ما خاطبه به ، فانما هي أوامر عبد الملك والوليد وسليمان ويزيد وهشام، والوليد بحسبكم ، والقليل من ذلك من عهد عمر بن عبد العزيز أقصر مدته . هذا أمر مشهور في كتب الاحاديث

فصل

فيمن قال: إن الاجماع هو اجماع أهل الكوفة

قال أبو محمد : إنما نتكلم بما يمكن أن يموه قائله بشغب يخفى على الجهال ، أو فيما يمكن أن يخفى وجه الحق فيه على بعض أهل العلم ، لخفاء الدلائل أو لتعارضها وأما ما لا شبه فيه غير الاحموقة (١) والعصبية فلا ، ولا فرق بين اجماع أهل الكوفة واجماع أهل البصرة ، واجماع أهل الفسطاط . هذا إن أرادوا اجماع من كان بها من الصحابة أو من بعدهم من التابعين ، أو على أن يسمح لهم في العصر الثالث . وأما إن نزلنا عن ذلك ، فلا فرق بين أهل الكوفة ، وأهل أوقانيه (٢) وأهل أوطانية ، وفسا ، ونسا . ولو أن امرأ نصح نفسه ، فأقصر

---

(١) في الاصل « الاحموقية » وهو خطأ (٢) بفتح الهمزة واسكان الواو ثم قاف والف ونون مكسورة وياء ساكنة وهاء : جبل من أعمال طليطلة بالاندلس . قاله ياقوت. وأما « أوطانية » التي ذكرها بعد فلا أدري ماهي ولم

عن التلبيس فى الدين، وإضلال المساكين المغترين ، وشغل نفسه بالقرآن كلام الله تعالى وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم الذى افترض الله تعالى علينا طاعته ، وترك التعصب لقول فلان وفلان ، كان أسلم لمعاده ، وأبعد له من الفضيحة فى العاجلة. وما توفيقنا إلا بالله تعالى

فصل

فى إبطال قول من قال: إن قول الواحد من الصحابة رضى الله عنهم اذا لم يعرف له مخالف فهو إجماع وان ظهر خلافه فى العصر الثانى

قال أبو محمد : قال بهذا طوائف من المالكيين والحنيفيين ، ثم اقتحم هذا الشغب معهم الشافعيون ، ثم اختلفوا . فقالت طائفة : سوآء انتشر أولم ينتشر فهو اجماع . وقالت طائفة : انما يكون اجماعا اذا اشتهر وانتشر ، وأما اذا لم يشتهر ولا انتشر فلا يكون اجماعا . وقالت طائفة : انما يكون اجماعا اذا كان من قول أحد الأئمة الاربعة ، أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فقط ، وانتشر مع ذلك وإلا فليس اجماعا ، وان كان من قول غيرهم فلا يكون حجة وان انتشر . وقالت طائفة : ليس شىء من ذلك اجماعا ولكنه حجة

قال أبو محمد : فانما قال من قال منهم هذه الاقوال ، عند ظفره بشىء منها مع انقطاع الحيل بيده ، وعدمه شيئا ينصر به خطأه وتقليده ، ثم هم أترك الناس لذلك اذا خالف تقليدهم ، لا مؤنة عليهم فى ابطال ما صححوا ، وتصحيح ما أبطلوا فى الوقت ، إنما حسب أحدهم نصر المسألة الدائرة بينه وبين خصمه فى حينه ذلك ، فاذا انتقلا الى أخرى ، فأخف شىء على كل واحد منهم تصحيح ما أبطل فى المسألة التى انقضى الكلام فيها، وابطال ما صحح فيها ، فقد ذكر الأجهرى محمد بن صالح المالكى عن ابن بكير وكل واحد منهم من حملة مذهب مالك

أجدها فى شىء من المراجع التى لدى

ومقلديه : أنه كانت أصوله مبنية على فروعه. اذا خرج قوله فى مسئلة على العموم قال : من قولى العموم . واذا خرج قوله فى أخرى على الخصوص ، قال من قولى الخصوص . ولقد رأيت لعبدالوهاب بن على بن نصر المالكى فى كتابه المعروف بشرح الرسالة ، فى «باب من يعتق على المرء اذا ملكه» فذكر قول داود : لا يعتق أحد على أحد ، وذكر قول أبى حنيفة : يعتق كل ذى رحم محرم . فقال : من حجتنا على داود قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ملك ذا رحم محرم فهو حر. وهذا نص جلى . ثم صار الى قول أبى حنيفة بعد ستة أسطار فقال : فان احتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، قلنا : هذا خبر لا يصح . ولا أحصى كم وجدت للحنيفيين والمالكيين والشافعيين تصحيح رواية ابن لهيعة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، اذا كان فيها ما يوافق تقليدهم فى مسألتهم تلك ، ثم ربما أتى بعدها بصفحة أو ورقة أو أوراق احتجاج خصمهم عليهم برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو برواية ابن لهيعة ، فيقولون : هذه صحيفة ، وابن لهيعة ضعيف

قال أبو محمد : وهذا فعل من لا يتقى الله عز وجل ، ومن عمله يوجب سوء الظن بباطن معتقده . ونعوذ بالله من الخذلان . قال الله تعالى : « يحلونه عاماً ويحرّمونه عاماً » وقال تعالى : « لِمَ تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » . وقال تعالى : « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض » . فأنكر الله تعالى على من صحح شيئا مرة ثم أبطله أخرى ، مع أن أقوالهم التى ذكرنا فى هذا الباب دعاوى فاسدة بلا برهان ولا استدلال أصلا ، إلاّ ماتقدّم إفسادناله من قولهم : إنهم لا يقرون على باطل. فقلنا لهم : ومن لكم بأنهم لم ينكروا ذلك وسائر ماذكرنا هنالك ، وقد كتبنا فى مناقضتهم فى هذا الباب وغيره كتاباً ضخما تقصينا فيه عظيم تناقضهم ، وفاحش تضاد حجاجهم وأقوالهم ، ونذكر ههنا إن شاءالله تعالى يسيرا دالا على الكثير ، اذ لو جمع

تناقضهم لأتى منه ديوان أكبر من ديواننا هذا كله. نعم اوقد تمدوا عقدهم الفاسد فى هذا الباب ، إلى أن قلدوا قول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة فى قولهم ذلك ، أو قد صح رجوع ذلك الصاحب عن ذلك القول ، فاحتجوا به وادعوا إجماعا.

فمن ذلك : احتجاج المالكيين فى التحريم على الناكح جاهلا فى العدة يدخل بها أن يتزوجها أبداً ، احتجاجا بما روى عن عمر فى ذلك ، وقد صح عن على خلافه ، وصح رجوع عمر عن هذا القول . وكتعلقهم بما روى عن عمر فى امرأة المفقود ، وقد خالفه عثمان وعلى فى ذلك . وكتعلق الحنيفيين بما روى عن ابن مسعود فى جعل الآبق ، وخالفوه فى تلك القضية نفسها فى تحديد المسافة . وكتوريثهم المطلقة ثلاثاً فى المرض ، تعلقاً بعمر وعثمان وقد خالفهما ابن عباس وابن الزبير ، وقد اختلف عمر وعثمان فى ذلك أيضاً . وكخلاف المالكيين والشافعيين عمر بن الخطاب ، وتقليد الحنيفيين له فيما صح عنه من طريق الشعبى عن شريح أنه كتب اليه : أن يحكم فى غير الدابة بربع ثمنها . وكتقليد المالكيين والحنيفيين له فى جلده فى الخمر أربعين ، وخالفه الشافعيون فى ذلك ، وقد صح عن عمر وعثمان وعلى وأبى بكر جلد أربعين فى الخمر . وكتقليد المالكيين والحنيفيين لعائشة أم المؤمنين ، فى ما لم يصح عنها فى إنكارها بيع شىء إلى أجل ، ثم يتباعه البائع له بأقل من ذلك الثمن ، وخالفها الشافعى فى ذلك ، وخالفها فيه أيضاً زيد بن أرقم . وكتقليدهم عمر فى أجل العنين ، وقد خالفه فى ذلك على ومعاوية والمغيرة بن شعبة . وكتقليد الحنيفيين والمالكيين عمر فى تقويم الدية بالذهب والفضة ، وخالفه الشافعى ، وخالفه الحنيفيون والمالكيون أيضاً فى تقويم الدية بالبقر والغنم والحلل وكتقليد المالكيين والحنيفيين ما روى عن أبى بكر وعمر وعثمان فى حيازة الهبات ، وقد خالفهم ابن مسعود ، وروى الخلاف فى ذلك عن أبى بكر .

وكتقليد المالكيين والشافعيين لعمر فى رد المكنوحة بالعيوب ، وخالفوه فى الرجوع بالصداق، وخالفه فى ذلك على وغيره . وكخلاف المالكيين والشافعيين عمر وابن مسعود فى قولهما : من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فى ذلك . وكخلاف المالكيين الزبير وقدامة بن مظعون وأبا الدرداء وابن مسعود فى إباحة نكاح المريض ،ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف. وكمخالفة الحنيفيين والمالكيين أبا بكر وعمر وخالد بن الوليد وابن الزبير وعثمان وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم،فى القود من اللطمة وكسر الفخذ ولا يعرف لهم من الصحابة مخـالف . وكخلافهم فى إضعاف القيمة فى ناقة المزنى (١) ولا يعرف من الصحابة مخالف فى ذلك . وكخلافهم عمر فى قضائه فى الترقوة بجمل، وفى الضلع بجمل، ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة . ومثل هذا لهم كثير جدا ،يجاوز المئين من القضايا ، قد جمعناها ولله الحمد فى كتابنا المرسوم بكتاب « الاعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين فى مذاهب أهل الرأى والقياس »

قال أبو محمد : وأما قول من قال منهم: اذا كان ذلك من فعل الامام .فهم أترك الناس لذلك ، مع تعرى قولهم من الدلالة . ومما حضر ذكره من ذلك . احتجاجهم فى جلد الشاهد بالزنا والشاهدين والثلاثة — اذا لم يتموا أربعة — حد القاذف، احتجاجا بجلد عمر أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد بحضرة الصحابة ثم لم يستحيوا ولا بالوا من خلاف عمر فى تلك القضية بعينها بحضرة الصحابة فى ذلك المقام نفسه اذ قال أبو بكرة لما تم جلده وقام :أشهد أن المغيرة زنى فأراد عمر جلده ، فقال له على: إن جلدته فارجم المغيرة ، فتركه ، وكلهم يرى جلده ثانية اذا قالها بعد تمام جلده . أفلا حياء إذ لا تقوى وهل سمع بأفحش من هذا العمل وأفضح منه ؟ومثل هذا لهم كثير جدا ؟

(١) كذا فى الاصل

وأما دعواهم وقولهم فى الاشتهار والانتشار ، فطريف جداً. وانما هم قوم أتى أسلافهم كأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وعيسى بن أبان ونظرائهم ، وكمالك وابن وهب وسحنون واسماعيل ونظرائهم، وكالشافعى والمزنى والربيع وابن شريح ونظرائهم ، فاحتجوا لما قاله الاول منهم بمرسل أو رواية عن صاحب تجدها فى الأكثر لا تصح ، أو تصح وتجد فيها خلافا من صاحب آخر ، أولا تجد ، فأشاعوها فى اتباعهم فتلقاها الاتباع عنهم وتدارسوها وتهادوها بينهم ، وأداعوا عند القلة الآخذة عنهم فتداولوها على السنتهم وفى مجامعهم وفى تواليفهم، وفى مناظراتهم بينهم أو مع خصومهم، فوسموها بالانتشار والاشتهار والتواتر ونقل الكواف. وهى فى أصلها هباء منبث وباطل مولد ، أو خامل فى مبداه، وان كان صحيحا لم يعرف منتشرا قط. فهذه صفة ماتدعون فيه الانتشار والتواتر، كالخبر المضاف الى معاذ رضى الله عنه فى اجتهاد الرأى ، فما عرفه قط أحد فى عصر الصحابة، ولا جاء قط عن أحد منهم أنه ذكره لا من طريق صحيحة ، ولا من طريق واهية ، ولا متصلة ولا منقطعة، ولا جاء قط عن أحد من التابعين أنه عرفه ولا ذكره فى رواية صحيحة ولا سقيمة لا موصولة ولا مقطوعة، حتى ذكره أبو عون محمد بن عبيد الله وحده، وانما أخذه عن مجهول لا يعرفه أحد عن مثله فيما ادعى وزعم ذلك المجهول أيضا، فأخذه عن أبى عون فيما بلغنا رجلان فقط ، شعبة وأبو اسحاق الشيبانى. ثم اختلفوا أيضا فى كافة لفظه ومعناه على أبى عون ، فلما ظفر به القائلون بالرأى عند شعبة وثبوا عليه وطاروا به شرقا وغربا ، وكادوا يضربون الطبول حتى عرفه من لا يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة، وادعوا فيه التواتر ومعاذ الله من هذا . فما أصله إلا مظلم، ولا مخرجه إلا واه ، ولا منبعثه إلا من باطل ، وتوليد موضوع مفتعل ممن لا يعرف ممن عمن لم يسم ، لم يعرف قط فى عصر الصحابة ولا فى عصر التابعين ، ولا ذكره أحد منهم غير أبى عون محمد

بن عبيد الله الثقفي وحده ، كما ذكرنا . فهذه صفة جمهور ما يدعون فيه التواتر والانتشار ، بل صفة جميعه . وأتوا إلى المشهور المنتشر الفاشي فخالفوه بلا كلفة ولا مؤنة ، كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا بالاصحاء ، وككونه عليه السلام إماما في صلاة ابتدأها أبو بكر ، وكالمساقاة الى غير أجل ، وغير ذلك من حكم عمر في إضعاف القيمة في ناقة المزني (١) على رقيق حاطب ، واضعاف عثمان الدية على القاتل في الحرم . وغير ذلك كثير جدا

قال أبو محمد : وفي كلامنا في الفصل الذي ذكرنا آنفا في كلامنا في الاجماع الذي أبطلنا فيه قول من قال : إن ما لا يعرف فيه (خلاف فهو) (٢) اجماع : إبطال لقولهم في هذا الباب ، لأنه إذا بطل القول بدعوى الاجماع فيما لا يعرف فيه خلاف ، والقول بدعوى الاجماع فيما يوجد فيه الخلاف العظيم ، أظهر بطلانا وأفحش سقوطا

قال أبو محمد : وليست منهم طائفة إلا وهي تضحك غيرها منهم بهذا الحجر يعني مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، فان كان هذا إجماعا ، ومخالف الاجماع عندهم كافر ، فكلهم كافر على هذا الاصل الفاسد ، اذ ليس منهم طائفة إلا وقد خالفت صاحبا فيما لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ، في أزيد من مائة قضية ، وتمادوا عليها مع احتجاج بعضهم على بعض بذلك وتنكيتهم لهم أبداً ، ويلزمهم تكفير فضلاء التابعين بمثل هذا نفسه ، ولا بد لهم ضرورة من هذا ، أو من ترك دعواهم في هذا الفصل الاجماع ، وهذا أولى بهم ، لانه ترفيه عن أنفسهم وترك لدعوى الكذب ، وقصة واحدة تكفي في خلاف الاجماع اذا قامت به الحجة على مخالفه ، فكيف وقد جمعنا لهم من ذلك مئين من المسائل ، على كل طائفة من الحنيفيين والمالكيين

---

(١) كذا في الاصل . ومضى مثله في صفحة ٢٢٢ (٢) زيادة ضرورية سقطت من الاصل

والشافعين . وبالله تعالى التوفيق

وأما قول من قال منهم : إن قول الصاحب الذى لا يعرف له من الصحابة مخالف حجة وليس إجماعا . فهو أيضاً عائد عليهم فيما خالفوا فيه الذى لا يعرف له منهم مخالف . وسيأتى الرد على هذا القول فى باب الكلام فى إبطال التقليد ، إن شاء الله عز وجل وبه نستعين لا إله إلا هو ، ويكفى من إبطال ذلك أنه لم يأت قرآن ولا سنة بإيجاب تقليد الصاحب الذى لا يعرف له منهم مخالف ، لاسيما فيما خالف تلك الرواية عن ذلك الصاحب نص القرآن أو السنة الثابتة ، وفى هذا خالفناهم لا فى رواية عن صاحب موافقه للقرآن أو السنة ، وإذ لم يأت بذلك قرآن ولا سنة فهو قول فاسد ، ودعوى باطلة . وإنما جاء النص باتباع القرآن وبيان النبى صلى الله عليه وسلم فقط ، وبأن الدين قد كمل . والحمد رب العالمين .

فصل

وأما من قال : ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة ، وأبى يوسف ، وزفر بن الهذيل العنبرى ، ومحمد بن الحسن مولى بنى شيبان ، والحسن بن زياد اللؤلؤى وقول بكر بن العلاء : ليس لأحد أن يختار بعد التابعين من التاريخ . وقول القائل : ليس لأحد أن يختار بعد الاوزاعى ، وسفيان الثورى ، ووكيع بن الجراح الكلابى ، وعبد الله بن المبارك مولى بنى حنظلة — : فأقوال فى غاية الفساد وكيد للدين لا خفاء به ، وضلال مغلق ، وكذب على الله تعالى . اذ نسبوا ذلك اليه ، أو دين جديد أتونا به من عند أنفسهم ، ليس من دين محمد صلى الله عليه وسلم فى شىء وهى كما ترى متدافعة متفاسدة ، ودعاوى متفاضحة متكاذبة ليس بعضها بأولى من بعض ، ولا بعضها بأدخل فى الضلالة والحمق من بعض .

ويقال لبكر من بينهم : فاذ لا يجوز الاختيار بعد المائتين عندك ولا

غيرك(١) فمن أين ساغ لك وأنت لم تولد إلا بعد المائتين بنحو ستين سنة أن تختار قول مالك دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين ، أو من هو مثله من فقهاء الأمصار ، أومن جاء بعده متعقباً عليه وعلى غيره ، ممن هو أعلم منه بالسنن وأصح نظراً أو مثله ، كأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهما . ويقال له أيضاً : إن قولك هذا السخيف الدال على ضلالة قائله وجهالته وابتداعه مالم يقله مسلم قبله ، فوجب أن أشهب وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله واصبغ بن الفرج وسحنون بن سعيد واحمد بن المعذل وهم أئمتك باقرارك ، كان لهم أن يختاروا إلى أن انسلخ ذوالحجة من سنة مائتين ، فلما استهل هلال المحرم من سنة إحدى ومائتين وغابت الشمس من تلك الليلة حرم عليهم فى الوقت بلا مهلة ما كان مطلقاً لهم قبيل ذلك من الاختيار . فهل سمع بأسخف من هذا الاختلاط ، وليت شعرى ! ما الفرق بين سنة مائتين وبين سنة مائة وبين سنة ثلاثمائة أو أربعمائة أوغيرها من سنى التاريخ ؟

ويقال للحنيفيين : أليس من عجائب الدنيا تجويزكم الاختيار والقول فى دين الله تعالى بالظن الكاذب والرأى الفاسد ، والشرع لما لم يأذن به الله تعالى لابى حنيفة وأبى يوسف وزفر ومحمد بن الحسن واللؤلؤى على جهلهم بالسنن والآثار ، وفساد رأيهم وقياساتهم التى لم يوفقوا منها إلا لكل بارد متخاذل ، والتى هى فى المضاحك أدخل منها فى الجد . ويجعلون تلك الأقوال الفاسدة خلافاً على القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم لا يجيزون الاخذ بالسنن الثابتة ، للشافعى ، ولا لأحمد بن حنبل ، ولا لاسحاق ابن راهويه ، وداود بن على ، وأبى ثور ، ومحمد بن نصر ونظرائهم ، على سعة علم هؤلاء بالسنن ، ووقوفهم على الصحيح منها والسقيم ، وعلى تبحرهم فى

---

(١) كذا فى الاصل

معرفة أقوال الصحابة والتابعين ، وثقة نظرهم ، ولطف استخراجهم للدلائل ، وأن من قال منهم بالقياس فقياسه من أهذب القياس وأبعده من ظهور الفساد فيه ، وأجراه على علته ، مع شدة ورع هؤلاء ، وما منحهم الله تعالى من محبة المؤمنين لهم ، وتعظيم المسلمين علمائهم وعامتهم لهم . وحلول أبى حنيفة وأصحابه فى صدر هذه المنازل

فان موهوا بتقدم عصر أبى حنيفة ، وموه المالكيون بتقدم عصر مالك وتأخر عصر من ذكرنا . قلنا : هذا عجب آخر ، وقد علمنا وعلمتم أنه لم يكن بين آخر وقت فتيا أبى حنيفة وأول أوقات فتيا الشافعى إلا نحو ثلاثين عاما ، ولم يكن بين آخر فتيا مالك وبين أول فتيا الشافعى إلا عام أو نحوه . ولعله قد أفتى فى حياة مالك ، وقد أفتى الشافعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن واللؤلؤى أحياء وكذلك أفتى والمغيرة وابن كنانة وابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن الماجشون أحياء ، ومات الشافعى وأشهب فى شهر واحد ، ومات الحسن بن زياد بعدهما بنحو عام ، ومات ابن الماجشون ومطرف بعدهما بأعوام كثيرة. فليت شعرى ! من المبيح لبعضهم ما حجزه عن بعض ؟ ثم لم يكن بين آخر فتيا مالك وأول وقت فتيا أحمد وإسحاق وأبى ثور الا عشرين عاما ، أفى مدة عشرين عاما يغلق باب الاختيار ؟! تعالى الله عن قول المجانين ، وكل هؤلاء أفتى والحسن ابن زياد حى . فما الذى أباح للحسن بن زياد ولابن القاسم من الفتيا ، مالم يبح لاحمد وإسحاق وأبى ثور ؟ وبالله إن بينهم وبين ذينك من التفاوت فى العلم أكثر مما بين المشرق والمغرب ! ثم أفتى داوود بن على ومحمد بن نصر ونظراؤهما مع أحمد وإسحاق وأبى ثور ، ثم هكذا ينشأ العلماء ويموت العلماء عاماً عاماً ، وماهو إلا ليلة ثم جمعة ثم شهر إلى شهر وعام إلى عام ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها . فمن حدّ حدّا أو وقف الاختيار عليه ومنعه بعده فقد سخف وكذب واخترع دين ضلالة وقال بلا علم ، ونعوذ بالله العظيم من مثل

هذا. قال الله عز وجل: «فان تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر». وقال تعالى: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم». وقال تعالى: «اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء». وقال تعالى: «فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون». فلم يخص عز وجل عصراً من عصر، ولا إنسانا من إنسان. فمن خالف هذا فهو ضال مضل داخل فى أعداد النوكى لا طلاقه لسانه بالتخليط

والحق فى هذا الذى لا يحل خلافه، فهو إن خالف ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى فى القرآن، وفى السنن المبينة للقرآن، لا يحل لأحد أصلا ولا يجوز أن يعد قول قائل - كائنا من كان - خلافا لذلك، بل يطرح على كل حال. وأما خلاف أبى حنيفة ومالك ففرض على الامة، لا نقول مباح، بل فرض، لا يحل تعديه، لانهما لا يخلوان فى كل فتيا لهما من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلا: إما موافقة النص من القرآن والسنة الثابتة، وإما مخالفة النص كذلك، فان كانت فتياهما أو فتيا أحدهما موافقة نص القرآن أو السنة، فالمتبع هو القرآن والسنة، لا قول أبى حنيفة ولا قول مالك. لأن الله تعالى لم يأمرنا قط باتباعهما، فمتبعهما مخالف لله تعالى، وإن كانت فتياهما مخالفة للنص، فلا يحل لأحد اتباع ما خالف نص القرآن والسنة. وهكذا نقول فى كل مفت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم* نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن عبد الله بن طاوس عن أبيه. قال قال معاوية لابن عباس: أنت على ملة على؟ قال: لا، ولا على ملة عثمان، أنا على ملة النبى صلى الله عليه وسلم* نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا يحيى بن مالك بن عائذ نا الحسين بن أحمد بن أبى خليفة نا أبو جعفر احمد بن محمد الطحاوى نا يوسف

ابن يزيد القراطسى نا سعيد بن منصور نا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى.قال : كان يكره أن يقال : سنة أبى بكر وعمر ، لكن سنة الله عز وجل وسنة رسوله صلىّ الله عليه وسلم * نا حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن على الباجى ناعبد الله بن يونس المرادى نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن بشر نا عبد الله بن الوليد نا عبيد بن الحسين . قال : قالت الخوارج لعمر بن عبد العزيز : نريد أن تسير فينا بسيرة عمر بن الخطاب ، قال عمر بن عبدالعزيز: قاتلهم الله ، والله ماأردت أن نتخذ دون رسول الله اماماً . فهؤلاء الصحابة والتابعون ، فبمن تعلق المخالفون ؟ فان موهوا بكثرة أتباع أبى حنيفة ومالك وبولاية أصحابهما القضاء ، فقد قدمنا أن الكثرة لاحجة فيها. ويكفى من هذا قول الله عز وجل : « وإن تطع أكثر من فى الارض يضلوك عن سبيل الله ». وقال: « الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم ».وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان هذا الدين بدأ غريباوسيعود غريباً فطوبى للغرباء . وأنذر عليه السلام بدروس العلم وظهور الجهل . فلعمرى لئن كان العلم ماهم عليه من حفظ رأى أبى حنيفة ومالك والشافعى ، فما كان العلم قط أكثر مما هو منه الآن ، وهيهات:

اذا هبطت نجران من رمل عالج　　فقولا لها ليس الطريق هنالك

ولكن الحق والصدق هو ماأنذر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من دروس العلم ، والذى درس هو اتباع القرآن والسنن ، فهذا هو الذى قل بلا شك ، وأصحابه هم الغرباء القليلون ، جعلنا الله منهم ، ولاعدابنا عنهم ، وثبتنا فى عدادهم،وحشرنا فى سوادهم . آمين آمين

وأما ولايتهم القضاء فهذه أخزى وأندم، وماعناية جورة الأمراء ،وظلمة الوزراء ، خلة محمودة ، ولا خصلة مرغوب فيها فى الآخرة . وأولئك القضاة وقدعرفناهم ، إنما ولاهم الطغاة العتاة من ملوك بنى العباس و بنى مروان، بالعنايات

والتزلف اليهم، عند دروس الخير وانتشار البلاء، وعودة الخلافة ملكا عضوضا. وانبراء على أهل الاسلام، وابتزاز آل الأمة أمرها بالغلبة والعسف، فأولئك القضاة هم مثل من ولاهم من المبطلين سنن الاسلام، المحيين لسنن الجور والمكر والقبالات (١) وأنواع الظلم وحل عرا الاسلام. وقد علمنا أحوال أولئك القضاة الذين يأخذون دينهم عنهم. وكيف كانوا في مشاهدة اظهار البدع من المحنة في القرآن بالسيف والسياط والسجن والقيد والنفي، ثم سائر ما كانوا يتشاهدونه معهم من (٢) على ما استعانوهم عليه من تمشية أمور ملكهم، فمثل هؤلاء لا يتكثر بهم. وانما كان أصل ذلك (تغلب) أبي يوسف على هارون الرشيد، وتغلب يحيي بن يحيي على عبدالرحمن بن الحكم، فلم يقلد القضاء شرقا وغربا إلا من أشار به هذان الرجلان واعتنيا به، والناس حراص على الدنيا، فتلمذ لهما الجمهور، لاتدينا لكن طلبا للدنيا، وولاية القضاء والفتيا، والتديك (٣) على الجيران في المدن والارباض والقرى، واكتساب المال بالتسمي بالفقه. هذا أمر لا يقدر أحد على انكاره، فاضطرت العامة اليهم في أحكامهم وفتياهم وعقودهم، ففشا المذهبان فشوا طبق الدنيا. قال الله عز وجل: «زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين

---

(١) بفتح القاف جمع قبالة وهي أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى فذلك الفضل ربا، فان تقبل وزرع فلا بأس، والقبالة هي الكفالة. قاله في اللسان (٢) الاوراق الاخيرة من هذ الجزء من النسخة الاندلسية بليت وتخرقت فضاع بعض الكلمات والحروف، واضطررنا الى ترك بياض في مكانها، وتحرينا ما يغلب على الظن انه تمام الكلام فوضعناه بين قوسين، ومالم نصل الى معرفته تركناه، حرصا على الامانة في النقل (٣) كذا في الأصل. ولعل صوابه «والتذيل» بالذال المعجمة واللام وهو التبختر من قولهم: «تذيلت الدابة» حركت ذنبها «وذالت الجارية في مشيها تذيل ذيلا» اذا ماست وجرت اذيالها على الارض.

والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب». وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات. وصار من خالفهم مقصودا بالأذى مطلوبا في دمه، أو مهجورا مرفوضا إن عجزوا عن أذاه لمنزلة له عند السلطان أو لكفه للسانه وسده لبابه، إذ وسعته التقية والصبر صبر. وكذلك افريقية كان الغالب فيها السنن والقرآن، الى أن غلب أسد بن الفرات ابن أبي حنيفة، ثم ثار عليهم سحنون بن أبي مالك، فصار القضاء فيهم دولا، يتصاولون على الدنيا تصاول الفحول على الشول (١) الى أن تولى القضاء بها بنو هاشم الخيار. وكان مالكيا (٢) فتوارثوا القضاء كما توارث الضياع، فرجعوا كلهم الى رأى مالك، طمعا في الرياسة عند العامة فقط. هذا أمر لا يقدر أحد على انكاره، قرب الينا داء الامم قبلنا. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أننا سنركب سنن من قبلنا. فقيل: اليهود والنصارى يارسول الله؟ قال: فمن اذا! وهذا مما انذر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو من معجزات نبوته وبراهينه عليه السلام، وهكذا قلدت هاتان الطائفتان أحبارهم وأساقفتهم فحملوهم على آرائهم

قال أبو محمد: وتكلموا أيضا في معنى نسبوه الى الاجماع، وهو أن يختلف المسلمون في مسئلتين على أقوال (٣)، فيقوم برهان من النص على صحة أحد تلك الاقوال في المسألة الواحدة. فقال أبو سليمان: إنه برهان على صحة قولهم في المسألة الأخرى، وخالفه في ذلك ابنه أبو بكر وأبو الحسن بن المغلس وجمهور أصحابنا. وقول أبي سليمان في هذه المسألة خطأ لا خفاء به، لانه قول

---

(١) جمع شائل وهي الناقة اللاقح التي تشول بذنبها للفحل أي ترفعه فذلك آية لقاحها وترفع مع ذلك رأسها وتشمخ بأنفها. قاله في اللسان

(٢) في الاصل «مكيا». (٣) في الاصل «أقوام»

بلا برهان ، ثم يجب لو صح هذا أن يكون صواب من أصاب فى مسألة برهانا على أنه مصيب فى كل مسألة قالها. وهذا لا يخفى على أحد بطلانه ، وما ندرى كيف وقع لابى سليمان هذا الوهم الظاهر الذى لا يشكل ؟

وتكلموا أيضا فى معنى نسبة (هذا الا)جماع وهو أن يصح اجماع الناس ، على أن حكم أمر كذا كحكم أمر كذا ، ثم اختلفوا فمن مانع ومن موجب ، ومن مبيح لكليهما ، أو من موجب حكما فى كليهما ، فقام برهان من النص على حكم ماجاء فى إحدى المسألتين ، فواجب أن يكون حكم الأخرى كحكمها ، لصحة الاجماع على أن حكمهما سواء

قال أبو محمد : لو أمكن ضبط جميع أقوال علماء جميع أهل الاسلام ، حتى لا يشذ منها شىء لكان هذا حكما صحيحا ، ولكن لا سبيل لضبط ذلك البتة. وغير ما قدمنا مما لا يكون مسلما من لم يقل به ، وحتى لو أمكن(١) معرفة قول العالم ، فقد كان يمكن رجوعه عن ذلك القول اذا ولى عنه السائل ليعرف قول غيره . فوضح أنه لا سبيل البتة ولا امكان أصلا فى حصر أقوال جميع علماء أهل الاسلام فى فتيا(خارجة) عن الجملة التى ذكرنا

قال أبو محمد : ونحن فى غنى فائض ولله الحمد عن هذا التكلف ، وفى مناديح رحبة عن هذا التعسف ، بنصوص القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم . فلا سبيل الى وجود شرع لم ينص على حكمه . والحمد لله رب العالمين

و المتكلمون فى هذه المسألة حكمهم فيها بالمساقاة والمزارعة على الثلث والربع فانهم قالوا : قد اختلف الناس فى ذلك ، فمن مانع من المساقاة أو المزارعة جملة ، ومن مبيح لها جملة ، ثم صح النص باباحتها على النصف ، وقد صح الاجماع على أن حكمها أقل من النصف وأكثر من النصف كالحكم فى النصف

(١) فى الاصل « كان »

قال أبو محمد : ما نحتاج الى هذه الشعاب الحرجة ، والدعاوى الموجه(١) . بل نقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لأصحاب الضياع فى تلك المعاملة النصف ، وللعاملين النصف، فدخلها دون النصف ضرورة بالمشاهدة فيما جعل لكل طائفة من النصف ، فاذا تراضى الفريقان على أن يترك أحدهما مما جعل له أخذه جزءا مسمى ، ويقتصر على بعضه، فذلك له، اذ كل أحد محكم فى مثل ذلك مما جعل له . كالو وهب الوارث بعض ميراثه لمن يشركه فى الميراث أو لغيره . فان قيل: فهلا أجزتم هذا بعينه فى التراضى فيما يقع فيه الربا على خلاف التماثل ؟ قلنا : لم يجز ذلك لان النص الوارد فى الربا (بما عدا) التماثل ، وحظره وتوعدنا عليه ، ولم يأت حكم نص المساقاة والمزارعة والمواريث واشتراط مال المملوك المبيع والثمرة المأبورة بالمنع مما عدا ذلك ، بل أباح الاشتراط للنصف أو الكل ، ولم يمنع مادخل فى الاباحة المذكورة بالنص ما هو أقل من النصف أو الكل . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد على : وكثيرا ما نحتج مع المخالفين بما اجمعوا عليه معنا ثم ننكر عليهم الانتقال عنه الى حكم آخر. كقولنا لمن حرم الماء وحكم بنجاسته فى ابل حرام حله ، فلم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه .ومثل هذا كثير لنا جدا الم فعاب ذلك علينا من لم يحصل وقال :قد جمعتم فى هذه الطريق وجهين من عظيمين أحدهما الاحتجاج باجماعهم معكم ، وأنتم تنكرون دعوى معنى الاجماع ، وتجعلونها كذبا على الام ر أن يقال لكم : فا الذى انكرتم على اليهود إذ قالوا : قد أجمعتم معنا على نبوة موسى عليه السلام وصحة التوراة وحكم السبت ، وخالفنا كم فى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة القرآن وشرائع دينكم

قال أبو محمد : فقلنا :ما تناقضنا فى شىء من ذلك ، أما احتجاجنا على مخالفينا

(١) كذا فى الاصل ولعله «الموجهة أو المموجة»

(موا)فقتهم لنا على حكم ما ، وانكارنا عليه الخروج مما اجمع معنا عليه ، فانما فعلنا ذلك لخروجه عما قدحكم بصحته الى قول آخر بلا برهان من قرآن أو سنة فقط ، فعبنا عليهم القول فى الدين بلا برهان ، وهذا حرام ومعيب بالقرآن والسنة . ولم ندع اجماعا لا نصححه ، إنما ادعينا على الخصم ما لا ينكره من اجماعه معنا ، بمعنى موافقته لنا فقط . فلاح الفرق بين الدعوى الظاهر صدقها وبين الدعوى المكذوبة . وأما الذى انكرناه على اليهود فا(نه) ضد المسألة التى تكلمنا فيها آنفا ، وهو امتناع اليهود من الاقرار بما ظهر البرهان بصحته باقوى من برهانهم على ما ادعوا أننا أجمعنا معهم عليه ، وأنكرنا على المذكورين آنفا أن قالوا قولا بلا برهان ، وخروجهم عما قد صح البرهان بصحته ، وأنكرنا على اليهود تركهم القول بما قد صح برهانه ، وتماديهم على ماقدصح البرهان ببطلانه ، وسلكنا بين الطائفتين طريق الحق وشارع النجاة . والحمد لله رب العالمين ، وهو الثبات مع البرهان اذا ثبت ، والانتقال معه اذا انقل فقط . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وتكلموا أيضا فى معنى نسبوه الى الاجماع ، وهو: أن ذكروا أن يختلف الناس على قولين فأكثر فى مسألة ، فيشهد النص من القرآن والسنة بصحة قول من تلك الأقوال ، فيبطل سائرها ، ثم تقع فروع من تلك المسألة . فقالوا: يجب أن يكون المقول به ، هو ماقاله من شهد النص لصحة قوله فى أصل تلك المسألة ، ونظروا ذلك بالحكم بالعاقلة ، قال بها قوم ولم يعرفها قوم ، منهم عثمان البتى فصح النص بقول من صححها ، فلما صرنا الى من هم العاقلة وجب أن ينظروا الى من اجمع القائلون بالعاقلة على أنه من العاقلة ، فيكون من العاقلة ومن اختلفوا فيه أهو من العاقلة أم لا ؟ أن لا يكون من العاقلة

قال أبو محمد : وقولنا ههنا هو قولنا فيما سلف من أنه لو أمكن أن يعرف الاجماع فى ذلك لكان حجة ، لكن لا سبيل الى احصائهم ولا الى حصر أقوالهم لما قدمنا قبل ، ونحن فى سعة والحمد لله عن التعلق بهذه الثنايا الاشبة (١) والتورط فى هذه المضايق القشبة (٢) عما قد بينه لنا ربنا عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، من النص الذى لا دين لنا إلا مما فيه ، وما عداه فليس من دين الله تعالى ولا من عنده عزوجل . وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولة . وألزم اليهود دية من قتل بينهم لو اعترفوا أنه قتله بعضهم خطأ أو بذلك بينة ، فوجب أن العاقلة هم بطن القاتل خطأ الذى ينتمى اليه ، حتى يبلغ الى القبيلة التى تقف عندها ، وهكذا فى كل شىء . والحمد لله رب العالمين

فصل

واختلفوا هل يدخل أهل الاهواء فى الاجماع أم لا ؟

قال أبو محمد : قد أوضحنا قبل والحمد لله رب العالمين . ان الاجماع لا يكون البتة إلا عن نص منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا على باطل لم يأت من عند الله تعالى من رأى ذى رأى ، أو قياس من قائس يحكمان بالظن . فاذ ذلك كذلك والسؤال باق ، هل نقبل نقل أهل الاهواء وروايتهم ؟ فقولنا فى هذا وبالله تعالى التوفيق : أن من يشهد بقلبه ولسانه أنه لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن كل ما جاء به حق ، وأنه برىء من كل دين غير دين محمد صلى الله عليه وسلم : فهو المؤمن المسلم ، ونقله واجب قبوله ، اذا حفظ ما ينقل ، ما لم ل (٣)

---

(١) يعنى المشتبكة التى ليست سهلة . والأشب : شدة التفاف الشجر وكثرته حتى لا مجاز فيه . (٢) القشب : القذر والدنس

(٣) لعله : « مالم يعل »

عن إيمانه الى كفر أو فسق، وأهل الأهواء وأهل كل مقالة خالفت الحق ، وأهل كل عمل خالف الحق : مسلمون اخطأوا مالم تقم عليهم الحجة فلا يكدح (١) شيء من هذا فى إيمانهم ولا فى عدالتهم، بل هم مأجورون على مادانوا به من ذلك وعملوه أجراً واحداً ، اذا قصدوا به الخير ، ولا إثم عليهم فى الخطأ، لأن الله تعالى يقول: « وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم ». ونقلهم واجب قبوله كما كانوا ، وكذلك شهادتهم ، حتى اذا قامت على أحد منهم الحجة فى ذلك من نص قرآن أو سنة مالم تخص ولا نسخت ، فأيما تمادى على التدين بخلاف الله عز وجل ، أو خلاف رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو نطق بذلك ، فهو كافر مرتد، لقول الله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ». الآية وان لم يدن لذلك بقلبه ولا نطق به بلسانه لكن تمادى على العمل بخلاف القرآن والسنة ، فهو فاسق بعمله مؤمن بعقده وقوله . ولا يجوز قبول نقل كافر ولا فاسق ولا شهادتهما . قال الله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ ». الآية

وقد فرق بعض السلف بين الداعية وغير الداعية

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش، وقول بلا برهان ، ولا يخلو المخالف للحق من أن يكون معذوراً ، بأنه لم تقم عليه الحجة ، أو غير معذور لأنه قامت عليه الحجة ، فان كان معذوراً فالداعية وغير الداعية سواء ، كلاهما معذور مأجور. وان كان غير معذور لأنه قد قامت عليه الحجة، فالداعية وغير الداعية سواء، وكلاهما إما كافر كما قدمنا ، وإما فاسق كما وصفنا. وبالله تعالى التوفيق

ولا فرق فيما ذكرنا بين من يخالف الحق بنحلة أو بفتيا اذ لم يفرق الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بين ذلك، إنما قال : « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم » . فعم عز وجل ولم يخص . قال بعضهم : إن الصحابة اختلفوا فى

---

(١) الكدح الخدش ، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح

الفتيا فلم ينكر بعضهم (على بعض بل) أنكروا على من خالف فى ذلك. قلنا : ليس كما قلتم ، إنما (لم) ينكروا على من لم تقم الحجة عليه فى فقط ، وانـكروا أشد الانكار على من خالف بعد قيام الحجة عليه ، وكيف لم ينـكروا وقد ضربوا على ذلك بالسيوف من خالفهم فأى انكار أشد من هذا ؟أوليس عمر قد قال :والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يكون آخرنا موتا ، وليرجعن فليقطعن أيدى رجال وأرجلهم ، (ماقدح هذا) فى عدالته، اذ قاله مخطئا ثم رجع الى الحق اذ سمع القرآن : « انك ميت وانهم ميتون » وإن المتمادى على هذا القول بعد قيام الحجة عليه كافر من جملة غالية السبائيـة ، أوليس ابن عباس يقول : أما تخافون أن يخسف الله بكم الارض ، أقول لـكم : قال رسول الله عليـه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر (١) اسحاق بن راهويه يقول فيما روى عنه محمد بن نصر المروزى فى الامام ، أنه سمعه يقول : من صح عنده حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم خالفه — يعنى باعتقاده — فهو كافر

قال أبو محمد :صدق والله اسحاق رحمه الله، وبهذا نقول ،وقد روى عن عمر أنه قتل رجلا أبى (٢) عن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى بحكم عمر، وكيف لو أدرك عمر وابن عباس رضى الله عنهما واسحاق رحمه الله من نقول(٣) له : قال الله عز وجل كذا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا (قال) (٤) أبى سحنون ذلك ،ومن قلنا له: هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال : أنا فى غنى عنه ما أحتاج اليه مع قول العلماء ، ومن قال لنا : لو رأيت شيوخى يستدبرون القبلة فى صلاتهم ماصليت الى القبلة. والله مافى بدع أهل البدع شىء

---

(١) لعل أصل «وكان اسحق » (٢) أبى ، يتعدى بنفسه وورد متعديا بعن كما سبق ، وقد عداه هنا بعن ولم أجد له سندا (٣) فى الاصل «يقول» (٤) سقطت من الاصل وهى ضرورية .

يفوق هذه ، وليت شعرى ان كان هؤلاء القوم يؤمنون بالله تعالى وبالبعث ، وبأنهم موقوفون وان الله سيقول لهم : ألم آمركم باتباع (كتابى) المنزل ، ونبيى المرسل ، ألم أنهكم عن اتباع آبائكم ورؤسائكم ، ألم آمركم برد ماتنازعتم فيه الى والى رسولى ، وقدمت اليكم بالوعيد ؟ فماذا أعدوا من الجواب لذلك الموقف الفظيع ، والمقام الشنيع ؟ والله لتطولن ندامتهم حين لا ينفعهم الندم ، وكأن به قد أزف وحل . نسأل الله أن يوزعنا شكر مامن به علينا من اتباع كلامه ، وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن أن بغض الينا اتباع من دونه ودون رسوله صلى الله عليه وسلم ، ونسأله أن يميتنا على ذلك ، وأن ينجى بأهل الجهالة والضلالة . آمين آمين . وصلى الله على سيدنا محمد النبى الكريم

فهرس مافى الجزء الرابع من الابواب والفصول بحسب وضع المؤلف

صفحه

صفحه

صفحة

(تم الفهرست)